خلف القضبان

حالة الحريات الإعلامية في الأردن

2015

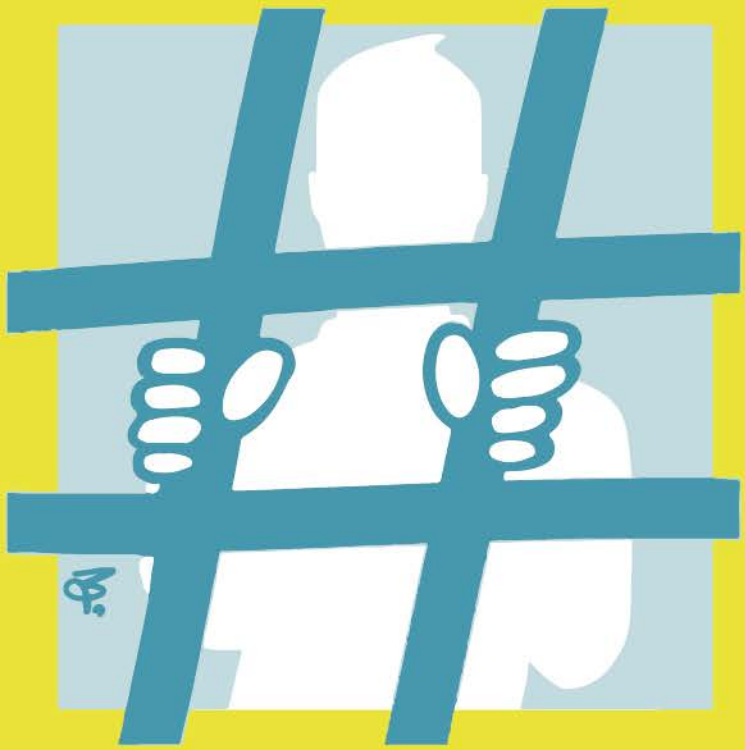

التقرير السنوي

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

خلف القضبان

حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2015

التقرير السنوي

جميع الحقوق محفوظة © مركز حماية وحرية الصحفيين

لا يجوز نشر أو نسخ أو إعادة نشر أو نقل هذه المطبوعة أو أي جزء منها بأي وسيلة كانت مطبوعة، أو ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، بدون موافقة مسبقة، وفي حال أخذ الموافقة يجب الإشارة للمصدر «مركز حماية وحرية الصحفيين»

فريق التقرير

الإشراف والمراجعة:
نضال منصور
الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين

الباحث الرئيسي:
محمد غنيم
مدير الأبحاث و الإعلام / مركز حماية وحرية الصحفيين

تحليل استطلاع رأي الصحفيين:
وليد حسني زهرة

الاستشارات القانونية:
المحامي خالد خليفات/ مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»
المحامي مروان سالم/ وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»
المحامي عبد الرحمن الشراري/ وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»

فريق الرصد:
إسلام البطوش - زياد الخطيب - كوثر صوالحة

فريق استطلاع رأي الصحفيين:
الباحثون: ريا الهويدي - عبير الخباص - علا الزغير- فاطمة المحارمه - فايزة المحارمه - وعد بنات - خولة الملاح - أحمد سلامة - محمد سعدالدين

رسم الغلاف: الفنان عماد حجاج

التدقيق اللغوي: نظمي أبو بكر

الإخراج الفني: كامل أبو يحيى

الإشراف الفني: هيثم أبو عطية

الفهرس العام

07 توطئة

07. يشيدون بالقوانين أسلاكاً شائكة

09 المقدمة

11 الملخص التنفيذي

41 الباب الأول:

41. استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2015

133 الباب الثاني:

133. واقع الشكاوى والانتهاكات 2015

136. **الفصل الأول:** منهجية العمل وإعداد التقرير

141. **الفصل الثاني:** الالتزامات القانونية الدولية والمحلية

147. **الفصل الثالث:** الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن

152. **الفصل الرابع:** واقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في 2015

210. **الفصل الخامس:** التوصيات

توطئة

يشيدون بالقوانين أسلاكاً شائكة

*** نضال منصور**

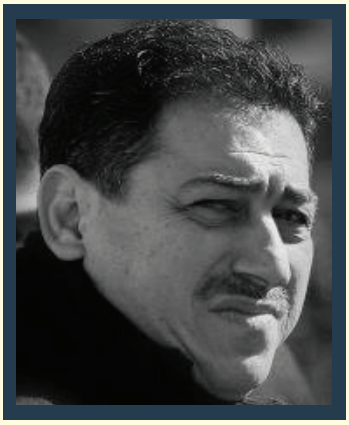

بعد 15 عاماً على ذكرى إصدار التقرير الأول لحالة الحريات الإعلامية في الأردن، أريد أن أعترف وعلى الملأ، وعلى رؤوس الأشهاد، بأن حرية الإعلام في الأردن بخير، وبأننا لا نتلقى اتصالات تتدخل بعملنا، أو تهديدات بسبب مواقفنا، وخير دليل على ذلك أن هذا التقرير ما زال يصدر بانتظام.

تعبنا من المزاودات منذ أن تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 وحتى الآن، تعبنا ومللنا الاسطوانة المشروخة التي «تعايرنا» بحرية الإعلام في الأردن مقارنة بسوريا والعراق ودول الجوار، وكل الأنظمة الشمولية التي يحكمها الطغاة.

شكراً لكم، ممتنون بأننا نستطيع أن نفتح فمنا في كل مكان وليس عند طبيب الأسنان فقط، وممتنون لأننا لا نقبع في سجن مثل زملاء آخرين في بلدان لا تجرؤ أن تنطق فيها بحروف الحرية.

نعم الأردن مختلف، ولأنه كذلك كنا وما زلنا نحلم بأنه يستحق الأفضل، يستحق «حرية حدودها السماء»، كما قال الملك عبدالله الثاني، واستخدمنا قوله هذا شعاراً لنا منذ انطلاقة عملنا.

كلما تحدثوا عن وضع الحريات في الأردن مقارنة بالدول الأسوأ، أقول لهم: أليس من حقنا أن نوجه بصركم لحرية التعبير والإعلام في السويد مثلاً، ألا يستحق شعبنا وإعلامنا الحرية، ألا يحق لهم فتح بصيص ضوء للأمل والمستقبل؟!.

مر على صدور هذا التقرير 15 عاماً ونحن نعمل ونحلم بحرية الإعلام، وما زلنا على الدرب أوفياء له، لم توقفنا محاولات البطش بمؤسسات المجتمع المدني، والسعي لتلطيخ صورتها وسمعة المدافعين عن حقوق الإنسان بها.

هذا العام 2015، كما كل عام، نتفقد «جسد» حرية الإعلام الذي أثخن بالجراح، نحاول أن نستجمع المشهد بتفاصيله، كيف كان، ماذا حدث؟!.

الحقيقة التي لا خلاف عليها منذ ثلاث سنوات أن «ربيع الإعلام العربي» قد أفل مثلما أفل «ربيع العرب»، وبراعم الورد التي أزهرت حرية داسوها ببساطيرهم ومضوا، وبقينا نرثي زمناً قد ولى، وأصبحت شعاراته أثراً بعد عين.

الأردن لم يكن استثناء، فالربيع الأردني تقهقر أيضاً، وكل يوم تضيق الهوامش، يقضمون ما تبقى، يشيدون الأسلاك الشائكة بمواد «القانون» لتحاصرنا وتخنق صوتنا.

في عام 2012، وعلى حين غرة، أقروا قانون المطبوعات والنشر المعدل ليصبح مطلوباً ترخيص الإعلام الإلكتروني، وفي حزيران من العام الذي تلاه شرعوا بإنفاذ القانون رغم كل الوعود في الداخل والخارج لمراجعته، وكان ثمرة هذا القانون حجب 291 موقعاً.

تعهدت الحكومة الأردنية خلال المراجعة الدورية الشاملة UPR في مجلس حقوق الإنسان في جنيف من ذات العام بمراجعة هذا القانون ورفع القيود عن حرية الإنترنت، ووافقت على 15 توصية لدعم حرية الإعلام، لكن أياً من هذه التوصيات لم يجد طريقه للتنفيذ.

وأعترف هنا مرة أخرى بأن الحكومة الأردنية أكثر من يتقن «مغازلة» المجتمع الدولي ولا يطيق إغضابه، ويقدم له الوعود تلو الوعود معتمداً على أن ذاكرتهم من غبار، وأن صوت المصالح أبقى وأهم من حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني.

وللإنصاف أيضاً؛ فإن الحكومة الأردنية لم تغلق أبواب الحوار والاستماع لملاحظاتنا، وتجيد امتصاص غضبنا حين تصل الأمور ذروتها، ولكن ينطبق عليها المثل الشعبي «ذان من طين، وذان من عجين».

لا يحتاج الأمر لاستدلال متعب وطويل، فيكفي أن نستذكر بأن تعديل قانون المطبوعات صاحبه وعود حكومية بأن هذا القانون لحماية الصحفيين في المواقع الإلكترونية التي ترخص من العقوبات السالبة للحرية الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

لم يزل صدى هذه الكلمات والوعود والمزايا رغم أنها وهم تصدح في أذناي، ورغم ذلك، لم تجد الحكومة من حرج بأن «تلحس» وعودها، فتقر مع البرلمان قانوناً للجرائم الإلكترونية تحول إلى «مصيدة» للإعلاميين، ولاحقاً أصبحت المادة «11» من هذا القانون الأخطر والتي تجيز للمدعين العامين والقضاة حق توقيف وحبس الإعلاميين، وكذلك مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

عادوا أكثر تغولاً، لم يستوقفهم كلام الملك قبل سنوات قليلة بأن «توقيف الصحفيين يجب أن لا يتكرر».

وعاد التوقيف ليتكرر أكثر من مرة عام 2015، فقد جرى توقيف 10 إعلاميين في سابقة لم تحدث منذ سنوات طويلة، وأصبح التوقيف هو المؤشر الأسوأ لحرية الإعلام.

السيناريو الذي حدث يجسد ما قلناه في توطئة تقرير عام 2014 «حين طبقوا الترخيص للإعلام الإلكتروني رفعنا صوتنا رفضاً، فأشبعونا حديثاً عن المزايا والحوافز، وعدوا بأن هذا القانون سيكون نهاية لزمن توقيف وسجن الصحفيين، تبخرت وعودهم قبل أن يجف حبر القانون، فبقيت قيود السجن وقيود القانون».

تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2015 ربما يكون الأقل في رصد الانتهاكات منذ سنوات طويلة، فربما فضل الكثير من الصحفيين أن يسكتوا وأن يلوذوا بالصمت على أن يفصحوا عن ما يحدث معهم، وربما أيضاً لقمة الخبز موجعة حين تصبح مهددة، فكل الانتهاكات لا توازيها ولا تصبح مهمة للبوح بها، وربما بعد أن أصبح وتحول القانون كأداة للتقييد آثر غالبية الإعلاميين أن يضعوا رقيباً ذاتياً في عقولهم حتى لا يكون مصيرهم التوقيف والسجن.

والحقيقة التي لا تخفى على أحد، أنه كلما قلت مساحة الاحتكاك بين الإعلاميين والسلطة، وكلما تجنبوا ملامسة الخطوط الحمراء والتابوهات، كلما تقلصت فرصة وقوع الانتهاكات والتهديدات، وهو الواقع الذي حدث منذ أن توقف الحراك الشعبي في الأردن.

لم يتغير الكثير في حال الإعلام عام 2015، ويمكن القول أن أزمة الأمن المعيشي للصحفيين تعمقت أكثر وأكثر، وبات مألوفاً أن تجد الصحفيين على الأرصفة بلا عمل، وبات طبيعياً أن تسمع بأن مؤسسة إعلامية قد أغلقت بعد أن استنفدت كل وسائل البحث عن النجاة.

بعد قوانين أكثر تعسفاً وهدراً للحقوق، وبعد إفلاس مؤسسات إعلامية عريقة، وبعد أن أصبح الإعلاميون مهددين بلقمة خبزهم، يضحك الإعلاميون حين تحدثهم عن حجب المعلومات، أو المنع من التغطية أو التدخل بعملهم واستقلاليتهم، فكلها قضايا غدت بنظرهم هامشية مع جسامة التحديات التي تواجههم.

مضى أكثر من 17 عاماً على تأسيس مركز حماية وحرية الصحفيين، و15 عاماً على إصدار تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وسنكمل الطريق الشاق ولن نرفع الراية البيضاء، فعلنا وأنجزنا الكثير دفاعاً عن حرية الإعلام، وسنظل شوكة في حلوقهم.

«سنضيء شمعة ولن نتوقف عند لعن الظلام»، لأننا نحب الأردن ونذود عنه، ونريده شامخاً نتباهى به، وليس سوراً نتسلقه.

*** الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين**

المقدمة

يُوفر تقرير حالة الحريات الإعلامية في نسخته للعام 2015، استعراضاً شاملاً لحالة الحريات الصحافية في الأردن، ويشكل التقرير استمراراً للنهج الذي اختطه مركز حماية وحرية الصحافيين منذ 15 عاماً، في تتويج جهود طاقمه وأفراده وبرامجه المختلفة على شكل تقرير سنوي يستخلص فيه واقع الصحافة والإعلام في الأردن، عارضاً مشاكلهما ومُدققاً في العقبات التي تعترض طريق نموهما وازدهارهما.

كما ويوفر تقرير الحريات الإعلامية الذي يصدره مركز حماية وحرية الصحافيين، مصدراً فريداً من نوعه وغير مسبوق على صعيد توفير المعطيات البيانية وذات الطابع الاستقصائي والتحليلي فيما يخص الانتهاكات الواقعة على الصحافيين ومؤسساتهم الإعلامية. ويُصدر المركز تقاريره السنوية، بناءً على جهد استقصائي وتوثيقي يبذله طاقمه على مدار العام، وبالاستناد الى أفضل الممارسات البحثية في مضمار رصد وتوثيق الحقائق الخاصة بالانتهاكات الواقعة على حرية التعبير، والتي تقع حرية الصحافة في إطارها، كجزء أصيل من الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في الصكوك والأعراف الدولية.

من ناحية أخرى، يُقدم التقرير السنوي لحالة الحريات الإعلامية في الأردن، إطاراً منهجياً لدراسة وتشخيص البيئة الحاضنة لعمل وسائل الإعلام ولممارسة العمل الصحافي، بما يُسهم في تعزيز قدرات صانعي القرار، والمُشرعين، ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد المحلي والدولي، لبلورة سياسات تهدف إلى إصلاح أوجه الخلل القائمة، وبما يتسق مع المعايير الدولية وفُضلى الممارسات المعروفة على صعيد العالم.

على الصعيد العام، لا يسعى التقرير الى رسم صورة سوداوية عن حال حرية الصحافة في الأردن، بل يُقدم صورةً واقعية تستند الى الأدلة والمعطيات، في إطارٍ من تفحص الممارسات المرصودة ومطابقة توافقها مع مستلزمات الأطر القانونية المحلية والدولية التي يلتزم بها الأردن.

واستندت معطيات هذا التقرير الى حصيلة أعمال الرصد والتوثيق التي قام بها برنامج «عين» التابع لمركز حماية وحرية الصحافيين، والذي قام ومنذ العام 2010 وحتى العام 2015 برصد وتوثيق 922 انتهاكاً وقعت على صحفيين ومؤسسات إعلامية في الأردن. ولا يغطي برنامج «عين» إلا الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً لسائر الأشخاص بمن في ذلك الإعلاميون والحريات الإعلامية، ولا يسعى إلى رصد الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي.

على مدار العام 2015 سجل برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن 57 انتهاكاً لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في الأردن. وقد وقعت هذه الانتهاكات في 23 حالة اعتداء، منها 19 حالة فردية، و4 حالات جماعية استهدفت عموم الصحفيين، وتتوزع على 17 نوعاً من الانتهاكات جاء أبرزها المنع من البث الإذاعي والفضائي، التوقيف، المنع من التغطية وحجب المعلومات، والمضايقة والمحاكمة غير العادلة.

كما استندت منهجية العمل في تقرير الحريات الإعلامية في الأردن للعام 2015 الى محورين أساسيين.

ويتمثل المحور الأول في «استطلاع للرأي» نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين في أوساط الصحافيين الأردنيين. ولعل أبرز ما حملته نتائج الاستطلاع هو افادة 107 صحفيين من أصل 251 من المستطلعين على أسئلة الاستطلاع بأنهم تعرضوا لضغوطات أو مضايقات في العام 2015.

ويتلخص المحور الثاني في استقبال ودراسة ومتابعة الشكاوى الواردة من الصحافيين. وقد تلقى مركز حماية وحرية الصحفيين 12 استمارة شكوى خلال العام 2015، وتضمنت جميعها انتهاكات بحق حرية الإعلام، فيما تلقى المركز بلاغين، ورصد فريق برنامج «عين» 12 حالة انتهاك تمثل بعضها في تعاميم صادرة عن هيئة الإعلام وتضمنت انتهاكات تمس حرية الإعلام طالت جميع مؤسسات الإعلام والصحفيين بحظر النشر.

ويسجل التقرير بروز عدد من الظواهر خلال العام 2015، لعل من أبرزها عزوف الصحافيين عن تقديم الشكاوى حول الانتهاكات التي يتعرضون لها. فقد بلغ معدل الشكاوى التي وردت لبرنامج «عين» أدنى معدلاته منذ عشرة أعوام.

كما برز كذلك تنامي الضغوطات على وسائل الإعلام والصحافة المستقلة في الأردن. ولاحظ مركز حماية وحرية الصحافيين أن 19 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين، في حين كان جميع الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات يعملون في مؤسسات إعلامية خاصة ومستقلة. كما لوحظ أيضاً أن جميع المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات هي أيضاً من القطاع الإعلامي الخاص والمستقل.

وبرز كذلك اتساع إطار «الحجب» في العام 2015، حيث شمل حجب المواقع الإخبارية الإلكترونية، والقنوات الفضائية التي تعرضت للمنع من البث الفضائي. كما شملت ظاهرة الحجب أيضاً منعاً أو حظراً للنشر من خلال تعاميم صادرة عن أجهزة الحكومة ومؤسساتها الرسمية.

ويتابع مركز حماية وحرية الصحافيين ببالغ الاهتمام مسألة إفلات منتهكي حرية الإعلام من العقاب وعدم مساءلتهم عن الانتهاكات التي أقدموا على ارتكابها تجاه الإعلاميين وبالتالي عدم محاكمتهم ووصولهم إلى العدالة. ويُوفر عدم مساءلة منتهكي حرية الإعلام دافعاً لتكرار نسق الاعتداءات على الصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية.

في الوقت الذي يسعى فيه مركز حماية وحرية الصحافيين لأن يكون تقريره السنوي عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن أداةً للإصلاح والتغيير، فانه يدعو السلطة التنفيذية الى الأخذ بجدية بالالتزامات التي فرضتها على نفسها على الصعيد الدولي، وأن تباشر في وضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ العاجل ومن دون إبطاء. ويضع التقرير في فصوله القادمة صورة تفصيلية عن طبيعة هذه الالتزامات، والتطورات التي شهدها العام 2015 على صعيد نقاشها أو تنفيذها.

922 انتهاكاً وقعت على الإعلاميين وثقها برنامج «عين» منذ عام 2010 وحتى عام 2015

الملخص التنفيذي

1. الباب الأول
إستطلاع رأي الصحفيين 2015 .. انتكاسة الحريات

تعرضت الحريات الإعلامية في الأردن عام 2015 إلى انتكاسة وضربة موجعة بعد تزايد حالات توقيف الإعلاميين إثر إقرار قانون الجرائم الإلكترونية في شهر حزيران الماضي، وقرار ديوان تفسير القوانين الذي اعتبر أن المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية هي الواجبة التطبيق فيما سماها جرائم القدح والذم التي ترتكب بواسطة المواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

وتتيح المادة «11» من قانون الجرائم الإلكترونية للمدعين العامين والقضاة صلاحية توقيف وحبس الإعلاميين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، بعد أن كان الصحفيون يحاكمون بموجب قانون المطبوعات والنشر الذي لا يتضمن عقوبات سالبة للحرية.

مؤشر الحريات الإعلامية سجل أسوأ نتائج له منذ أن بدأ مركز حماية وحرية الصحفيين بتنفيذ استطلاع حالة الحريات الإعلامية قبل 15 عاماً.

في عام 2015 وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بأنها متدنية 32% وهي أعلى نسبة تصفها بهذا الوضع منذ عام 2006.

ورأى 88.4% من الصحفيين أن حالة الحريات الإعلامية تراجعت سنة 2015 بدرجة متفاوتة كبيرة ومتوسطة وقليلة أو بقيت على حالها، وهو ما يكشف عن حالة تشاؤم واسعة جداً بين الإعلاميين بالوضع الإعلامي.

ويرسخ هذا الاعتقاد مؤشر المتوسط الحسابي لحالة الحريات الإعلامية الذي بلغ 24.5% وهي نسبة متدنية جداً لم تصلها من قبل.

وفي ذات الاتجاه فقد ارتفعت بشكل لافت الأصوات الإعلامية التي ترى أن التشريعات تشكل قيداً على حرية الاعلام، وسجلت أيضاً أسوأ أرقام لها منذ عام 2006، فقد أعرب 58.2% من الصحفيين أن القوانين تشكل قيداً على حرية الإعلام في الأردن، في حين سجلت في عام 2006 أعلى رقم حيث بلغت 61.6%.

واقع التشريعات السيئ برأي الصحفيين لا ينفصل عن حالة الانتهاكات التي يتعرضون لها بعد أن شهد عام 2015 توقيف 10 إعلاميين خاصة بعد البدء بتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية في قضايا الذم والقدح التي يتهم بها الإعلاميون، وبعد أن صدموا من قبل باستخدام قانون منع الإرهاب لملاحقتهم وتوقيفهم لفترات طويلة.

استخدام قانوني الجرائم الإلكترونية ومنع الإرهاب لم يضيق على حرية الإعلاميين فقط، بل وظفا لملاحقة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وجرى توقيف وحبس بعضهم.

استطلاع الرأي كشف عن تعرض 69 اعلامياً للضغوط والمضايقات مما يشكل 27.5% من المشاركين بالاستطلاع.

وتقدم حجب المعلومات أعلى سلم الضغوط والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون بنسبة بلغت 41% لتتضاعف عن العام الذي سبقه 2014 وبلغت 21.4%، في حين احتل انتهاك «القدح والذم» الذي يتعرض له إعلاميون المرتبة الثانية بنسبة 15%، وتبعهم بعد ذلك التهديد والمنع من التغطية ليبلغا نسبة 9.3%، وقفز الاستدعاء الأمني للصحفيين ليحتل المرتبة الرابعة وبنسبة بلغت 5.6% بعد أن بلغت 1.2% في عام 2014.

وتضاعف حجز الحرية للإعلاميين عام 2015 عشرة أضعاف مما كان عليه الوضع في سنة 2014، فلقد وصلت نسبة حجز الحرية 4.7% بينما كانت 0.4% السنة التي سبقتها، ويعود السبب بشكل مباشر الى استخدام القوانين كأداة للتقييد والضغط على الصحفيين.

استطلاع حالة الحريات الإعلامية لعام 2015 شمل 251 صحفياً وصحفية وحرص على مناقشة قضايا جديدة وبحث تداعياتها على وسائل الإعلام، فلأول مرة يسلط الضوء على تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الصحفيين والاعلام المحترف، وحاول معرفة مدى ثقة الناس بـ «السوشيال ميديا»، ومدى اعتماد الصحفيين عليها، وإلى أي درجة تعتبر مصادر معرفة وتقوي آليات المساءلة المجتمعية؟.

وسعى الاستطلاع إلى البحث في التزام وسائل التواصل الاجتماعي بالمعايير الأخلاقية والحقوقية، ودرجة الالتزام بالصدقية واحترام حقوق الإنسان، وعدم بث خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

وحاول الاستطلاع استشراف تأثير الإعلام الجديد على وسائل الإعلام التقليدي، وهل يعتبر مصدر تهديد لها، وإلى أي درجة أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي مصدر معلومات رئيس للإعلام المحترف؟.

وتوقف عند التعديلات التشريعية وخاصة قانون الجرائم الإلكترونية الذي يجيز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، وهل سيتسبب ذلك في زيادة الرقابة الذاتية بين مستخدميها، وزيادة حذرهم عند الكتابة، وتجنب نقد الدولة والحكومة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، والقدح والذم، ووضع خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها؟.

وخصص الاستطلاع أسئلة للأمن المعيشي للإعلاميين ومدى تأثيره على حرية الإعلام واحترافيته، وما هي مخاطر تفشي فقدان الأمن الوظيفي وأبرز التحديات التي تواجههم والحلول التي يقترحونها لمواجهة هذا التحدي الخطير؟.

مستقبل الصحافة الورقية كان من الأسئلة الجديدة التي علق الاستطلاع جرس الإنذار حوله، هل الجريدة مهددة بالأفول بالأردن، وما هي التصورات التي يقدمها الصحفيون لإنقاذ الجريدة الورقية؟.

آخر المحطات التي توقف عندها استطلاع الرأي لعام 2015 فكرة تأسيس مجلس شكاوى الإعلام والى أي مدى يحظى بتأييد أو معارضة الصحفيين له، وما هي أنسب آلية لتأسيسه وضمان استقلاليته.

وسأل الاستطلاع الصحفيين عن رؤيتهم لتأسيس محطة الإعلام المستقل والتي وضعت الحكومة نظاماً خاصاً لها، ومدى قناعتهم باستقلاليتها، وقدرتها على رفع سقف الحريات وتطوير الإعلام التلفزيوني في الأردن؟.

وعودة إلى المؤشرات اللافتة في هذا الاستطلاع، فقد سجل العام 2015 ارتفاعا ملحوظا في نسبة توقيف الصحفيين قياسا بالأعوام الخمسة السابقة، فقد تعرض 1.6% من الإعلاميين للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام بينما كانت هذه النسبة سنة 2014 ضئيلة إذ بلغت 8% بمعنى أنها تضاعفت في سنة 2015 عنها في سنة 2014.

وبالمقارنة مع معطيات السنوات السابقة فإن سنة 2013 سجلت نسبة مرتفعة في قضايا توقيف الإعلاميين اذ بلغت النسبة 1.7% وبفارق ضئيل عن سنة 2015 مما يكشف عن العودة لسياسة التوقيف في قضايا الصحافة.

وسجل العام 2015 أيضاً ارتفاعا ملحوظا وغير مسبوق مقارنة بالسنوات الخمس الماضية بأعداد الإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، فقد تعرض 29 صحفياً للمحاكمة سنة 2015 وبنسبة مرتفعة بلغت 11.6% وهي أعلى نسبة محاكمات للإعلاميين يتم تسجيلها منذ سنة 2010.

إن مؤشر تصاعد المحاكمات للإعلاميين في قضايا إعلامية بدأ بالارتفاع منذ سنة 2013 وبشكل ملموس ويعود ذلك إلى احالة قضايا المطبوعات إلى محاكم خاصة، إلى جانب التشدد في التشريعات وتعديلاتها مما جعل منها أداة تقييد على حرية الإعلام، وهي ذات النتيجة التي خلصنا إليها في استطلاع سنة 2014، وهو العام الذي أصبح فيه قانون منع الإرهاب ساري المفعول.

وكشف الاستطلاع عن أن المواطنين والشركات الخاصة قد تصدروا الجهات التي تقاضي الصحفيين عام 2015 وبنسبة 31%، وحل المسؤولون في الحكومة الذين رفعوا دعاوى ضد الصحفيين سنة 2015 في المرتبة الثانية بنسبة 24%، محتفظين بذات المرتبة سنة 2014 بعد الشركات الخاصة وبنسبة 25%، بينما كانوا الجهة الأولى رفعا للقضايا ضد الصحفيين سنة 2013 وبنسبة 42%، كما كانوا في المرتبة الأولى أيضا في استطلاع سنة 2012 وبنسبة 34.6% بينما تساووا في المرتبة الثالثة مع الشركات الخاصة سنة 2011 وبنسبة 26.8% لكل منهما.

وجاء النواب الحاليون في المرتبة الثالثة سنة 2015 من حيث الجهات التي رفعت دعاوى ضد الصحفيين وبنسبة 17,2% مسجلين بذلك انخفاضا طفيفا عن سنة 2014 حيث بلغت نسبة القضايا التي رفعوها 20.8%.

وحلت المؤسسات شبه الحكومية في المرتبة الرابعة من حيث ترتيب الجهات في رفع دعاوى ضد الصحفيين وبنسبة 10.3% في سنة 2015 مسجلة بذلك انخفاضا عن نسبتها سنة 2014 والتي بلغت 12.5%، بينما كانت نسبتها 25.8% سنة 2013، و7.7% سنة 2012، وبلغت نسبتها 22.8% سنة 2011.

وفي حال جمع القضايا التي أقامتها الحكومة والمسؤولون بها والمؤسسات شبه الحكومية فإن الحكومة تعود لتتصدر الجهات الأكثر رفعاً للقضايا ضد الإعلام وبنسبة 41.3%.

1.1. عينة الاستطلاع

استطلاع الرأي لهذا لعام 2015 تضمن ستة أقسام رئيسية هي:

حالة الحريات والتشريعات الإعلامية، الانتهاكات، الرقابة الذاتية، وسائل التواصل الاجتماعي، دعم وسائل الإعلام والأمن الوظيفي للصحفيين، مجلس شكاوى الإعلام.

وتم في هذا الاستطلاع استخدام أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً مع العينة المستهدفة، ويتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1153 إعلامياً سنداً لسجلات نقابة الصحفيين وكشوف مركز حماية وحرية الصحفيين في الفترة التي نفذ فيها الاستطلاع من 2015/12/20 وحتى 2016/1/1.

واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقة 95% وخطأ معياري مقداره 5.4%، وتكونت عينة الدراسة من 251 صحفيا وصحفية تم تقسيمهم إلى فئتين هما فئة العاملين في القطاع الحكومي وبلغت نسبتهم 23,2%، وفئة العاملين في القطاع الخاص وبنسبة 76.8%، وبلغت نسبة الذكور 77,6% والإناث 22.4%.

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغ عدد الصحفيين الذكور 195 وبنسبة 77.6% وبلغ عدد الصحفيات والإعلاميات الإناث 56 صحفية وإعلامية وبنسبة 22.4% وبلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة 79.4%، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 20.6%.

واستخدمنا في هذه الدراسة 5 فئات عمرية لاحظنا من خلالها أن من ينضوون تحت الفئتين العمريتين من 36-45 سنة و46-56 سنة هما الفئتان الأكبر وبمجموع بلغ 163 مستجيبا من العينة وبنسبة إجمالية بلغت 65% وهي نسبة عالية جدا دفعتنا لوضع خطة عمل سيتم تطبيقها في تقرير العام المقبل لإجراء تقييم شامل لعينة الدراسة.

وحول المستويات التعليمية لعينة الدراسة فإن 94% من المبحوثين يحملون درجات علمية ما بين الدبلوم المتوسط والدراسات العليا، إذ بلغت نسبة من يحملون شهادة الدبلوم المتوسط 8.8% ونسبة من يحملون شهادة البكالوريوس هي الأعلى حيث وصلت إلى 61.8%، وبلغت نسبة من يحملون شهادات في الدراسات العليا «ماجستير ودكتوراة» 23.5% فضلا عن التنوع في التخصصات العلمية التي يحملها المبحوثون.

ومن حيث سنوات الخبرة التي تتمتع بها العينة المستجيبة؛ فإن نسبة من يتمتعون بسنوات خبرة في العمل الصحفي والإعلامي من 20 سنة فأكثر بلغت 45.4% ومن يحملون سنوات خبرة من 10-19 سنة بلغت 30.7% ومن يحملون سنوات خبرة من 1-9 سنوات بلغت نسبتهم 23.9% من مجتمع الدراسة.

وشكلت فئة العاملين في الصحف اليومية النسبة الأكبر من حيث عمل مجتمع الدراسة بلغت نسبتهم 39.8%، ومن يعملون في المواقع الإلكترونية بنسبة 22.7%، ومن يعملون في التلفزيونات والقنوات الفضائية بنسبة 14.7% ونسبة من يعملون في وكالات الأنباء 13.5%، وتساوت نسبة من يعملون كإعلاميين مستقلين، والعاملين في مطبوعات بـ 2.8%، وتساوى من يعملون في الإذاعات المحلية أو في مجلات وبنسبة 1.2%.

ويعمل 32.7% من عينة الدراسة في أعمال ثانوية أخرى إلى جانب عملهم الإعلامي مما يدلل على مخالفة صريحة لقانون نقابة الصحفيين الذي يشترط التفرغ التام للعمل في المهنة، مما يكشف أيضا عدم متابعة واهتمام من قبل نقابة الصحفيين في تطبيق القانون، فضلا عن أن الأسباب المعيشية وقلة الرواتب تدفع بالإعلاميين للبحث عن مصادر دخل أخرى، وهذا يقود بالنتيجة للتأثير على الحيادية والموضوعية والنزاهة والاستقلالية في بعض حالات العمل الثانوي.

1.2. احتواء الإعلاميين

استطلاع الرأي يعود ليكشف حقيقة مستمرة، وهي أن محاولات احتواء الإعلاميين لم تتوقف عام 2015، فقد أفاد 17% من الإعلاميين أنهم تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم لعملهم الصحفي سنة 2015.

رجال الأعمال تصدروا الجهات الأكثر محاولة لاحتواء الإعلاميين بنسبة 29% عام 2015، في حين تراجعت الحكومة لتحتل المرتبة الثانية بنسبة 21% بعد أن بلغت عام 2014 ما نسبته 25%.

واعترف أكثر من نصف العينة المستجيبة وبنسبة 51.4% بأنهم سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2015، مقابل 46.6% نفوا أن يكونوا سمعوا بذلك، بينما كانت نسبة من أجاب بأنهم لا يعرفون 2% فقط.

وعلى ضوء هذه الإجابات فإن من تعرضوا للاحتواء بشكل مباشر ومن سمع عنه يبلغ 172 مستجيبا وبنسبة إجمالية وصلت إلى 68.5%، وبذلك تحافظ نسبة من تعرضوا لمحاولات الاحتواء ومن سمعوا عنها على نفس نسبتها في السنوات الماضية.

1.3. فساد الإعلام

وسعى مركز حماية وحرية الصحفيين منذ العام الماضي إلى تشخيص أكثر تحديدا لمظاهر الفساد وأين تكثر هذه المظاهر في وسائل الإعلام بوضع أسئلة محددة عن مظاهر استخدام الواسطة والرشوة والابتزاز ونشر أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر، وقبول الهدايا وعدم الالتفات إلى تعارض المصالح.

وهدف المركز من ذلك إلى تسليط الضوء بشكل مفصل على هذه الظواهر السلبية لمعرفة أين تتركز وتحليل أسبابها للتعامل معها ومواجهتها؟.

ونعتقد في مركز حماية وحرية الصحفيين أن بعض مظاهر الفساد أكثر انتشارا من غيرها في مؤسسات إعلامية بعينها، ويرجع هذا إلى حجمها وآليات عملها ومرجعيتها.

كشفت نتائج الاستطلاع أن ظاهرة الواسطة أكثر انتشارا في وسائل الإعلام الرسمي إذ يعتقد 92% بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة انتشار هذه الظاهرة في وسائل الإعلام الرسمي بترا والاذاعة والتلفزيون، بينما نفى 6.8% وجودها على الإطلاق، وبلغ المتوسط الحسابي للذين أجابوا أن ظاهرة الواسطة أكثر انتشارا في وسائل الإعلام الرسمي 79%.

وأظهرت مؤشرات المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الرشوة في وسائل الإعلام الرسمي بترا والإذاعة والتلفزيون انخفاضا طفيفا في استطلاع سنة 2015 حيث بلغ المتوسط الحسابي 50.3%، بينما كان مؤشر المتوسط الحسابي عام 2014 يشير إلى 51.8%.

وسجل مؤشر المتوسط الحسابي لوجود ظاهرة الرشوة في الصحف اليومية انخفاضا واضحا سنة 2015 فقد بلغت نسبة المتوسط الحسابي 51%، بينما بلغ ذات المؤشر سنة 2014 55.8%.

ورأى 67.7% وجود هذه الظاهرة في الصحف اليومية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل 73.5% سنة 2014.

وعن انتشار ظاهرة الرشوة في الصحف الأسبوعية أفاد 63.3% بوجودها بدرجة كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2015، وبلغ مؤشر المتوسط الحسابي 53.7% بانخفاض 5 درجات عن المتوسط الحسابي لاستطلاع عام 2014 حيث بلغت نسبته 58.7%.

لقد تصدرت المواقع الإلكترونية وسائل الإعلام في انتشار ظاهرة الرشوة فيها في عام 2015، فقد بلغ مؤشر المتوسط الحسابي 71.9% مسجلا زيادة طفيفة عما كان عليه عام 2014 حيث بلغ 69.8%.

إن ارتفاع نسبة من يعتقدون بوجود ظاهرة الرشوة وانتشارها في المواقع الإلكترونية يعتمد في الأساس على كون معظم هذه المواقع هي مواقع شخصية يملكها شخص واحد في الأغلب أو عدد قليل جدا، ولا توجد لديهم في الغالب مدونات سلوك ومرجعيات تحكم مسار عملهم، ولا توجد جهات رقابة على عملهم.

ويلاحظ أن ظاهرة قبول الرشاوى والاتهامات بها تتراجع في وسائل الإعلام الكبيرة التي تتعدد فيها المرجعيات لاتخاذ قرار النشر، ولا يوجد فيها شخص واحد يملك القرار دون رقيب، وينطبق هذا على وسائل الإعلام الرسمية والصحف اليومية أكثر من الإعلام الإلكتروني.

وارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الرشوة في الإذاعات الخاصة عام 2015 حوالي ثلاث درجات ليصل إلى 63.2%، بينما كان المتوسط الحسابي لعام 2014 قد وصل إلى 60%.

وأظهرت نتائج استطلاع عام 2015 ارتفاعا بثلاث درجات في مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الرشوة

في التلفزيونات الخاصة حيث بلغ 63% بينما كان 60% في استطلاع عام 2014.

الاتهامات للمواقع الإلكترونية بممارسة الابتزاز تزايدت لتصل في المتوسط الحسابي إلى 77.3% متخطية أرقام عام 2014 التي بلغت بحدود 73%، بينما تراجعت الاتهامات للإعلام الرسمي وهبطت إلى 44%.

وأفاد 75% من الإعلاميين بانتشار هذه الظاهرة في الصحف اليومية بدرجات كبيرة، ومتوسطة وقليلة، كما ارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الصحف الأسبوعية بأقل من درجة واحدة في استطلاع عام 2015 حيث وصل إلى 59.3% بينما كان 58.7% في استطلاع عام 2014.

وجاءت الإذاعات الخاصة في المرتبة الثانية مباشرة بعد المواقع الإلكترونية من حيث مؤشرات المتوسط الحسابي في انتشار ظاهرة الابتزاز لعام 2015 حيث بلغ 65.6% وبزيادة كبيرة عن المتوسط الحسابي لعام 2014 بأكثر من 6 درجات حيث بلغ المتوسط الحسابي عام 2014 59%.

وحلت التلفزيونات الخاصة في المرتبة الثالثة وبفارق لا يكاد يذكر مع الإذاعات الخاصة وفقا لمؤشرات المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الابتزاز في التلفزيونات الخاصة التي سجلت زيادة بمقدار حوالي 5 درجات في استطلاع عام 2015، حيث بلغ المتوسط الحسابي 65.1% بينما كان في عام 2014 يبلغ 60%.

انخفضت مؤشرات المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر لكل من الإعلام الرسمي والصحف اليومية والصحف الأسبوعية، بينما ارتفعت المؤشرات بشكل واضح لكل من المواقع الإلكترونية والإذاعات الخاصة والتلفزيونات الخاصة وفقا لمعطيات نتائج استطلاع عام 2015 ومقارنتها بذات النتائج لعام 2014.

ولم ينخفض كثيراً مؤشر المتوسط الحسابي لظاهرة انتشار كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر في الإعلام الرسمي حيث بلغ 50.3% في 2015، بينما كان المتوسط الحسابي 51.3% في عام 2014.

وانخفض مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الصحف اليومية من 62.6% لعام 2014 إلى 58% لعام 2015.

كما هبط مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الصحف الأسبوعية من 67.7% عام 2014 بحوالي خمس درجات في عام 2015 حيث وصل المتوسط الحسابي إلى 62.8%.

وارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في المواقع الإلكترونية من 77.3% عام 2014 إلى 80,5% عام 2015، حيث احتفظت المواقع الالكترونية بالصدارة على مدى عامين لدى قناعات العينة المستطلعة بانتشار ظاهرة كتابة أخبار وتحقيقات متنوعة مدفوعة الأجر.

ويقر الصحفيون بوجود ظواهر سلبية عديدة في وسائل الإعلام ويقرون بخطورتها وبتأثيراتها، إلا أنهم لا يفعلون شيئا من أجل معالجتها في الوقت الذي ترتفع فيه مؤشراتها بشكل لافت، وترتفع معها نسب الفساد.

بلغ المتوسط الحسابي للإجابات على تأثيرات بعض الظواهر السلبية في الوسط الصحفي على حرية الإعلام درجة عالية جدا وصلت إلى 91.8% مما يكشف عن وضوح حقيقي لدى الصحفيين في الإجابة على هذا السؤال، وإجماع الغالبية العظمى على اعتبار أن مثل هذه الظواهر تؤثر سلبا على حرية الإعلام، وهو اعتراف كامل بخطورة هذه الظواهر السلبية التي تتوجب معالجتها من خلال مدونات سلوك وأدلة مهنية للصحفيين لمعالجة هذه الظاهرة.

وبالرغم من انخفاض المتوسط الحسابي في عام 2015 عنه في عام 2014 والذي بلغ فيه 95%، إلا أن هذه المستويات الحسابية تبقى مرتفعة مقارنة بالأعوام السابقة حيث كان المتوسط الحسابي 89% سنة 2013، و91% سنة 2012، و90% سنة 2011 ونسبة المتوسط الحسابي في سنة 2010 بلغت 92%.

1.4. الرقابة الذاتية

لا تزال ظاهرة انتشار الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والإعلاميين الأردنيين تمثل مشكلة حقيقية تستحق الدراسة والمتابعة، فليس من المفضل أن يعمل الصحفي في غرفة الأخبار وهو يضع رقيبا في رأسه وعلى قلمه وأفكاره لأن أمامه العديد من الممنوعات والتابوهات التي لا يجرؤ على الاقتراب منها أو الحديث فيها.

إن الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الأردنيين لا تعني فقط الرقابة على الحرية المهنية للصحفي بل تصل إلى الاعتداء على حق الجمهور بالحصول على المعلومات والحقائق، ووجود الرقابة الذاتية تخدش هذا الحق وتمسه سلبا.

وقد تأرجحت مؤشرات الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الأردنيين خلال السنوات الماضية صعوداً وهبوطاً، ولكنها ظلت ضمن النسبة العالية جداً والتي تحتاج إلى العمل على إنهائها حتى يتقدم الإعلام وينمو في مناخ أكثر حرية وشفافية وانفتاحا.

لقد هبط مؤشر الرقابة الذاتية في عام 2015 إلى 93,2% عنه في عام 2014 حيث بلغت النسبة 95.2% بعد أن كانت نسبتها 91% في عام 2013، كما سجلت انخفاضا في عام 2012 وصلت فيه الى 85.8% بانخفاض حوالي درجتين عن مؤشرات عام 2011 حيث كانت نسبتها 87%، بينما كانت 93.5% في عام 2010.

ولا بد لنا من تكرار ما كنا قد توصلنا إليه في تقرير حالة الحريات في الأردن لسنة 2014 وهو أن الرقابة الذاتية وثيقة الصلة بالأمن المعيشي للإعلاميين، فكلما أصبحت «لقمة الخبز» مهددة كلما فرض الصحفيون على أنفسهم رقابة ذاتية ليحافظوا على عملهم، وذات صلة أيضاً بالتدخلات التي يمر بها الصحفيون خلال ممارستهم لعملهم، هذا عدا عن البيئة الاجتماعية المقيدة والحذر من تناول القضايا الدينية والتي تضع تابوهات ويفضل الصحفيون تجنب الاحتكاك بها.

لقد بلغت نسبة الإعلاميين الأردنيين الذين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية 93,2%، وبلغ عددهم 234 مستجيبا من إجمالي عينة الدراسة البالغة 251 إعلاميا وإعلامية أجابوا على أسئلة الاستطلاع، بينما نفى 6% فقط من المستجيبين فرض رقابة على أنفسهم وبلغ عددهم 15 مستجيبا من إجمالي عينة الدراسة، ورفض 1%، أي مستجيبين فقط، الإجابة على ما إذا كانوا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية أم لا.

إن تجنب الصحفي لنشر أو بث كل ما يتعارض مع الأديان جاء في المرتبة الأولى من حيث مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفيين وبنسبة بلغت 86% في عام 2015 بانخفاض درجة واحدة فقط عن نتائج عام 2014 حيث بلغت النسبة 87%، وهي نسبة متقاربة مع معطيات السنوات السابقة.

وجاء الامتناع عن نشر أو بث كل ما يخالف القانون في المرتبة الثانية من حيث مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفيين مسجلا في عام 2015 أعلى ارتفاع له منذ سنة 2010 وبنسبة 81.7% لسنة 2015، بازدياد درجة واحدة فقط عن معطيات سنة 2014 حيث بلغت النسبة 80.7%.

وجاءت في المرتبة الثالثة عام 2015 وبانخفاض حوالي 5 درجات نسبة من يمتنع عن نشر أو بث كل ما يعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد حيث وصلت النسبة إلى 76.5%.

وحل الامتناع عن نشر أو بث كل ما يتعلق بالأمور الجنسية في المرتبة الرابعة من حيث مفهوم الرقابة الذاتية مسجلا في الوقت نفسه انخفاضا بأكثر من 8 درجات عن معطيات عام 2014 والتي بلغت النسبة فيها 84.7%، بينما وصلت إلى 76% سنة 2015.

وبازدياد حوالي 6 درجات جاء في المرتبة الخامسة من يرون أن مفهوم الرقابة الذاتية هي أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية وبنسبة 57.8% في استطلاع عام 2015 بينما كانت النسبة 51% عام 2014.

وارتفعت نسبة من يرى أن الرقابة الذاتية هي الالتزام بسياسات المؤسسة الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية في استطلاع سنة 2015 بأقل من درجة واحدة وبنسبة 52.2% عما كانت عليه في عام 2014 حيث بلغت النسبة في حينه 51.8% لتحل في المرتبة السادسة.

ويمتلك الصحفيون العديد من المبررات لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم ولديهم دوافعهم لتبرير ذلك بل والالتزام بها وعلى رأسها المحافظة على الأمن، ومصالح الوطن، والانتماء للوطن، وعدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية، والوازع الاخلاقي، وهي ذاتها المبررات التي تتكرر باعتبارها الأولويات الأولى في تلك المبررات عبر استطلاعات الرأي التي درج مركز حماية وحرية الصحفيين على إجرائها سنويا.

والمشكلة الأساسية تبدأ من كون الصحفيين يتبنون مفاهيم فضفاضة وملتبسة في معظم الأحيان وتحتاج لإعادة ضبط مفاهيمي وقانوني، ولجوئهم لاستخدام مفاهيم غير منضبطة، ولا يمكن الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لها للقيام بأفعال تتنافى مع العمل المهني، ويحاول أن يعزز صورتهم في إطار الحرص والمصلحة الوطنية أو الدينية.

جاء مبرر الحفاظ على أمن ومصالح الوطن في المرتبة الأولى من ضمن دوافع الصحفيين لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم وبنسبة 98.7% لعام 2015، وهي أعلى نسبة يتم تسجيلها منذ عام 2010، وبازدياد حوالي درجة واحدة فقط في استطلاع العام الحالي عن نتائج استطلاع عام 2014 التي وصلت النسبة فيه إلى 97.5%.

وحل مبرر عدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية في المرتبة الثانية وبنسبة 98% وهي نفس النسبة التي تم تسجيلها في استطلاع عام 2014، مما يعني أن الصحفيين حافظوا تماما على ذلك المبرر طيلة عامين كاملين.

وجاء مبرر الانتماء للوطن في المرتبة الثالثة في عام 2015 وبنسبة 97% بانخفاض نصف درجة فقط عن نتائج استطلاع عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 97.5% مما يعني ثبات قناعات الصحفيين المستجيبين بهذا المبرر.

وانخفضت نسبة الوازع الأخلاقي بحوالي درجتين ليحل في المرتبة الرابعة في استطلاع عام 2015 حيث بلغت 94.4% بينما كانت 96.6% في استطلاع عام 2014.

وتقدم الوازع الديني درجتين في عام 2015 ليحل في المرتبة الخامسة وبنسبة 89.7% عما كانت نسبته عليه عام 2014 حيث بلغت فيه 87.8% من حيث أولويات المبررات.

وانخفضت نسبة من يفرض الرقابة الذاتية على نفسه للحصول على حوافز معنوية حوالي 4 درجات في استطلاع عام 2015 حيث وصلت إلى 80%، بينما كانت النسبة 84%عام 2014، وبانخفاض حوالي 7 درجات حل مبرر التعارض مع القيم والعادات والتقاليد في استطلاع عام 2015 ليحل في المرتبة السابعة بنسبة 76.5% مقابل 84% عام 2014.

وانخفضت نسبة المعرفة المسبقة عن سياسة المؤسسة التي يعمل الصحفيون بها حوالي 6 درجات في استطلاع عام 2015 لتصل إلى 73% بينما كانت 79.3% في استطلاع عام 2014.

أما من يرى أن القوانين التي تقيد حرية الإعلام هي التي تدفع الصحفيين لفرض الرقابة الذاتية فقد بلغت نسبتهم 65.8% بازدياد حوالي 7 درجات عن نتائج استطلاع عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 58.2%.

1.5. تابوهات الإعلام

ظلت القوات المسلحة والديوان الملكي في مقدمة الجهات التي يتجنب الإعلاميون الأردنيون انتقادها، وبدرجة أقل الجهات الأمنية والسلطة القضائية في استطلاع عام 2015 وفي كل الاستطلاعات التي أنجزها مركز حماية وحرية الصحفيين، ومنذ عام 2010 وحتى اليوم ظلت القوات المسلحة تتصدر مشهد أكثر الجهات التي يتحاشى الصحفيون انتقادها أو الاقتراب منها.

وازدادت نسبة من يتجنب انتقاد القوات المسلحة حوالي درجة واحدة في استطلاع عام 2015 حيث وصلت النسبة إلى 94.8% وهي ثاني اعلى نسبة يتم تسجيلها منذ عام 2010، بينما كانت 93.2% سنة 2014.

وحافظت نسبة من يتجنب انتقاد الديوان الملكي على حدود مؤشراتها في استطلاع عامي 2015 و2014، حيث بلغت النسبة هذا العام 90.8% بينما كانت 90.4% عام 2014.

ويأتي تحاشي انتقاد الأجهزة الأمنية في المرتبة الثالثة من ضمن قائمة الجهات التي يتحاشى الصحفيون انتقادها وبنسبة 86% في عام 2015 محققة بذلك أعلى نسبة يتم تسجيلها خلال 6 سنوات وبزيادة حوالي 3 درجات عن معطيات عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 84%.

إن نسبة من يتحاشون انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر انخفضت في سنة 2015 بحوالي 9 درجات مسجلة نسبة 77.7% بينما كانت 86.7% عام 2014.

ويتجنب 73.7% من العينة المستطلعة البحث في القضايا الدينية بانخفاض حوالي درجتين في عام 2015 عما كانت عليه عام 2014 حيث بلغت 75%، كما انخفضت نسبة من يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس حوالي 6 درجات في عام 2015 حيث بلغت النسبة 73% مقابل 78.3% في عام 2014.

وتراجعت نسبة من يتجنبون انتقاد الحكومة في استطلاع عام 2015 بحوالي 5 درجات عما كانت عليه عام 2014 والتي بلغت النسبة فيه 45.4% وأصبحت 40.2% عام 2015.

وحين طلبنا من الإعلاميين المستجيبين لأسئلة الاستطلاع هذا العام ترتيب أهم ثلاثة مواضيع يتجنبون انتقادها

حسب الأولوية جاءت الإجابات متقاطعة تماما مع اجابات استطلاع عام 2014 حيث تصدر الديوان الملكي قائمة المواضيع التي يتجنب الصحفيون انتقادها ثم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ثم السلطة القضائية والبحث في القضايا الدينية.

إن نسبة من يتجنبون انتقاد الديوان الملكي بلغت 26,7% ليكون في الصدارة وبارتفاع حوالي 5 درجات عن نتائج عام 2014 حيث بلغت النسبة فيه 21.6%، يليه القوات المسلحة في المرتبة الثانية وبنسبة 21.6% وبانخفاض حوالي درجة واحدة عن استطلاع عام 2014 حيث بلغت النسبة فيه 22.4%، وجاءت الأجهزة الأمنية في المرتبة الثالثة وبنسبة 16% وبارتفاع 3 درجات عما تم تسجيله في عام 2014 حيث بلغت النسبة فيه 13%.

1.6. وسائل التواصل الاجتماعي

توسعت اشتراكات وحسابات الأردنيين على منصات مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة بشكل مضاعف نتج عنها في عام 2015 أن جعلت من الأردن الدولة العربية الثالثة في استخدام الفيسبوك بعد قطر والإمارات العربية المتحدة وبنسبة 60%.

وبلغ عدد اشتراكات الأردنيين في شبكة الفيس بوك في نهايات عام 2015 حوالي 4.1 مليون اشتراك مما يمنح شبكة الفيسبوك ميزة تختزل الجانب الأكثر شعبية في استخدام الأردنيين لوسائل التواصل الاجتماعي.

إن عددا من المواطنين الأردنيين أحيلوا إلى القضاء بسبب ما نشروه من آراء وتعليقات على شبكة الفيسبوك والتويتر خلال عام 2015، ومن هنا كان لا بد من التوقف أمام ظاهرة وسائل التواصل الاجتماعي ومدى تأثير عقوبات التوقيف والحبس في قانوني منع الإرهاب والجرائم الإلكترونية لمعرفة آراء الوسط الإعلامي حول تأثيرات ذلك على المحتوى الإعلامي الذي يتم نشره على منصات شبكات التواصل الاجتماعي.

وكشف مؤشر المتوسط الحسابي أن 66% من الصحفيين تعتقد بتوفر ثقة لدى الناس بوسائل التواصل الاجتماعي، وبحسب اعتقادهم فإن انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن يصل إلى 92.4% بدرجة كبيرة، و7.6% منتشرة بدرجة متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي لإجابات العينة 97.5%، وهي نسبة عالية جدا تؤكد على الانتشار الواسع جدا لوسائل التواصل الاجتماعي في الأردن.

وبدت نسبة مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن كبيرة جدا وفقا لمؤشر المتوسط الحسابي البالغ 91.7%.

ويكشف مؤشر المتوسط الحسابي أن 87.9% من مجوع العينة المستطلعة تعتقد بأن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين وللناس في الأردن، كما أظهر 96.4% اعتقادهم بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز أدوات المساءلة الاجتماعية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وأظهر المتوسط الحسابي أن 81.2% من الإعلاميين يعتقدون بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز أدوات المساءلة الاجتماعية وهي نسبة مرتفعة تكشف عن مدى قناعات الصحفيين بالدور الذي يمكن أن تلعبه السوشيال ميديا بالضغط وصناعة الرأي العام والمساءلة.

وفي اتجاه آخر؛ أظهرت المتوسطات الحسابية نسبا متدنية لمدى التزام وسائل التواصل الاجتماعي بالمصداقية واحترام حقوق الإنسان، وعدم انتهاكها، وعدم بث خطاب الكراهية أو التحريض على العنف، وعدم بث الإشاعات، ومدى التزامها باحترام الرأي الآخر.

وأظهرت المعطيات التناقض والوجه الآخر لمنصات التواصل الاجتماعي، فهي من جهة تحوز على ثقة الناس وأسهمت في مشاركتهم، وعززت أدوار المساءلة المجتمعية ووفرت قنوات للمعرفة، لكن هذه المنصات من جانب آخر تواجه أزمة المصداقية واحترام حقوق الإنسان.

بلغ المتوسط الحسابي لمن يعتقد من الصحفيين أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية 40% وهي نسبة متدنية، كما سجل المتوسط نفسه نسبة متدنية في مدى قناعتهم بالتزام وسائل التواصل الاجتماعي باحترام حقوق الإنسان وبنسبة 39.8%.

إن قناعة المستجيبين بعدم التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم بث خطاب كراهية كانت مرتفعة، فقد

أفاد 32.3% بأنها لا تلتزم بذلك على الإطلاق، مقابل 67.4% يعتقدون أنها تلتزم بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

ويرى غالبية الإعلاميين بأن وسائل التواصل الاجتماعي تحرض على العنف، فالمتوسط الحسابي بلغ 41.3%، ومن يعتقدون بالتزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم انتهاك حقوق الإنسان وصل إلى 34.4%.

وبحسب المتوسط الحسابي لمدى التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة فإن 36% فقط يعتقدون بذلك.

إن مخرجات المتوسط الحسابي لمن يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تحترم الاختلاف والرأي الآخر بلغت 39%، وهي أيضا نسبة متدنية تؤكد على أن هذه الوسائل على اتساع انتشارها وتأثيرها لا تحترم الرأي الآخر بنسبة كبيرة.

تكشف مؤشرات المتوسط الحسابي عن أن وسائل التواصل الاجتماعي قد حظيت بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية بنسبة 80.6%، وهي نسبة عالية جدا تكشف عن حجم شعبية وامتداد واتساع مستخدميها من المواطنين على حساب وسائل الإعلام التقليدية.

وبالرغم من هذه النسب العالية في تقدير متابعة وسائل التواصل الاجتماعي بدلا من الإعلام التقليدي، إلا أن إجابات العينة تنفي تماما أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي بديلا عن وسائل الإعلام الأخرى وبنسبة 73.3% مقابل 26.3% من العينة المستطلعة يعتقدون بذلك.

وكشف مؤشر المتوسط الحسابي لمدى اعتماد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية أن 69.5% من إجابات العينة المستطلعة يعتقدون بذلك.

ولم تختلف كثيرا مؤشرات المتوسط الحسابي بين من يعتقدون أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يعتمدون في استقاء معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية وبين من يعتقدون أن هذه الوسائل أصبحت مصدر معلومات مهماً للإعلام.

إن المتوسط الحسابي لمن يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت مصدر معلومات مهماً للإعلام بلغت 69.2% بفارق ضئيل لن يؤثر على المعطيات السابقة البالغة 69.5%، بينما كشف المتوسط الحسابي أن 80% من المستجيبين يعتقدون أن وسائل الإعلام بحاجة للترويج لنفسها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

ونفى 73.3% من الصحفيين أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي بديلا عن وسائل الإعلام، مقابل 26.3% من العينة المستطلعة يعتقدون بذلك.

وعلى ضوء التعديلات القانونية، وملاحقة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بموجب المادة 11 من قانون الجرائم والتي تجيز التوقيف والحبس لمن يتهم بارتكاب جرائم قدح وذم، فإن الأسئلة المقلقة عن تأثير ذلك على حرية «السوشيال ميديا» تتزايد.

المتوسط الحسابي لإجابات العينة المستطلعة على سؤال إلى ماذا سيؤدي جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه كشفت بمجملها عن تخوفات كبيرة وبنسب عالية من التأثيرات السلبية التي ستنتج عن ذلك فيما يتعلق بزيادة الرقابة الذاتية والحذر من الكتابة والنشر بما يتجاوز القانون والخطوط الحمراء وتجنب انتقاد الدولة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة والحكومة والقدح والذم للأشخاص العاديين.

مؤشر المتوسط الحسابي فيما يتعلق بزيادة الرقابة الذاتية وصل إلى 78.7% وهي نسبة كبيرة تجعل توجهات واعتقادات العينة المستطلعة التي يرى أكثر من نصفها 56.2% أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيزيد من الرقابة الذاتية بدرجة كبيرة، مقابل 30.3% يعتقدون أنها ستكون بدرجة متوسطة، بينما يرى 6% بأن زيادة الرقابة الذاتية ستكون بدرجة قليلة، فيما يعتقد 7.2% بأنها لن تؤدي لذلك على الإطلاق.

وحول تأثير توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه على زيادة حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون فإن المتوسط الحسابي بلغ 79.5%.

وعن حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء نتيجة توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه فإن المتوسط الحسابي يكشف عن أن 83,5% من العينة المستجيبة يعتقدون بحدوث ذلك.

وكشف المتوسط الحسابي أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيزيد من تجنب انتقاد الدولة بنسبة 76.2%.

إن 81% نسبة المتوسط الحسابي لمن يعتقد من العينة المستطلعة أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب النقد للأجهزة الأمنية.

وبلغ المتوسط الحسابي أعلى مؤشراته فيمن يعتقد أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب انتقاد القوات المسلحة وبنسبة 84.5%.

يرى أكثر من نصف العينة المستطلعة أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب انتقاد القوات المسلحة بدرجة كبيرة وبنسبة 67%، مقابل 22.7% يرون حدوث ذلك بدرجة متوسطة بينما يرى 5.2% أن ذلك سيحدث بدرجة قليلة، فيما يعتقد 4.4% أن ذلك لن يحدث على الإطلاق.

وبحسب مؤشر المتوسط الحسابي فإن 70.8% من إجابات العينة المستطلعة تعتقد أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب انتقاد الحكومة، ويعتقد 72% من العينة أنهم سيتجنبون القدح والذم للأشخاص العاديين بسبب توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

إن النتائج المترتبة على توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه ستؤدي بمجملها إلى عدم توفر بيئة قانونية وتشريعية كافية تسمح لوسائل التواصل الاجتماعي للقيام بدورها الرقابي المجتمعي بسبب تلك التشريعات وعقوبات التوقيف والحبس التي تنص عليها.

وإن أبرز النتائج التي ستترتب على ذلك أيضا؛ أن دور وسائل التواصل الاجتماعي سيتراجع كثيرا باعتبارها مصدر معلومات، مما سيؤثر على الحق الإنساني للجمهور بالمعرفة واستقاء المعلومات واستعادتها وتبادلها ونشرها.

وبالنتيجة فإن التوقيف والحبس لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي سيؤدي إلى التأثير سلبا على المناخ العام للحريات في الأردن.

1.7. الأمن الوظيفي للصحفيين

أعلن 92.7% من الإعلاميين عن قناعتهم بأن توفير الأمن المعيشي للصحفيين متطلب أساس لحرية الإعلام.

وعانى الصحفيون خلال السنوات الماضية من أزمات ومشكلات متلاحقة، تمثلت في إغلاق جريدة يومية وتعثر أخرى بعد صعوبات مالية تحول دون التزامها بدفع أجور العاملين بها.

هذا الواقع الصعب دفع الصحفيين وبمتوسط حسابي 58.4% إلى الاعتقاد بأن الصحافة الورقية انتهت في الأردن ولا مستقبل لها.

51.3% من العينة المستطلعة وفقا لمؤشر المتوسط الحسابي تؤيد تقديم الحكومة دعماً مالياً مباشراً للصحف الورقية لمساعدتها في التغلب على أزمتها المالية والاقتصادية، وهي نسبة تمثل نصف العينة المستجيبة، مما يعني أن النصف الآخر من العينة لا يؤيد ذلك.

ومن المفارقات الغريبة في إجابات العينة المستطلعة هنا أن 63.3% ممن أيدوا بشدة تقديم الحكومة لدعم مالي للصحف الورقية عادوا ليؤكدوا على أن هذا الدعم سيؤثر على استقلالية الصحف الورقية، وهي إجابة تحمل في مضامينها تناقضا ظاهرا وواضحا بين الموقفين.

كشف المتوسط الحسابي أن 78.4% من الصحفيين يعتقدون أن تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً سيؤثر على حريتها واستقلاليتها.

ويعتقد 64% بدرجة كبيرة أن تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً يؤثر على حريتها واستقلاليتها، كما يعتقد 18,7% أن ذلك سيؤثر بدرجة متوسطة مقابل 4,4% يعتقدون بتأثير ذلك ولكن بدرجة قليلة، فيما يعتقد 12,4% بأن تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً لن يؤثر بالمطلق على حريتها واستقلاليتها.

ويدعم 45.2% من مجموع إجابات العينة المستطلعة قيام الجامعات بإغلاق تخصص الصحافة والإعلام لأن السوق لم يعد يستوعب خريجين جدداً وفقا لمعطيات مؤشر المتوسط الحسابي.

ومن أبرز التحديات التي تواجه الإعلاميين فيما يتعلق بأمنهم الوظيفي قلة الرواتب والأجور التي يتقاضونها وبنسبة 27% من مجموع إجابات العينة المستطلعة، يليها في المرتبة الثانية وبنسبة 21.4% عدم توفر فرص العمل في المجال الإعلامي.

وتحتل مشكلة عدم الاهتمام بتدريب الصحفيين وتأهيلهم لمواكبة التطورات في المرتبة الثالثة وبنسبة 13%، ثم عدم توفر التأمين الصحي الملائم وبنسبة 12.8% وجاء ذلك في المرتبة الرابعة، فيما حل عدم توفر التعليم الجيد للأولاد في المرتبة الخامسة من مجموع التحديات التي تواجه الإعلاميين فيما يتعلق بأمنهم الوظيفي.

وحلت مشكلة عدم توفر سكن ملائم للإعلاميين في المرتبة السادسة وبنسبة 10.8% من مجموع إجابات العينة المستطلعة، بينما جاء تحدي عدم توفر الحماية للصحفيين من التشريعات والتوقيف والحبس والفصل، وتحدي «أخرى» في المرتبة السابعة وبنسبة 10.8% لكل منهما.

وتعددت المقترحات التي يدعمها الصحفيون لحل مشكلة الإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم، وجاء في مقدمتها اقتراح إلزام المؤسسات الرسمية «الحكومية» بتعيينهم وبنسبة 26%، وأن تتولى نقابة الصحفيين الاستثمار في مشروع إعلامي كبير لاستيعاب المتعطلين وبنسبة 22% في المرتبة الثانية.

ودعم 15.6% من العينة المستطلعة مقترح المساعدة في توفير فرص عمل لهم في الدول العربية ليأتي في المرتبة الثالثة من بين جدول المقترحات لحل مشكلة الإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم.

وحل في المرتبة الرابعة اقتراح تقديم تعويض مالي بنسبة 10.9%. فيما حل بالمرتبة الخامسة اقتراح صرف مساعدات مالية شهرية من الحكومة للإعلاميين للذين فقدوا وظائفهم وبنسبة 9%، بينما حل مقترح إصدار نظام يتبع نقابة الصحفيين يضمن دفع بطالة في المرتبة السادسة وبنسبة 6.3%، تلاه في المرتبة السابعة مقترح إلزام نقابة الصحفيين بتقديم مساعدات مالية منتظمة للإعلاميين المتعطلين عن العمل وبنسبة 6%.

1.8. مجلس شكاوى الإعلام

لا يزال الجدل بين الحكومة والوسط الإعلامي حول تأسيس مجلس شكاوى الإعلام يراوح مكانه بالرغم من الشوط الكبير الذي قطعه الطرفان في المناقشات والحوارات، وصولا إلى دخول مجلس النواب على حلقة تلك الحوارات من خلال الورشة التي نظمتها لجنة التوجيه الوطني النيابية بهذا الخصوص، والتي نتج عنها تشكيل لجنة متابعة من نواب وإعلاميين وقانونيين مختصين من أجل تجاوز نقاط الخلاف بين الحكومة والوسط الإعلامي حول تأسيس هذا المجلس وآليات عمله وضمانات استقلاليته القانونية والأخلاقية وآليات إلزام المؤسسات الإعلامية والإعلاميين بما يصدر عنه من قرارات وتوصيات.

لقد قدم مركز حماية وحرية الصحفيين مبكرا مسودة مشروع قانون حول مجلس الشكاوى بعد سلسلة مطولة من المناقشات والحوارات المعمقة ما بين الحكومة والإعلاميين والقانونيين، وبعد الاطلاع على تجارب العديد من الدول في هذا المضمار، واعتماد أنجح التجارب والممارسات الفضلى في عمل هذا المجلس.

إن جزءاً من خلافات الوسط الإعلامي والحكومة على إنشاء مركز الشكاوى يأتي بسبب الخلاف حول الأساس الذي سيتم عليه إنشاء المركز وهل سيكون بقانون مستقل أم بنظام، أم ضمن تنظيم ذاتي يتولى الإعلاميون وضعه.

وفقا لمعطيات نتائج الاستطلاع فإن 48.2% من العينة المستطلعة تؤيد إنشاء مجلس الشكاوى بموجب قانون مستقل، ويؤيد 42.7% تأسيسه بتنظيم ذاتي يضع الإعلاميون إطاره بأنفسهم، بينما يرى 6.8% أن يتم تأسيسه بموجب نظام خاص يصدره مجلس الوزراء.

إن مؤشرات المتوسط الحسابي لإجابات من يعتقدون أن تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في الحد من جرائم القدح والذم وصل إلى أعلى نسبة قياسا بنسب الإجابات على الأسئلة الأخرى حيث بلغت 84.4%.

ويكشف مؤشر المتوسط الحسابي عن أن 84% من العينة المستجيبة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى الإعلام سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام.

ويكشف مؤشر المتوسط الحسابي أن 81.5% من العينة المستجيبة ترى أن تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في تطوير الاحتراف المهني، و82.8% ترى أن تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة.

وفيما يتعلق بأن تأسيس مجلس شكاوى الإعلام سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة، فإن مؤشر المتوسط الحسابي يؤكد على أن 81.4% من العينة المستطلعة ترى أنه سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة.

إن أكثر من نصف العينة المستجيبة تعتقد بدرجة كبيرة أن تأسيس مجلس شكاوى الإعلام سيساهم بالحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة، والحد من جرائم القدح والذم، وتطوير الاحتراف المهني، وإنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام، وسيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة.

هذه المعطيات تشكل في حد ذاتها بيئة إعلامية جيدة داعمة لتأسيس مجلس شكاوى ستكون جزءاً من مهماته التي سيتولى القيام بها تلك التوقعات التي أجابت العينة المستطلعة عليها سواء بدرجة كبيرة أو متوسطة أو قليلة.

وفي سياق الإعلام العمومي والتوجه لإنشاء محطة تلفزيونية مستقلة فإن 81.3% من الصحفيين يرون أن محطة الإعلام الجديدة لن تكون مستقلة عن الحكومة.

وقلل 71% من الإعلاميين من فرص محطة الإعلام المستقلة في رفع سقف الحريات، في حين أعرب 23% عن توقعهم بأنها سترفع سقف الحريات، و5.6% لا يعرفون ماذا يمكن أن تفعل؟.

ولا يعتقد 74% من العينة المستطلعة أن الفضائية الجديدة ستكون قادرة على منافسة الفضائيات العربية مقابل 17.5% يعتقدون ذلك، بينما ارتفعت نسبة من لا يعرفون إلى 8%.

وأظهر 61% من العينة المستطلعة عدم قناعتهم بأن الفضائية الأردنية الجديدة ستطور من الأداء التلفزيوني في الأردن مقابل 30% يرون ذلك، فيما حافظ من لا يعرفون على نسبتهم البالغة 8%.

وينفي 59.4% من العينة المستطلعة أن تكون الفضائية الجديدة قادرة على كسب ثقة المواطنين واستقطاب متابعتهم، مقابل 28.7% يرون أن الفضائية الجديدة ستكون قادرة على ذلك، فيما ارتفعت نسبة من لا يعرفون إلى 10%، مقابل 2% رفضوا الإجابة.

2. واقع الشكاوى والانتهاكات 2015

كشف تقرير واقع الشكاوى والانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن أن «التوقيف التعسفي» قد حل في المرتبة الثانية على رأس قائمة الانتهاكات وكان أبرز مظاهر الانتهاكات، حيث تعرض 10 صحفيين وإعلاميين للتوقيف التعسفي عام 2015 بسبب عملهم الإعلامي.

وبين أن «التوقيف التعسفي» شهد أعلى معدلاته منذ ستة أعوام (2010-2015)، حيث لم يسجل حالات التوقيف التعسفي خلال عامي 2011 و2012، بينما وثق التقرير 3 حالات عام 2010 وحالتين عام 2013.

وأظهر استمرار استخدام القانون كأداة للتضييق على الصحفيين، وسجل في هذا السياق 7 انتهاكات ماسة بالحق في المحاكمة العادلة، كما رصد الكثير من القرارات والتعليمات بمنع النشر سنداً لقوانين مقيدة.

وأشار التقرير الذي عمل على إعداده فريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن «عين» والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين إلى أن قضية الأمن الوظيفي والمعيشي، إلى جانب الخوف من التعرض للمحاكمة والتوقيف، مسألتان كان لهما تأثير واضح على العمل الإعلامي.

وأوضح أن هواجس الصحفيين وخوفهم من توقيفهم و/أو فقدانهم لوظائفهم في المؤسسات التي يعملون بها قد دفعهم لممارسة الرقابة الذاتية على أنفسهم بشكل مكثف، كما أدى إلى تراجعهم بالإفصاح عن المشكلات والانتهاكات التي قد يتعرضون لها، الأمر الذي أدى إلى تراجع ملحوظ في الشكاوى والانتهاكات، فبالرغم من توسع وانتشار نشاط برنامج «عين» في إطار خطة متكاملة وضعها مركز حماية وحرية الصحفيين قبل عامين، إلى أن البرنامج استقبل أقل عدد من استمارات الشكاوى والبلاغات خلال العام الماضي بواقع 14 استمارة شكوى وبلاغ، مقابل 69 استمارة عام 2014، و99 في 2013.

واهتم التقرير بتحليل الانتهاكات الجسيمة التي عادة ما ترتبط بمسألة الإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة، حيث سجل التقرير 15 انتهاكاً جسيماً تعرض لها 11 صحفياً على خلفية عملهم الإعلامي، ولم يتم التحقيق مع مرتكبي هذه الانتهاكات، ولم يتم تقديمهم للعدالة، ما يؤشر إلى استمرار وشيوع إفلات منتهكي حرية الإعلام من العقاب في الأردن.

وبموازاة ذلك؛ لم يسجل التقرير أي حالة استحق فيها الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة و/ أو جزائية إلى جبر لما لحق بهم من الضرر، ولم يسبق وأن سجل التقرير منذ إصداره الأول قبل 15 عاماً (2001) أن سجل أي تعويض عادل وملائم للضحايا من الصحفيين.

وسجل التقرير ثبوت واستقرار 8 أشكال من الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون في الأردن، غالبيتها باعتقاد الباحثين في «عين» تتعلق بحق الحصول على المعلومات والحجب، وذلك من خلال فترة قياس تمتد لست سنوات (2010-2015)، فقد أظهرت بيانات برنامج «عين» خلال هذه الفترة أن أكثر ما تعرضت له وسائل الإعلام والصحفيون من انتهاكات وتكرر بشكل ملاحظ خلال هذه الفترة هي انتهاكات حجب المواقع الإلكترونية، المنع من التغطية، التهديد بالإيذاء، المضايقة، حجب المعلومات، الاعتداء الجسدي، حجز الحرية والاعتداء اللفظي.

وتعددت الجهات التي ادعى مقدمو الشكاوى والبلاغات من الصحفيين بأنها ارتكبت انتهاكات واعتداءات على الصحفيين وحرية الإعلام، إضافة إلى ما تمكن برنامج «عين» من رصده وتوثيقه والتثبت من وقوعه، ولوحظ أن أكثر ثلاث جهات انتهاكاً كانت الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية ومؤسسات حكومية رسمية قد ارتكبتها، وهي جميعها جهات رسمية، ويلي ذلك انتهاكات مارسها مجلس النواب خاصة منع الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات.

وركز التقرير في بنيته ومنهجيته التي حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على تطويرها بشكل مستمر على مدى وفاء الأردن بالتزاماته القانونية الدولية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، والتي تمس حرية الرأي والتعبير والإعلام، وبحقوق الإعلاميين بشكل عام.

ووجد التقرير من خلال الحالات التي رصدها ووثقها وعرضها أن الأردن يقف في المنطقة الرمادية في تعامله مع التزاماته الدولية.

وأرجح ذلك إلى نقاط عديدة منها عدم مراعاة الحكومة لمبادىء المواءمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وعرض التقرير طيفاً واسعاً من الحقوق الإنسانية المعتدى عليها حسب ما ورد لبرنامج «عين» من حالات، وما قام به البرنامج من رصد، ووجد أن سبعة من الحقوق الإنسانية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد تعرضت لانتهاكات بسبب الاعتداءات على الإعلاميين وحرية الإعلام عام 2015.

وسجل التقرير انتهاكات ماسة بالحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في محاكمة عادلة، الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، حق الحصول على المعلومات، الحق في التملك والحق في معاملة غير تمييزية.

وخلص التقرير إلى عدد من التوصيات المباشرة التي وجهها إلى الحكومة الأردنية، ومجلس النواب الأردني، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام.

وتضمن الباب الثاني خمسة فصول يتصل بعضها ببعض كالتالي:

- الفصل الأول: منهجية العمل وإعداد التقرير.
- الفصل الثاني: المشهد العام للحريات الصحافية في عام 2015.
- الفصل الثالث: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن.
- الفصل الرابع: واقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في 2015.
- الفصل الخامس: التوصيات.

2.1. الفصل الأول: منهجية العمل وإعداد التقرير

استند إعداد تقرير واقع الشكاوى والانتهاكات إلى عملية الرصد والتوثيق التي يقوم بها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن «عين» والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين، واعتمد على المنهج الاستقصائي والتحليلي باستخدام أدوات الرصد والملاحظة العلمية وتحليل المضمون، وذلك لملاءمة هذه المنهجية وطبيعة التقرير وموضوعه وغاياته.

وإلى جانب الوصول للضحايا من الصحفيين للتثبت من الانتهاكات التي وقعت بحقهم، يستخدم برنامج «عين» عدداً من أدوات الرصد والتوثيق، فهو يستقبل الشكاوى والبلاغات المكتوبة من الضحايا وشهود العيان التي يتقدم بها صحفيون وإعلاميون مباشرة، ويبحث في تقارير المنظمات والمؤسسات الحقوقية الناشطة في الدفاع عن حرية الإعلام، إضافة إلى عملية الرصد الذاتي التي يقوم بها عن طريق تتبع ما تنشره وسائل الإعلام المحلية عن انتهاكات تطال الحريات الإعلامية، وأيضاً البحث في وسائل التواصل الاجتماعي.

وسعى التقرير إلى الإجابة على جملة من الأسئلة التي تحيط بالعمل الإعلامي، وقياس مستوى وأثر الانتهاكات الماسة بحرية الإعلام في الأردن، وذلك من خلال قراءة الالتزامات القانونية الدولية والمحلية والتي على الأردن تطبيقها وإنفاذها في نطاق حرية الرأي والتعبير والإعلام؟.

ودقق في الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن؟.

وبحث بشكل معمق في الشكاوى والبلاغات ومعلومات الرصد التي وثقها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن «عين» والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين على مدار العام 2015، والتي وردت من إعلاميين قدموا شكاوى ادعوا من خلالها بأنهم تعرضوا لانتهاكات، أو صحفيين أبلغوا عن وقوع انتهاكات بحق زملاء لهم أو بحق مؤسساتهم الإعلامية، إضافة إلى ما تضمنته حالات الرصد من معلومات ثبت احتواؤها على انتهاكات.

وحقق وتابع في الانتهاكات الجسيمة والإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة.

وبحث في الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة، والجهات المنتهكة لحرية الصحافة وحقوق الإعلاميين.

وتقصى عن واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين الإنسانية والحريات الإعلامية في الأردن عام 2015.

ودرس نتائج ومعطيات الأسئلة التي طرحها، وبناء على استفساراته اقترح جملة من التوصيات والملاحظات لكل من الحكومة الأردنية، مجلس النواب الأردني، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام.

واشتملت الحقوق والحريات التي رصدها ووثقها التقرير على طيف واسع من الحقوق الإنسانية التي تعرض لها الصحفيون وحرية الإعلام في 2015، وهي: الحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، حق الحصول على المعلومات، الحق في التملك والحق في معاملة غير تمييزية.

2.2. الفصل الثاني: المشهد العام للحريات الصحافية في عام 2015

ألقى التقرير نظرة موسعة على مدى وفاء الأردن بالالتزامات القانونية الدولية والمحلية في مجال حرية الرأي والتعبير والإعلام، إضافة إلى ما قد يتعرض له الإعلاميون من انتهاكات ماسة بحقوقهم الإنسانية بسبب عملهم الإعلامي.

ووضع 14 ملاحظة مباشرة تشير إلى عدم التزام الأردن بالاتفاقيات التعاقدية الملزمة وخاصة ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والإعلام، وأن ما بذل من جهود رسمية في هذا الإطار بقي متواضعاً جداً، وذلك بعد مرور أكثر من عامين ونصف العام على توصيات مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل، وقبول الأردن لمجموعة من التوصيات المتعلقة بالإعلام.

وركز في استنتاجاته على التعديلات المطلوبة على التشريعات ومواءمتها مع المعايير الدولية؛ وخلص إلى أن الحكومة ولغاية نهاية العام 2015 لم تنجز شيئاً ملموساً على هذا الصعيد، وأما على صعيد الممارسات فقد خلص إلى أن الانتهاكات وسياسة الإفلات من

العقاب مستمرة، ولم تقم الحكومة أو الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بمساءلة أي من المتهمين بممارسة هذه الانتهاكات، ولم تقم حتى بمراجعة قواعد التحقيق بتحويلهم إلى القضاء المدني بدل اللجوء إلى محاكم الشرطة.

وبين أن الحكومة لم تجرِ مواءمة بين التشريعات الوطنية والمادة 19 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة وقانون منع الإرهاب.

وأشار إلى أن الحكومة لم تنجز كافة التزاماتها الواردة في الاستراتيجية الإعلامية خلال المدة الزمنية التي حددت لها، وخاصة ما يتعلق بتأسيس مجلس الشكاوى والتوجه نحو الإعلام العمومي.

وعرض التقرير في فصله الثاني أهم المحطات الدولية لحرية الصحافة في الأردن في العام 2015، حيث لخص المراجعة الدورية الثالثة للأردن أمام لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب والتي حصلت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015.

وكانت الحكومة قد قدمت تقريرها الثالث أمام لجنة مناهضة التعذيب إلى جانب عدد من مؤسسات المجتمع المدني التي قدمت تقارير ظل موازية، حيث شارك مركز حماية وحرية الصحفيين في تقرير ظل ناقشه بشكل منفرد أمام اللجنة في جنيف يومي 20 و23 نوفمبر، كما شارك أيضاً بإعداد تقرير ظل مواز ضمن مشاركته كعضو في التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب (JO CAT)، وتضمن تقريره عدداً من البلاغات والشكاوى التي قدمها صحفيون للمركز وتضمن على انتهاكات ماسة بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقدم المركز في تقريره أمام لجنة مناهضة التعذيب عدداً من التوصيات أبرزها الشروع الفوري في إدخال تعديلات تشريعية تمنع بشكل مطلق شمول مُرتكبي أعمال التعذيب بأي قوانين عفو، والنص صراحةً وبما لا يقبل التأويل على عدم جواز شمول العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وأن هذه الجرائم لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

ونشرت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظاتها على التقرير الحكومي وتضمن عدداً من الملاحظات المتعلقة ببلاغات الاعتداء على الصحفيين والتي وردت في تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين، وعبرت عن قلقها حيال لجوء الشرطة والأمن العام لاستخدام القوة ضد الصحفيين.

وطالبت اللجنة في ملاحظاتها الدولة بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وفعالة بخصوص جميع المزاعم باستخدام القوة المفرطة، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتكفل بأن الأشخاص المشتبه بأنهم ارتكبوا أعمالاً مماثلة يتم فصلهم من مهامهم فورا طوال مدة التحقيق، مع التقيد بمبدأ افتراض البراءة، ومقاضاة كل الأشخاص المشكوك بتورطهم في ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة ضد الصحفيين.

وأوصت اللجنة بإزالة العواقب التي لها تأثير على عمل الصحفيين ومنها إدخال التعديلات اللازمة على قانون منع الإرهاب، وقانون العقوبات، وتوفير حماية فعالة ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي للصحفيين، وذلك لضمان مقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال مماثلة.

وتضمن الفصل الثاني من التقرير عرضاً لمواقف المنظمات الدولية من وضع حرية الصحافة في الأردن، ورصد استمرار تراجع الأردن على مؤشر حرية الصحافة العالمي حيث سجل تراجعاً بدرجتين عام 2015 في المؤشر الذي أصدرته منظمة مراسلون بلا حدود، حيث حصل الأردن على المرتبة 143 من بين 180 دولة، بعد أن كان في المرتبة 141 العام الماضي.

وعرض موقف هيومن رايتس ووتش بشأن التعديلات المقترحة على قانون العقوبات لعام 1960، حيث وجهت منظمة «هيومن رايتس ووتش» رسالة إلى رئيس الوزراء د. عبد الله النسور نُشرت بتاريخ 2015/9/13، ذكرت خلالها أن «على الأردن تعزيز التعديلات المقترحة على قانون العقوبات لعام 1960 لتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان».

وعرض الفصل الثاني من التقرير أيضاً الدعوة التي وجهها المعهد الدولي للصحافة (IPI) إلى الأردن لإجراء إصلاحات قانونية في مجال حرية الصحافة، وذلك من خلال رسالة وجهها إلى الحكومة بتاريخ 2015/11/19.

وأبرز ما أوصى به المعهد في رسالته إلى الحكومة إعادة صياغة البند 11 من قانون الجرائم الإلكترونية لتأكيد الحظر في قانون المطبوعات والنشر على عقوبة السجن والتأكد من أنه يشمل الصحفيين الذين يعملون على الإنترنت، بالإضافة إلى تعديل قانون المطبوعات لإلغاء الترخيص، وإلغاء القوانين التي تسمح بمحاكمة الصحفيين أمام محاكم عسكرية.

2.3. الفصل الثالث: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن

وحاول الفصل الثالث من تقرير واقع الشكاوى والانتهاكات الإحاطة بالإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن، إذ صادق الأردن على 14 معاهدة واتفاقية دولية، منها اتفاقيات تحتوي على ضمانات لممارسة الصحافيين عملهم بحرية وتكفل حقوقهم في التعبير.

وعرض بشكل مكثف البنود المتعلقة بحرية الصحافة وحقوق الإعلاميين الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وصادق عليها الأردن، إضافة إلى عرض للتشريعات المحلية ذات الصلة.

وبين أن الأردن قد شهد خلال السنوات الأخيرة الماضية تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أن القوانين لا تزال تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة، وأن التشريعات الأردنية تفرض قيوداً على حرية التعبير والإعلام، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلظة.

وقال أن قانون العقوبات الأردني يتضمن عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته.

وأضاف أن قوانين العفو تسمح لمرتكبي أعمال التعذيب بالتهرب من المحاكمة بما يُشكل انتهاكا لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث لا توجد آلية فعالة لضمان مساءلة ومعاقبة الجناة مرتكبي التعذيب وخضوعهم للعدالة.

وأوجز الفصل الثالث القوانين ذات الصلة بالإعلام والتي تحتاج إلى تعديل ومراجعة، وحدد القضايا الأكثر إشكالية لكل قانون منها.

واعتبر أن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، وقد عدل كثيراً منذ عام 1993، وأن الجدل مستمر حوله خاصة بعد إخضاع المواقع الإلكترونية له واشتراط ترخيصها.

وقال أنه بالرغم من مرور أكثر من تسع سنوات على إصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إلا أن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، وأن الكثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وأن هذا القانون لا يخدم الصحفيين لأنه لا يلبي حاجاتهم للإجابة على أسئلتهم بشكل عاجل.

وأشار إلى أن قانون العقوبات لا زال يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، يُحاكم الصحافيون بموجبها.

وبين أنه بالرغم من أن قانون المطبوعات والنشر قانون خاص واجب التطبيق في القضايا المقامة على وسائل الإعلام، إلا أن العديد من القضايا التي حركت ضد الصحفيين أحيلت إلى محكمة أمن الدولة، وجرى توقيف الصحفيين لمدد طويلة قبل إصدار أي قرار قضائي.

وقال أن الصحفيين يحالون إلى التوقيف والمحاكمة بموجب قانون منع الإرهاب منذ إقراره، كما أتاح القانون محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وأن هذا القانون يتضمن عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه؛ بالإضافة الى تكريسه ازدواجية تطبيق النصوص العقابية.

وأضاف أن مجلس النواب أقر تعديلاً على قانون الجرائم الإلكترونية في شهر حزيران 2015 للتعامل مع قضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية، وتعرض القانون في ذلك الوقت للانتقاد بسبب تعرضه للمواقع الإلكترونية، في حين قدمت الحكومة تطمينات بأن هذا القانون يتعلق بقضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ولا يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الذي يطبق على المواقع الإلكترونية. وعلى الرغم من ذلك، فقد صدر قرار ديوان تفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 والذي ينص على «أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية

ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر».

واستناداً لذلك تجيز المادة 11 للمدعين العامين والقضاة توقيف وحبس الإعلاميين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

2.4. الفصل الرابع: واقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في 2015

عرض الفصل الرابع من التقرير حصيلة عامة لما تم رصده وتوثيقه وما تلقاه برنامج «عين» من بلاغات، وعمل على تحليل نوع وشكل الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2015 ومضمونها، وتحليلاً للحقوق الإنسانية المعتدى عليها وتعرض لها صحفيون ومؤسسات إعلامية وعلاقتها بالتزامات الأردن الدولية تجاه الاتفاقيات التي صادق عليها وتمس الاعتداءات المعروضة.

وسجل التقرير 57 انتهاكاً لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية وقعت في 23 حالة، منها 19 حالة فردية، و4 حالات جماعية استهدفت عموم الصحفيين، وذلك ضمن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها الراصدون والباحثون في برنامج «عين».

وتعرض لتلك الانتهاكات 19 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين، والملاحظ أن جميع الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات يعملون في مؤسسات إعلامية خاصة ومستقلة.

وإضافة إلى الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا لانتهاكات خلال 2015، فقد تعرضت 15 مؤسسة إعلامية لانتهاكات أيضاً، ولوحظ أن جميع المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات هي أيضاً من القطاع الإعلامي الخاص والمستقل.

واستقبل مركز حماية وحرية الصحفيين 12 استمارة شكوى خلال العام 2015، وجميعها تضمنت انتهاكات بحق حرية الإعلام، فيما تلقى المركز بلاغين، ورصد فريق برنامج «عين» 9 حالات تضمنت انتهاكات، بعضها تعاميم صادرة عن هيئة الإعلام بمنع النشر واعتبرت انتهاكات تمس حرية الإعلام وطالت جميع مؤسسات الإعلام والصحفيين.

عدد استمارات الشكاوى والبلاغات، ومجموع عمليات رصد الانتهاكات 2015

نوع الاستمارة	العدد	النسبة المئوية
شكوى	12	52.2
بلاغ	2	8.7
رصد	9	40
المجموع	23	%100

وأشار التقرير إلى أن معدل الشكاوى التي وردت لبرنامج «عين» قد بلغت أدنى معدلاتها منذ عشرة أعوام بسبب عزوف الصحفيين عن تقديم الشكاوى عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، كما أن العام 2015 لم يشهد اعتداءات ممنهجة وواسعة النطاق على الصحفيين، والذي قد يكون أحد أسبابه هو غياب التجمعات الاحتجاجية والمظاهرات.

وأظهر أن التوقيف التعسفي للإعلاميين كان أبرز مظاهر الانتهاكات على الصحفيين، حيث تعرض 10 إعلاميين للتوقيف عام 2015 على خلفية قضايا صحفية، وأن الأسوأ هو إحالة بعض الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة والتي لا تتوفر بها معايير وشروط المحاكمة العادلة، فهي قضاء استثنائي، وقضاتها عسكريون ومدنيون، ولا توجد بها كل درجات التقاضي، وقضاتها العسكريون يتبعون للقضاء العسكري.

وسجل التقرير من خلال ما ورد من شكاوى وبلاغات وعمليات الرصد التي أجراها الباحثون والراصدون في برنامج «عين» 17 نوعاً من الانتهاكات جاء أبرزها المنع من البث الإذاعي والفضائي، التوقيف، حجز الحرية، التحريض على العنف، المنع من التغطية وحجب المعلومات، والمحاكمة غير العادلة.

ولاحظ أن نوعية وطبيعة الانتهاكات التي عرضها جاءت بهدف المنع من التغطية وحجب المعلومات وحظر نشرها، وأن التوقيف شكل من أشكال العقوبة المسبقة التي قد يتعرض لها الصحفيون نتيجة نشرهم لمواد قد تعتبر مخالفة للقانون أو تحمل انتقادات قاسية، أو تلامس خطوطاً حمراء لا يرغب بالكتابة عنها.

توقيف الصحفيين الذي لوحظ عام 2015 بشكل لافت، وهو عنوان التقرير برمته «خلف القضبان»، وأحد أشكال الردع التي قد تستخدمها السلطات.

واهتم التقرير بقراءة وتحليل الانتهاكات الجسيمة حيث رصد برنامج «عين» ووثق 15 انتهاكاً جسيماً تعرض لها 11 صحفياً على خلفية عملهم الإعلامي، وذلك من بين 57 انتهاكاً وثقها، وقد بلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة 26.3% من مجموع الانتهاكات.

الانتهاكات الجسيمة حسب التقرير يتحمل جزءاً من مسؤوليتها السلطة القضائية حين تلجأ لتوقيف الصحفيين، وهو ما يعتبر عقوبة مسبقة وتوقيفاً تعسفياً لأنه يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبين تعرض صحفيين للاعتداء الجسدي في حالتين منفصلتين أثناء ممارستهما لعملهما الإعلامي من قبل الأجهزة الأمنية، أحدهما تعرض للمعاملة المهينة بكامل أركانها وأصيب بجروح نتيجة الاعتداء الجسدي عليه بنفس الوقت، فيما تعرض صحفي آخر وبواقعة منفصلة للمعاملة المهينة أيضاً من قبل الأجهزة الأمنية.

الانتهاكات الجسيمة عام 2015

نوع وشكل الانتهاك	2015	%
التوقيف	10	66.6
الاعتداء الجسدي	2	13.3
المعاملة المهينة	2	13.3
الإصابة بجروح	1	6.7
المجموع الانتهاكات الجسيمة	15	%26.3
مجموع الانتهاكات عام 2015 ونسبتها المئوية	57	100%

وأشار التقرير إلى أن المشكلة في الانتهاكات الجسيمة وجبر الضرر تتمثل بأن الشكاوى والتبليغ عن هذه الانتهاكات دون اتخاذ وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي واستنفاذها وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ودون احتوائها لدليل توثيقي لأي قرار نهائي صادر عن محكمة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة المعنية، فإنه لا يمكن بعد ذلك المطالبة بالتعويض وجبر الضرر.

وأكدت الحالات التي عرضها التقرير أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن، حيث لا تتخذ السطات الرسمية أية خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بحقوق الصحفيين.

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن سياسة الإفلات من العقاب التي تتبناها الجهات الأمنية وغيرها من الهيئات المختصة في الأردن إزاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإعلاميون، تساهم في اتساع حجم وعدد هذا النوع من الانتهاكات، وتضع الحريات الإعلامية في الأردن في وضع صعب.

وبحث الفصل الرابع من التقرير في الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة التي يتعرض لها الإعلاميون والمؤسسات الإعلامية وحرية الإعلام في الأردن.

وأظهرت نتائج البحث أنه منذ العام 2010 وحتى العام 2015 رصد برنامج «عين» ووثق 922 انتهاكاً وقعت على صحفيين ومؤسسات إعلامية في الأردن. كما أظهرت بيانات تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن منذ الأعوام الستة الماضية تعدد الانتهاكات وتنوعها، وقد بلغ عدد أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الصحفيون في الأردن 38 نوعاً من أشكال الانتهاكات بشكل مفصل.

وتبين بالنظر إلى نوع الانتهاكات التي تكررت خلال الأعوام الستة الماضية بشكل ملحوظ أن من ضمن 38 نوعاً من أنواع الانتهاكات هناك 12 انتهاكاً درج تكرارها بنسب متفاوتة، ومن ضمن تلك الانتهاكات الدارجة التكرر هناك 8 أنواع استقر تكرارها بمعدلات مرتفعة، بل سجلت أعلى معدلات الانتهاكات تكراراً خلال الفترة

المذكورة، وهي انتهاكات: حجب المواقع الإلكترونية، المنع من التغطية، التهديد بالإيذاء، المضايقة، حجب المعلومات، الاعتداء الجسدي، حجز الحرية والاعتداء اللفظي.

وبحث التقرير أيضاً في الجهات التي أقدمت على انتهاك حرية الإعلام والاعتداء على الصحفيين أو يشتبه بضلوعها بالقيام بهذه الانتهاكات ووقعت في 23 حالة من الاعتداءات وثقها برنامج «عين» في 2015.

وبلغ عدد الجهات المنتهكة من واقع الأدلة والثبوتات التي وثقها التقرير ست جهات، وأن هذه الجهات يمكن تصنيفها إلى نوعين: جهات رسمية و/ أو مكلفة بإنفاذ القانون، وجهات مدنية وغير رسمية مختلفة.

وأما الجهات التي ادعى مقدمو الشكاوى والبلاغات التي تلقاها برنامج «عين»بأنها ارتكبت مخالفات وانتهاكات بحقهم، وتلك التي قام البرنامج برصدها فهي كالتالي:

• **الأجهزة الأمنية:** وجهت ادعاءات بأن الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون قد ارتكبت 19 انتهاكا من بين 57 انتهاكاً وثقها التقرير في 6 حالات منفصلة، وبلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات 33.3%.

• **السلطات القضائية:** وهي مرتبطة بحالات التوقيف التي يتخذها غالباً المدعون العامون، بالإضافة إلى إحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، وهو ما يعتبر إخلالاً بمعايير المحاكمة العادلة، وبلغ عدد الانتهاكات التي رصدت في هذا السياق 17، وقعت في 6 حالات وبلغت نسبتها 29.8% من مجموع الانتهاكات الموثقة.

• **مؤسسات ودوائر حكومية:** لقد وثق التقرير ورصد 13 انتهاكاً يشتبه بأن مؤسسات ودوائر حكومية وعلى وجه الخصوص هيئة الإعلام قامت بارتكابها في 5 حالات، ما يشكل 22.8% من مجموع الانتهاكات، حيث صدرت قرارات عن الهيئة بمنع البث الإذاعي والفضائي لـ 10 قنوات فضائية، فيما منعت 3 مؤسسات إعلامية من نشر مواد إعلامية.

• **مجلس النواب:** وسجل التقرير 4 انتهاكات وقعت في 4 حالات وبنسبة بلغت 7% من مجموع الانتهاكات كانت الجهة المنتهكة وراءها مجلس النواب الأردني، إذ أصدر المجلس قرارات بمنع الصحفيين من التغطية بشكل جماعي 3 مرات، وهو ما أدى إلى حجب المعلومات عن الصحفيين 3 مرات، فيما تعرض الصحفيون للمضايقة في حالة واحدة من قبل إدارة البرلمان.

• **تنظيم «داعش»:** وبين التقرير أن ما يسمى بتنظيم «داعش» قد أقدم على ارتكاب 3 انتهاكات في حالة واحدة فردية، حيث تعرضت قناة رؤيا ومالكها ميشيل الصايغ ومديرها فارس الصايغ إلى التحريض عليهم والحض على العنف ضدهم من خلال فيديو يوتيوب بثه التنظيم على إحدى قنواته.

• **مجهولو الهوية:** وقال التقرير أن رسام الكاريكاتير أسامة حجاج قد تعرض للتهديد بالإيذاء في حالة فردية واحدة لم يتمكن الباحثون في برنامج «عين» من تحديد هوية أو الجهة التي قامت بتهديد الحجاج بالإيذاء من خلال رسائل وصلته على بريده الإلكتروني.

واجتهد التقرير في فصله الرابع بتحليل واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في عام 2015، حيث تمكن برنامج «عين» من التحقق من وقوع عدد من الانتهاكات المتنوعة الماسة بحقوق الإعلاميين وبالحريات الإعلامية، وقد توافر للباحثين في البرنامج معلومات بشأنها من خلال الشكاوى التي استقبلها والحالات التي رصدها ذاتيا دون شكوى.

وبين أن الانتهاكات التي تحقق برنامج «عين» من وقوعها في عام 2015 شملت طيفاً واسعاً من الحقوق: الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الحق في الحرية الشخصية والأمان، حرية التعبير والإعلام، حق الحصول على المعلومات، الحق في السلامة الشخصية، الحق في التملك إضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة.

وأظهرت البيانات أن الانتهاكات الماسة في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام قد جاءت بالمرتبة الأولى، بمعدل 18 انتهاكاً، وبنسبة بلغت 31.6% من مجموع الانتهاكات الموثقة.

وحل في المرتبة الثانية الانتهاكات الماسة في الحق بالحرية والأمان الشخصي بمعدل 15 انتهاكاً وبنسبة 26.3% من مجموع الانتهاكات.

حل انتهاك حق الحصول على المعلومات في المرتبة الثالثة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة بلغت 12.3% من مجموع الانتهاكات، ويعادلها في المرتبة الثالثة أيضاً

الانتهاكات الماسة بالحق في محاكمة عادلة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة 12.3%.

في المرتبة الرابعة جاءت الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الشخصية والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بمعدل 6 انتهاكات وبنسبة 10.5%.

حل انتهاك الحق في معاملة غير تمييزية بالمرتبة الخامسة بمعدل 3 انتهاكات وبنسبة 5.3%، يليه في المرتبة السادسة والأخيرة الانتهاكات الماسة بالحق في التملك بمعدل انتهاك واحد فقط وبنسبة 1.8%.

الحقوق الإنسانية المعتدى عليها وتكرارها ونسبها المئوية

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	18	31.6
الحق في الحرية والأمان الشخصي	15	26.3
حق الحصول على المعلومات	7	12.3
الحقوق في مجال شؤون القضاء	7	12.3
الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحق في السلامة الشخصية	6	10.5
الحق في معاملة غير تمييزية	3	5.3
حق التملك	1	1.8
	57	100%

وعرض التقرير الحالات التي وثقها برنامج «عين» مصنفة وموزعة حسب الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، والجهات التي ارتكبتها، ووضع معدو التقرير التفسيرات القانونية حسب القوانين الدولية والقانون الوطني التي تدعم الادعاءات الواردة في الحالات الموثقة، والتي عرضها بشكل مفصل في التقرير كالتالي:

- **الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي وقعت بفعل مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية:**

- التحقيق الأمني مع المشرف على الموقع الإلكتروني لصحيفة السبيل «عيسى شقفة» بمناسبة عمله في الصحيفة.
- حجب المعلومات عن الصحفي «طارق الدعجة» من صحيفة الغد اليومية.
- المطالبة بوقف البث لـ 9 قنوات فضائية (هوا الأردن، وصوت الأردن، وعين الأردن، ومورفن، ومزاج، ومزايا، والكل، والأولى وall TV).
- تعميم لوسائل الإعلام بعدم بث أخبار ومعلومات عن المنتجات الأردنية الزراعية والصناعية بصورة سلبية.
- إغلاق أستوديوهات البث المباشر لـ«قناة اليرموك الفضائية».
- منع بث برنامج «محطات مفروضة» و«التحريض» على قناة رؤيا .. و«حظر نشر» ما يتعلق بالقضية التحقيقية ضد القناة.
- الضغط على موقع «عمان نت» لحذف تقرير إحصائي تضمن عدد أيام الزيارات الخارجية للملك عبدالله الثاني خارج البلاد.

- **الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي وقعت بفعل مجلس النواب ومؤسسات رسمية وجهات خارجية:**

- حجب المعلومات عن الإعلاميين في مجلس النواب بقضية ما يعرف «بيع الآجل».
- منع الصحفي «شادي الزيناتي» من دخول مبنى مجلس النواب للتغطية على خلفية مقالة صحفية.
- حجب معلومات عن الصحفيين عند مناقشة قانون الانتخابات في مجلس النواب.
- منع الصحفيين غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من دخول مجلس النواب.

• الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي:

وعرض التقرير توثيقاً لحالات شملت انتهاكات ماسة بالحق في الحرية الشخصية لإعلاميين وحرمانهم من حريتهم تعسفاً وبشكل غير قانوني، وشكلت حالات التوقيف التي وثقها المركز أبرز سمات الانتهاكات التي تعرضت لها حرية الإعلام في الأردن عام 2015، حيث جرى الاحتجاز التعسفي و/ أو التوقيف أو الحرمان من الحرية لـ 10 إعلاميين استناداً إلى قانون محكمة أمن الدولة وكذلك لقانون الجرائم الإلكترونية.

وأوجز الانتهاكات التي شملت الحق في الحرية والأمان الشخصي في الحالات التي عرضها كالتالي:

• توقيف الصحافيين هاشم الخالدي وسيف عبيدات وحجب موقع سرايا نيوز.

• توقيف الكاتب جمال أيوب على خلفية مقالة صحفية.

• حجز الحرية لمندوب صحيفة الغد الصحفي «هشال العضايلة» على إثر خبر صحفي.

• توقيف «غازي المرايات» على خلفية مادة صحفية بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

• توقيف رئيس تحرير صحيفة «السبيل» اليومية على خلفية مقالة صحفية.

• توقيف ناشر ورئيس تحرير موقع أخبار البلد الإخباري «أسامة الرامينى» على خلفية مادتين إعلاميتين.

• توقيف كل من رئيس مجلس إدارة صحيفة الحياة الأسبوعية «ضيغم خريسات»، ورئيس تحرير الصحيفة المسؤول «ضياء خريسات»، ومدير التحرير «رامز أبو يوسف» على خلفية مادة صحفية.

• الانتهاكات الماسة بحق الحصول على المعلومات:

واشتملت الانتهاكات الماسة في حق الحصول على المعلومات التي عرضها التقرير على المنع من التغطية وحجب المعلومات كالتالي:

• منع مصور وكالة هوا الأردن «خليل يعقوب الحجاجرة» من التغطية خلال تغطيته حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري بمدينة العقبة.

• عدم الاستجابة في إعطاء أية معلومات لمندوب صحيفة الغد اليومية الصحفي «طارق الدعجة» من قبل الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة في إطار متابعة الصحفي لشحنة قمح بولندية مخالفة للقاعدة الفنية.

• منع الصحفيين من دخول قاعة عاكف الفايز في مجلس النواب لتغطية اجتماع في قضية ما يعرف بـ البيع الآجل في منطقة وادي موسى.

• منع الصحفي من وكالة رم للأنباء «شادي الزيناتي» من دخول مبنى مجلس النواب لتغطية الجلسة المنعقدة في ذات اليوم.

• منع الصحفيين من حضور الاجتماع الخاص لمناقشة قانون الانتخاب في مجلس النواب.

• منع الصحفيين من تغطية اعتصام في ساحة مسجد الكالوتي في منطقة الرابية في العاصمة عمان من التصوير.

• الانتهاكات الماسة بالحق في معاملة غير تمييزية:

وتضمنت الانتهاكات الماسة بالحق في معاملة غير تمييزية على «التحريض على العنف» وجاءت في حالة واحدة عرضها التقرير بشكل موجز كالتالي:

• تعرض مالك قناة رؤيا «ميشيل الصايغ» ومديرها العام «فارس الصايغ» إلى حملة تحريض بعد أن قام تنظيم الدولة الإسلامية والذي يطلق عليه «داعش» بتكفيره على خلفية فيديو نشره التنظيم على قناته على اليوتيوب، وثبت لبرنامج «عين» تكفير تنظيم «داعش» لمالكي قناة رؤيا، مما يشكل تهديداً لسلامتهم وأمنهم، فيما لم يتحرك الادعاء العام والأجهزة الأمنية بإنفاذ القانون حسب المعلومات المتوفرة كإجراء احترازي في التحقيق لمعرفة مصدر وجدية هذه التهديدات، مما يعتبر تقصيراً في توفير الحماية والسلامة وملاحقة الجناة، سواء لمالكي القناة أو العاملين فيها.

• الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الشخصية:

واشتملت الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الشخصية التي عرضها التقرير على الاعتداء الجسدي، التهديد بالإيذاء، الإصابة بجروح والمعاملة المهينة كالتالي:

• الاعتداء والمعاملة المهينة للمصور الصحفي خليل الحجاجرة.

• الاعتداء الجسدي على مراسل قناة «رؤيا» أثناء تغطية اعتصام شعبي.

• التهديد بالإيذاء لرسام الكاريكاتور أسامة حجاج.

• الانتهاكات الماسة بالحقوق في مجال القضاء:

وشمل المساس بالحقوق في مجال شؤون القضاء والتي عرضها التقرير بشكل موجز على ما اعتبر محاكمات غير عادلة تعرض لها 5 إعلاميين عام 2015، إلى جانب الحكم على موقعين إعلاميين بالحجب كالتالي:

• إحالة الصحفيين هاشم الخالدي وسيف عبيدات إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة.

• توقيف وحبس الكاتب «جمال أيوب» في محكمة أمن الدولة على خلفية مقال.

• توقيف «غازي المرايات» على خلفية مادة صحفية بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

• محاكمة الصحفي خليل الحجاجرة كمبلغ عن انتهاكات وقعت بحقه.

• الانتهاكات الماسة بالحق في التملك:

أوجز التقرير حالة واحدة تضمنت انتهاكات ماسة بالحق في التملك وهي:

• الاعتداء على أدوات عمل مراسل قناة «رؤيا» أثناء التغطية.

2.5. الفصل الخامس: التوصيات

خلص تقرير واقع الشكاوى والانتهاكات في فصله الأخير إلى 13 توصية رئيسة وجهها إلى الحكومة الأردنية، مجلس النواب الأردني، وإلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام كالتالي:

• إلى الحكومة الأردنية

1. **العمل على تعديل قانون المطبوعات والنشر بما يحقق الآتي:**

• إلغاء شرط الترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية.

• اعتبار الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعة الصحفية قضايا مدنية وليست جزائية.

• الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة في إسناد الاتهامات للصحفيين، وإنهاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.

• إلغاء سلطة رئيس هيئة الإعلام في حجب المواقع الإلكترونية.

• إضافة نص قانوني يضمن أن لا يحال ولا يحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.

2. **تعديل قانون حق الحصول على المعلومات ليسهم في صيانة حق المجتمع والإعلاميين في المعرفة، وذلك بمراعاة ما يلي:**

• وضع عقوبات على من لا يلتزم بتقديم المعلومات في المؤسسات العامة.

• إلغاء الاستثناءات الواردة في القانون والتي تتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

• إعطاء صفة الإلزامية لقرارات مجلس المعلومات.

• حق الحصول على المعلومات لا يجوز ربطه بمفهوم «المصلحة المشروعة».

• إعطاء حق الحصول على المعلومات صفة السمو على المواد المقيدة في قانون وثائق وأسرار الدولة.

3. **إعادة النظر بقانون المرئي والمسموع؛ بما يسمح بـ:**

• تعديل المادة (18) بحيث يقوم مجلس الوزراء بتعليل أسباب رفض الترخيص خلال مدة ثلاثين يوماً ويكون هذا القرار قابلاً للطعن.

• إلغاء أية رقابة مسبقة أو لاحقة أو قيد على البث.

• تحديد كيفية الدخول إلى الخدمة العامة.

• تخفيض الرسوم على البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي المجتمعي و/أو المحلي حتى تتحول هذه المحطات إلى مبدأ الخدمة العامة المعمول به في اغلب دول العالم.

4. **تعديل قانون نقابة الصحافيين بما يتيح التوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الانسان، وبالأخص المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعارض إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين كشرط لممارسة مهنة الصحافة.**

5. **تعديل قانون العقوبات على نحو يتفق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها:**

- عدم الاختصاص في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو قضايا الإعلام المرئي والمسموع.
- إلغاء المادة التي تجيز إحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة.
- وقف تصنيف واعتبار أن جرائم حرية التعبير والإعلام جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

6. **الالتزام بنشر معلومات عن حالة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب التوصيات التي قبلتها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من الاتفاقيات الماسة بحرية التعبير وحرية الإعلام.**

- **إلى مجلس النواب الأردني**

7. **تعديل النظام الداخلي للمجلس الذي يتيح عقد جلسات مغلقة ومنع الصحافيين من تغطيتها، على قاعدة أن لا يُشكل مبدأ عقد الجلسات المغلقة انتهاكاً للحق في الوصول الى المعلومات التي توفرها هيئة عامة.**

8. **إنهاء العمل بنظام الاعتماد المُقيد للصحافيين الراغبين في تغطية أعمال المجلس، والاكتفاء بتقديم الصحافيين لاخطار أو اشعار مُسبق لسكرتارية المجلس برغبتهم في تغطية أعمال المجلس، لانتفاء صفة الضرورة المطلقة عن حاجة المجلس لنظام اعتماد مقيد مع الأخذ بعين الاعتبار معارضة القانون الدولي لحقوق الانسان لمثل هذه الأنظمة أساساً.**

9. **إنهاء أي تمييز في معاملة الصحافيين والإعلاميين، وعدم اشتراط عضويتهم في أي نقابة أو جمعية نقابية، لتسهيل عملهم في المجلس.**

- **إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام**

10. **إيجاد آليات عمل بين المنظمات المعنية لتعزيز الرقابة على تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير.**

11. **رصد وتوثيق الانتهاكات الوقعة على مجمل الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإيلاء الاهتمام بالقضايا الماسة بحرية التعبير وحرية الصحافة في تقاريرها الرصدية.**

12. **العمل على حث الحكومة لتعديل القوانين والتشريعات التي تمس بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ومن ضمن ذلك المعلومات التي تحتاجها مؤسسات العمل المدني لتعزيز عملها الرقابي المستقل.**

13. **الالتزام بنهج يقوم على الإفصاح والشفافية وتسهيل عمل الإعلاميين والصحافيين في الوصول إلى المعومات التي توفرها هذه المؤسسات من دون إبطاء أو حجب.**

حضرت 1145 جلسة محاكمة وقدمت 272 مرافعة دفاعية

«ميلاد» ترافعت في 147 قضية دفاعاً عن الإعلاميين أمام المحاكم عام 2015

شهدت القضايا التي تترافع بها وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» ارتفاعاً عام 2015 إذ بلغت 147 قضية بعد أن كانت 125 قضية في عام 2014.

وتزايدت التحديات التي تواجه «ميلاد» بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية، وقرار تفسير القوانين الذي اعتبر المادة (11) واجبة التطبيق في قضايا القدح والذم التي تقع بواسطة المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يتيح توقيف الصحفيين العاملين في الصحافة الإلكترونية ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

فهذا التعديل الذي فتح الباب واسعاً لتوقيف الصحفيين وحبسهم فرض على محامي «ميلاد» متابعة حثيثة للإعلاميين الذين يتم إيقافهم سنداً لقانون الجرائم الإلكترونية، ودفع الصحفيين إلى اللجوء أكثر للمحامين في الوحدة ورفض المثول أمام المدعي العام إلا بحضورهم.

وحدة «ميلاد» التي أسسها مركز حماية وحرية الصحفيين منذ العام 2001 حضرت 1145 جلسة أمام المحاكم للدفاع عن الصحفيين، وبمعدل يزيد عن 30 جلسة أسبوعياً، وناقشوا 210 شهود، وقدموا 272 مذكرة دفاعية عن الإعلاميين، وعقدوا 42 اجتماعاً.

«ميلاد» كسبت 20 دعوى قضائية عام 2015، واستطاعت فسخ 11 دعوى، حيث أعيدت إلى محكمة البداية مجدداً.

والجدير بالذكر أن غرفة المطبوعات تعاقب عليها ثلاثة قضاة مما يؤثر على سير القضايا، وما شكل عبئاً جديداً على المحامين نظراً لحاجة هذا النوع من القضايا إلى قضاة متخصصين.

ونشطت «ميلاد» في تنظيم لقاءات توعية بالمشكلات التشريعية وآليات التعامل معها في عمان والمحافظات، إذ نظمت 5 لقاءات حضرها 208 إعلاميين وصحفيين.

وأعدت «ميلاد» دليلاً إرشادياً قانونياً للصحفيين تحت اسم «50 سؤالاً وجواباً» قام محامو الوحدة بإعداده،

وخلال دفاع وحدة «ميلاد» في 147 قضية عن الإعلاميين عام 2015 اتضح لها أن أكثر القوانين والمواد القانونية شيوعاً والتي تسند في جرائم المطبوعات والنشر كانت على النحو التالي:

قانون المطبوعات والنشر

فيما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر فقد كانت المواد (5) (7/ج) (38/د) (48) هي الأكثر استخداماً من قبل النيابة العامة كالآتي:

- **المادة ٥:** على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.
- **المادة ٧:** آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: (ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية).
- **المادة ٣٨:** يحظر نشر أي مما يلي: (د . ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم) .
- **المادة ٤٨:**

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون، إذا تم إصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال.

قانون الاتصالات

كانت المادة (75/أ) هي الأكثر استخداما:

• **المادة ٧٥:** (أ . كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

قانون العقوبات

جاءت المواد (188) (189) (190) (118) (150):

• **المادة ١٨٨:**

3. في الذم والقدح والتحقير:

1. الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة .

3. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية .

•**المادة ١٨٩:** لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع :

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .

ب. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع اثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة .

ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

• **المادة ١٩٠:**

التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة .

• **المادة ١١٨: الجرائم الماسة بالقانون الدولي:**

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :(من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) .

• **المادة ١٥٠:**

5. الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة:

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً,

قانون الجرائم الالكترونية

• **المادة ١١:** (يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار).

قانون انتهاك حرمة المحاكم

• **المادة ١١:** التأثير في سير العدالة :(كل من نشر بإحدى

الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

• **المادة ١٢:** نشر ما جرى في الدعاوى وما منع نشره :(كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه .

قانون الإعلام المرئي والمسموع

• **المادة ٢٠:**

يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، على أن تتضمن بصورة خاصة الشروط والأحكام والأمور المبينة أدناه بالإضافة إلى أي شروط اخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه :

ج. التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص وأي تعليمات أو قرارات تصدرها الهيئة.

ل. التزام المرخص له بما يلي:

1. احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.

2. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.

3. عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.

4. عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.

وبعد مضي ما يقارب 15 عاماً على تأسيس وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» لا تزال هناك تحديات ومشكلات تواجه عمل الوحدة، سواء تلك المرتبطة بتعديل التشريعات والقيود التي تتضمنها، أو في العلاقة مع الإعلاميين المستفيدين من خدماتها، واستشارات العون القانوني التي تتلقاها، ورغم كل الجهود التي بذلت لمأسسة عمل «ميلاد» و»حوسبة» كل القضايا وإبلاغ الصحفيين بالتطورات وإخطارهم بمواعيد جلساتهم بالاتصال المباشر أو عبر الرسائل النصية SMS، فإن التزام بعض الصحفيين في حضور القضايا، وتزويد المحامين بالأدلة الدفاعية ما زال ضعيفاً، وهو ما يؤثر سلباً ويسهم في خسارة بعض الدعاوى.

وبالتأكيد هناك تحديات ومشكلات لا تتعلق بالصحفيين المقامة عليهم الدعاوى، وفي ضوء الخبرة والتجربة العملية يمكن تلخيص أهمها بالتالي:

1. إن كثرة وزخم القضايا المنظورة لدى الهيئة الحاكمة (لقضايا المطبوعات)، يشكل ضغطاً على عمل القاضي، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق الوقت المخصص لنظر كل دعوى عن الوقت المخصص في الأحوال التي تنخفض فيها نسبة القضايا، مما يؤثر بشكل نسبي على الوقت المخصص للدفاع أثناء المرافعات.

2. شكل الانتظار طويلا لدى دائرة النيابة العامة لحين مثول الصحفي أمام المدعي العام في غرفة التحقيق بسبب كثرة القضايا التحقيقية عامل ضغط على مهام المحامي، إذ يصبح المحامي مضطراً للتفرغ لساعات حتى يمثل إلى جانب الصحفي لدى المدعي العام،

مما يؤثر سلبا على عمله وعلى القضايا المنظورة أمام المحكمة في ذات الميعاد، لا سيما أن المدعي العام يقوم بإجراء تبليغ الصحفيين هاتفيا بضرورة المثول أمامه في مكتبه وفي نفس اليوم.

3. وجود قضايا عالقة مقامة ضد الصحفيين بسبب عدم المقدرة على تبليغ المشتكي شاهد النيابة لسماع شهادته أمر يطيل من أمد التقاضي.

4. أبرز المشكلات التي واجهتها وحدة «ميلاد» كانت تداعيات قانون الجرائم الإلكترونية حيث أدى إلى الزيادة في عدد الاستشارات الموجهة إلى الوحدة، وزيادة طلب المساعدة القانونية من الوحدة أمام النيابة العامة، مما شكل عامل ضغط على عمل الوحدة والمحامين. فقد أصبح لجام التوقيف الذي رافق صدور قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين، سيفاً مسلطاً على العاملين في المواقع الإلكترونية التي تعمل ضمن إطار ترخيصها بموجب قانون المطبوعات والنشر، لتستفيد من مزايا الأخير وعلى رأسها عدم جواز التوقيف نتيجة إبداء الرأي، إلا أن المطبوعة الإلكترونية التي خضعت بموجب قرار التفسير لأحكام المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية (الذم والقدح) والمادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (التوقيف) قد أصبحت تعي التأثيرات التي تركها التفسير على العاملين لديها، فالبعض منهم أصبح يرفض المثول أمام المدعي العام للتهرب من التوقيف، والبعض الآخر يعتقد أن هنالك تقصيراً من جانب المحامي في متابعة وتقديم طلب إخلاء السبيل، وكل ذلك يشكل فجوة تخلق حالة من عدم الثقة فيما بين المحامي والصحفي.

تطور عمل «ميلاد» منذ أن بدأت بنواة صغيرة، وبالترافع في القضايا التي تحتل اهتمام الرأي العام ولا يجد الصحفيون من يدافع عنهم، لتصبح مع الأيام كياناً محترفاً في الدفاع عن حرية التعبير والإعلام وكفالة الحق في المحاكمة العادلة.

«ميلاد» بدأت نواة صغيرة وتحولت إلى بيت خبرة محترف في الدفاع عن حرية التعبير والإعلام

الباب الأول

استطلاع رأي الصحفيين

1. المقدمة ومنهجية الدراسة

على مدى 15 عاماً يتواصل صدور تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن الذي درج مركز حماية وحرية الصحفيين على إصداره سنويا منذ سنة 2001 وحتى الآن، وطوال تلك السنوات كان استطلاع حالة الحريات الإعلامية مكونا رئيسيا في التقرير ليكشف رؤية ومواقف الإعلاميين من واقع الإعلام والمستجدات التي يعيشونها أولا بأول.

وثمة متغيرات نوعية وكمية شهدها استطلاع الرأي عبر السنوات الماضية لكن الهدف الرئيسي كان واضحا وثابتا، ويمكننا إجمال هذه المتغيرات فيما يلي:

- قياس حالة الحريات الإعلامية في الأردن ومدى تقدمها وتراجعها مقارنة بنتائج ومعطيات الاستطلاعات للأعوام الماضية.
- التعرف على رأي الإعلاميين الأردنيين في التشريعات والقوانين الناظمة للإعلام الأردني والتعديلات التي أدخلت عليها ومدى تأثيرها على حرية الإعلام.
- حصر المواد القانونية المقيدة لحرية الإعلام في الأردن.
- التعرف على توجهات وآراء الإعلاميين الأردنيين تجاه مدى استقلالية المؤسسات الإعلامية الرسمية والخاصة بالحرية الإعلامية.
- حصر ورصد الانتهاكات الواقعة على الجسم الإعلامي.
- التعرف على دور الحكومة ومدى تأثيرها في وسائل الاعلام.
- التعرف على آراء الجسم الإعلامي تجاه دور شركات الإعلان وتأثيرها على سياسات الإعلام.
- التعرف على حجم وأشكال الاحتواء التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون.

1.1. غرض الدراسة

سعت الدراسة بمكوناتها إلى التعرف على ما يلي:

- قياس مدى رضى الإعلاميين بمختلف مواقعهم وقطاعاتهم عن واقع الحريات الإعلامية في الأردن.
- واقع الانتهاكات التي حدثت في عام 2015 وآراء الإعلاميين بها.
- محاولات احتواء الصحفيين وأثرها على توجهات الإعلاميين.
- متابعة الجديد في المتغيرات على واقع الرقابة الذاتية.
- التعرف على تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على العمل الإعلامي.
- دعم وسائل الإعلام والأمن الوظيفي للصحفيين.
- الدور الذي يمكن أن يلعبه تأسيس مجلس شكاوى الإعلام.

يهدف الإستطلاع إلى قياس رضى الإعلاميين عن واقع الحريات الإعلامية في الأردن

1.2. مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1153 صحفياً وإعلامياً، وكما هو موضح في الجدول أ ، حيث اشتمل الإطار على الصحفيين والاعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين والتي عمل على تحديثها حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 2015/12/20 ولغاية 2016/1/1.

وأعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقة 95% وخطأ معياري مقداره 5.4%، حيث تم تقسيم الصحفيين والإعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:

الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار 23.2%.

الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي 76.8%.

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين

والإعلاميين الذكور 77.6% في حين بلغت نسبة الصحفيات والإعلاميات العاملات في الإطار 22.4%.

كذلك، تم الأخذ بعين الاعتبار الصحفيين والاعلاميين العاملين وغير المسجلين في نقابة الصحفيين، حيث تم توزيعهم في العينة، وبالأسلوب المتناسب مع الحجم، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة 79.4%، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 20.6%.

ونعتقد ان المركز سيقوم في استطلاع العام المقبل بالتدقيق في المتغيرات التي طرأت على المشهد الإعلامي، وهل تغير واقع من يعملون في القطاع الخاص بعد اغلاق صحف وتوقف أخرى عن دفع الرواتب للإعلاميين، وهل تمدد وتوسع قطاع الإعلام الإلكتروني ام تزايد عن عدد من يعملون في القطاع الحكومي.

وفي ذات الوقت هل زادت نسبة الذكور للإناث أم أنها لم تشهد أي تغيير، وغير ذلك من القضايا الأخرى التي سندخلها في تقرير العام المقبل خاصة ما يتعلق منها بمجتمع الدراسة.

جدول رقم أ : توزيع الإطار والعينة حسب القطاع والعضوية والجنس

القطاع / العضوية	حكومي			خاص			المجموع
	ذكر%	أنثى%	المجموع%	ذكر%	أنثى%	المجموع%	
عضو نقابة-الإطار	193	50	243	533	140	673	916
%	16.7	4.3	21	46.2	12	58.4	79.5
العينة	42	11	53	116	30	146	199
غير عضو-الإطار	12	12	24	157	56	213	237
%	1	1	2	13.6	4.9	18.5	20.6
العينة	3	3	6	34	12	46	52
المجموع	205	62	267	690	196	886	**1153**
%	17.8	5.4	23.2	59.8	17	76.8	100
العينة	45	14	**59**	150	42	**192**	**251**

1.3. الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات

من أبرز الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة أو سفر بعض الصحفيين أو ترك مهنة الصحافة.

1.4. جمع البيانات ومعالجتها

كما في الاستطلاعات السابقة، فقد تم في هذا الاستطلاع استخدام أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً مع العينة المستهدفة، حيث تم اختيار فريق عمل مكون من باحثين وباحثات من ذوي الخبرة والكفاءة في جمع البيانات واجراء المقابلات الهاتفية حيث تم تدريب الفريق على كيفية التعامل مع المستجيبين بعيداً عن التحيز والايحاء في الاجابات لضمان دقة وجودة البيانات التي يتم جمعها، بالإضافة إلى تدريبهم على كافة المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاستمارة وكيفية طرح الاسئلة والتعامل معها، ومن جانب آخر، تم تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لأغراض تدقيق الاستمارات والتأكد من شمولية الإجابات واتساقها، وفريق آخر متخصص لتبويب الأسئلة وخصوصاً الأسئلة المفتوحة، والتي غالباً ما تشتمل على بنود أخرى في بعض الأسئلة.

وتجدر الاشارة إلى أنه تم إعداد برنامج إدخال للبيانات باستخدام الحزمة البرامجية CSPro 6.1، آخذين بالاعتبار التدقيق على البيانات المدخلة من حيث تكرار الاستمارات المدخلة، والتدقيق على كل سؤال في الاستمارة وبعض قواعد الاتساق والشمول، ثم تم تحويل البيانات إلى الحزمة البرامجية الإحصائية SPSS، وذلك لأغراض إعداد الجداول الاحصائية وتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

1.5. التعديلات على أسئلة الاستطلاع ومعالجتها

وقمنا في هذا العام بإدخال تعديلات جوهرية على الاستطلاع تمثلت فيما يلي:

- ألغينا العديد من الأسئلة السابقة مثل الأسئلة المتعلقة بمدى التزام الحكومة بتطبيق التعديلات الدستورية، والقسم الخاص بالإعلام الإلكتروني والقسم الخاص بتقييم أثر مركز حماية وحرية الصحفيين، وأسئلة أخرى عديدة رأينا أن تكرارها في استطلاع هذا العام لن يضيف جديدا للمعطيات التي تكرست في استطلاعات الأعوام السابقة.

• ومع ذلك أبقينا على المحاور الرئيسية ذات الصلة المباشرة والأكثر تأثيرا وتغيرا في حالة الحريات الإعلامية في الأردن، فقد ابقينا على محور حالة الحريات والتشريعات الإعلامية والانتهاكات بما فيها حالات التوقيف والمحاكمات والاحكام القضائية، وكيفية تدخل الحكومة في وسائل الاعلام، وأساليب احتواء الإعلاميين، والرقابة الذاتية، لما لهذه المحاور الرئيسية من تأثيرات متواصلة في حالة الحريات الإعلامية في الأردن، كما انها ذات مؤشرات متغيرة تكشف تماما عن حالة الصعود والهبوط في مؤشر حالة الحريات الإعلامية في كل عام.

• خصصنا في استطلاع هذا العام مساحة نوعية نعتقد أنها أصبحت ضرورة ضاغطة لمناقشة وتقييم وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في الإعلام وفي الجوانب الأخلاقية والمهنية للمهنة الإعلامية.

• وفي هذا الجانب بالذات بحثنا في استطلاع هذا العام مدى ثقة الناس بوسائل التواصل الاجتماعي ومدى انتشار استخدام هذه الوسائل في الأردن ومدى تأثيرها في مشاركة الناس في ابداء آرائهم، وهل ساهمت هذه الوسائل في توفير قنوات جديدة للمعرفة لدى الناس، وهل ساهمت في تنمية ثقافة المساءلة المجتمعية «رقابة المجتمع؟».

• وفي ذات السياق بحث الاستطلاع في القيم الأخلاقية والمهنية لوسائل التواصل الاجتماعي ومدى التزامها بنشر معلومات ذات مصداقية، ومدى التزامها باحترام حقوق الانسان وعدم بث خطاب الكراهية والتحريض على العنف وعدم انتهاك خصوصيات الناس، وعدم بث اشاعات ومعلومات كاذبة ومضللة، ومدى التزامها باحترام الخلاف والرأي الاخر.

• وبحثنا في استطلاع العام الجاري أيضا مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على وسائل اعلام التقليدية من خلال استقطاب الجمهور، والى أي مدى يعتمد هذا الجمهور على وسائل الإعلام التقليدية مقابل اعتماده على وسائل التواصل الاجتماعي، وهل نجحت هذه الوسائل لتصبح مصدر المعلومات الرئيسي للإعلام، وهل أصبح من الضرورة امام وسائل الإعلام التقليدية الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها، وهل ستتحول هذه الوسائل لتكون بديلا لوسائل الإعلام الأخرى؟

• وختمنا هذا القسم الجديد من الاستطلاع بمحاولة التعرف على اتجاهات عينة الدراسة نحو جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه، وفيما إذا كان ذلك سيزيد من منسوب الرقابة الذاتية لديهم وحذر مستخدميها من الكتابة بما يتجاوز على القانون وعلى الخطوط الحمراء، فضلا عن تجنب نقد الدولة والحكومة والأجهزة الأمنية والجيش والقوات المسلحة، وتجنب القدح والذم للأشخاص العاديين.

• تم تخصيص قسم من الاستطلاع لقضية من اهم القضايا التي تواجه الإعلاميين والصحفيين الأردنيين وهي مشكلة دعم وسائل الإعلام والأمن الوظيفي للصحفيين والإعلاميين، وهذه المشكلة في حقيقتها ليست جديدة إلا انها أصبحت في السنوات القليلة الماضية مشكلة أساسية تواجه الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، مما دفعنا في استطلاع هذا العام لتوضيحها والتوقف عندها لمعرفة اتجاهات الصحفيين نحوها وكيف ينظرون اليها ويقيمون مخاطرها وواقعها وتأثيراتها المستقبلية على حياتهم ومهنتهم.

• وفي هذا الإطار توقفنا عند مدى تأثير عدم الشعور بالأمن الوظيفي لدى الصحفيين على حرية الاعلام، وما هي أبرز التحديات التي تواجه الإعلاميين في أمنهم الوظيفي وهل تتمثل هذه التحديات في عدم توفر فرص العمل في المجال الإعلامي أو في قلة الرواتب، أم في عدم توفر التأمين الصحي والتعليم الجيد لأبناء الصحفيين، وعدم توفر المسكن، أو في عدم الاهتمام بتدريبهم وتأهيلهم؟.

• وفي السياق ذاته حاولنا التعرف على اتجاهات الصحفيين نحو الحلول التي يقترحونها لحل مشكلة الإعلاميين الأردنيين الذين فقدوا وظائفهم، ومدى دعمهم لإلزام المؤسسات الرسمية بتعيينهم، أو

تقديم دعم مالي لهم أو صرف مساعدة مالية شهرية من الحكومة لهم، أو بإلزام نقابة الصحفيين بتقديم مساعدة مالية منتظمة، أو في اصدار نظام يتبع نقابة الصحفيين يضمن دفع بدل بطالة، أو أن تتولى نقابة الصحفيين الاستثمار في مشروع اعلامي كبير لاستيعاب الإعلاميين المتعطلين عن العمل أو في البحث عن فرص عمل لهم في الدول العربية.

- وفيما يتعلق بدعم وسائل الإعلام ناقشنا اتجاهات الصحفيين نحو الصحافة الورقية وفيما إذا كانت قد انتهت في الأردن ولم يعد لها أي مستقبل، والى أي مدى يؤيد الاعلاميون تقديم الحكومة لدعم مالي مباشر للصحف الورقية لمساعدتها في التغلب على مشاكلها المالية، وهل سيؤثر هذا الدعم في حال حصوله على حرية واستقلالية تلك الصحف، وهل يتوجب على وزارة التعليم العالي إلزام الجامعات التي تدرس تخصصات الصحافة والإعلام اغلاق هذه الكليات لكون السوق الأردني لم يعد يستوعب اعداد الخريجين.

- وتضمن استطلاع هذا العام قسما جديدا للبحث في قضية إنشاء مجلس شكاوى الإعلام والى أي مدى يؤيد الإعلاميون والصحفيون إنشاء مثل هذا المجلس، وكيف ينظرون إلى شروط استقلاليته وهل يدعمون تأسيسه بقانون مستقل أو بنظام يصدره مجلس الوزراء أو من خلال التنظيم الذاتي للإعلاميين.

- وفي ذات السياق فقد بحثنا في استطلاع هذا العام مدى قناعة وتوجهات الإعلاميين الأردنيين إزاء ما يمكن ان يساهم به انشاء مجلس شكاوى في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة، والحد من جرائم القدح والذم، وتطوير الاحتراف المهني، وإنصاف المتضررين من تجاوزات الاعلام، ومدى مساهمته في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة للجمهور.

- وناقشنا في استطلاع هذا العام البدء بإطلاق محطة الإعلام المستقل التي أصدرت الحكومة نظام تأسيسها وحاولنا التعرف على موقف الإعلاميين منها، وكيف ينظرون لاستقلاليتها؟، وكيف ينظرون إلى التوقعات برفعها لسقف الحريات الإعلامية، وتطويرها لإعلام التلفزيون في الأردن، ومدى قدرتها على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية الأخرى، وهل ستكسب ثقة المواطنين وتستقطب متابعتهم أم لا.

1.6. الخصائص الأساسية للمبحوثين:

1.6.1. مجتمع الدراسة حسب الجنس:

شملت عينة المبحوثين 251 مستجيبا من بينهم 195 ذكرا وبنسبة 77.7%، و56 أنثى وبنسبة 22.3%.

			المجموع
عدد المستجيبين	195	56	251
النسبة	%77.7	%22.3	%100

ناقش الاستطلاع مستقبل الصحافة الورقية وتساءل: هل انتهت في الأردن؟

1.6.2. الفئات العمرية لمجتمع الدراسة:

تنوعت الفئات العمرية لمجتمع الدراسة حيث شملت مختلف الأعمار، واستخدمنا في هذه الدراسة خمس فئات عمرية حيث ضمت الفئة الأولى من تتراوح أعمارهم ما بين 20-35 سنة وشكلت نسبتهم 18.7%، وضمت الفئة الثانية من تتراوح اعمارهم ما بين 36-45 سنة وبلغ عددهم 84 مستجيبا وبنسبة 33.5%، وضمت الفئة الثالثة من تتراوح أعمارهم ما بين 46-56 سنة وبلغ عدهم 79 مستجيبا وبنسبة تمثيل بلغت 31.5%.

وضمت الفئة الرابعة من تتراوح أعمارهم ما بين 57 -64 سنة وبلغ عددهم 25 مستجيبا وبنسبة تمثيل بلغت 10%، وضمت الفئة الخامسة والأخيرة من تتجاوز اعمارهم 65 سنة، وهذه هي الفئة الأقل من مجموع الفئات العمرية المبحوثة حيث بلغ عددهم 16 مستجيبا وبنسبة تمثيل بلغت 6.4%.

وهذا يؤشر إلى ان التجديد في الجسم الإعلامي ما زال محدودا، فالغالبية تزيد أعمارهم عن 35 عاما، مما ينعكس على حجم البطالة في صفوف خريجي الإعلام.

الفئة العمرية	العينة المستجيبة	النسبة
20 - 35 سنة	47	18.7
36 - 45 سنة	84	33.5
46 - 56 سنة	79	31.5
57 - 64 سنة	25	10
65 فأكثر	16	6.4
المجموع	251	100

1.6.3. مجتمع الدراسة حسب المستويات التعليمية

تنوعت عينة الدراسة من حيث المستوى التعليمي ما بين من يحملون شهادة الثانوية العامة وبين من يحملون درجات علمية في الدراسات العليا.

وتكشف عينة الدراسة عن أن 94% من المبحوثين يحملون درجات علمية ما بين الدبلوم المتوسط والدراسات العليا، ويشكل من يحملون شهادة الثانوية العامة نسبة ضئيلة تصل إلى 5.6% فقط ويصل عدد هذه العينة إلى 14 مستجيبا فقط.

ويكشف الجدول التالي ان من يحملون شهادة الدبلوم المتوسط يشكلون 8.8% من مجموع العينة بعدد مستجيبين بلغ 22 مستجيبا فقط، بينما من يحملون شهادة البكالوريوس يصل عددهم إلى 155 مستجيباً وبنسبة بلغت 61.8% وهي نسبة عالية جدا، وبلغ عدد من يحملون شهادات في الدراسات العليا «ماجستير ودكتوراة» 59 مبحوثا وبنسبة بلغت 23.5% ورفض الاجابة مبحوث واحد.

إن هذه المعطيات تكشف عن أن نسبة من يحملون شهادات علمية ويعملون في مجال الإعلام هي نسبة عالية جدا مما يؤكد على توفر بيئة علمية جيدة للعاملين في المجال الاعلامي في المملكة.

المستوى التعليمي		
المستوى التعليمي	عدد المستجيبين	المستوى التعليمي
ثانوي	14	5.6%
دبلوم متوسط	22	8.8%
بكالوريوس	155	61.8%
دراسات عليا	59	23.5%
رفض الإجابة	1	0.4%
المجموع	251	100%

1.6.4. مجتمع الدراسة حسب التخصصات العلمية:

وقياسا على النتيجة السابقة الواردة في الجدول السابق فان توفر المستويات التعليمية للعاملين في مجال الصحافة والإعلام في الأردن قد شهد هو الآخر تنوعا وتعددا في التخصصات العلمية المتعددة والمختلفة التي يحملها الإعلاميون الذين يشكلون مجتمع هذه الدراسة.

فمن بين مجموع العينة البالغ 251 مبحوثاً فإن 41% وبعدد بلغ 103 مستجيبين، يحملون شهادات في تخصص الصحافة والإعلام مما يكشف عن ان نسبة كبيرة جدا من العاملين في الصحافة والاعلام هم متخصصون في دراسة الصحافة والإعلام ويأتي هذا التخصص في المرتبة الأولى المتقدمة من بين التخصصات العلمية الأخرى التي يحملها الصحفيون والإعلاميون.

ويأتي في المرتبة الثانية من حيث التخصص العلمي لمجتمع الدراسة من يحملون شهادات جامعية في تخصص العلوم السياسية ويشكل هؤلاء ما نسبته 14.3% وبعدد مبحوثين بلغ 36 مستجيبا، بينما يأتي تخصص الإدارة والاقتصاد في المرتبة الثالثة وبنسبة بلغت 10.4% وبعدد 26 مبحوثا.

وحل في المرتبة الرابعة من حيث التخصص العلمي لمجتمع الدراسة من يحملون شهادات جامعية في الآداب وبلغت نسبتهم 7.6% وبعدد مبحوثين بلغ 19 مستجيبا.

وتساوى عدد من يحملون شهادات جامعية في تخصصات أنظمة المعلومات، واللغات بنسبة 3.6% لكل من حاملي هذين التخصصين، وبعدد 9 مبحوثين لكل منهما.

ويحمل 8 من المبحوثين شهادات علمية في تخصص العلوم التربوية وبنسبة 3.2%، ويحمل 7 من المبحوثين شهادات علمية في تخصص الفنون وبنسبة 2.8%، ويحمل 6 من المبحوثين شهادات في تخصص الحقوق وبنسبة 2.4%، ويحمل 3 من المبحوثين شهادات في تخصصات الهندسة والتربية الرياضية والعلوم وبنسبة 1.2% لكل من هذه التخصصات.

ويحمل اثنان من المبحوثين شهادات علمية في تخصص الشريعة بنسبة 0.8%، واثنان من المبحوثين يحملان شهادات علمية في الطب والتمريض بنسبة 0.8%.

تخصص العينة المستجيبة

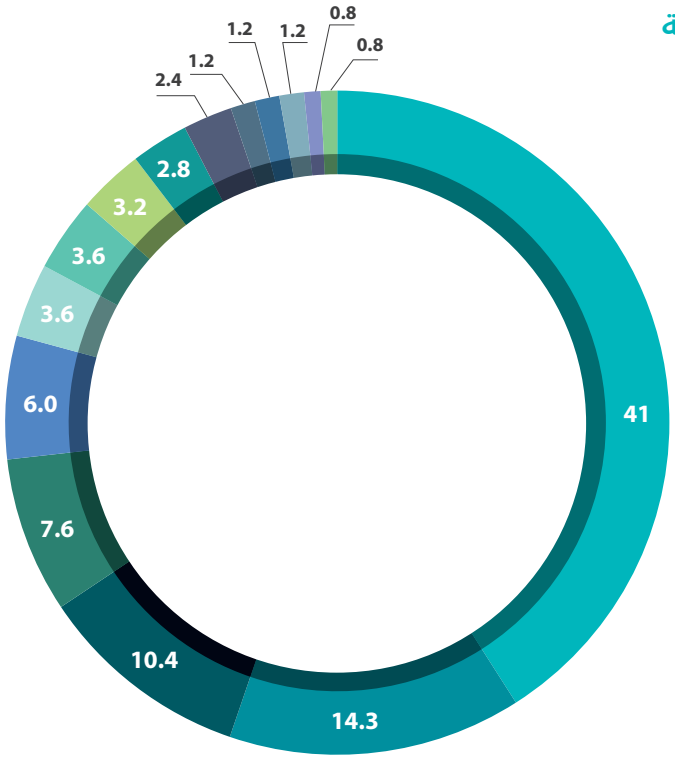

صحافة وإعلام
علوم سياسية
إدارة واقتصاد
آداب
أخرى
أنظمة معلومات
لغات
علوم تربوية
فنون
حقوق
هندسة
تربية رياضية
علوم
شريعة
طب وتمريض

1.6.5. مجتمع الدراسة من حيث قطاع العمل:

ان جميع أفراد العينة المبحوثة منخرطون في مهنة الصحافة والإعلام ولا يزالون على رأس عملهم ويتوزعون على قطاعين هما القطاع الخاص والقطاع العام الحكومي.

إن 76.5 من مجتمع العينة المبحوثة يعملون في القطاع الخاص وبعدد بلغ 192 مبحوثا ، بينما يبلغ عدد من يعملون في القطاع العام 59 مبحوثا يشكلون 23.5% فقط من مجتمع الدراسة.

وتكشف هذه المعطيات أن إعلام وصحافة القطاع الخاص لا يزال هو القطاع الأكثر استقطابا للعمل خاصة بعد ان اتسعت مساحة العمل في الصحافة الإلكترونية، فضلا عن التوسع في إنشاء مؤسسات اعلامية مثل الإذاعات الخاصة والقنوات الفضائية الخاصة فضلا عن المواقع الإلكترونية مما يبقي هذه القطاعات الأكثر استقطابا لعمل الصحفيين والإعلاميين من القطاع العام الذي يبقى العمل به محصورا بقوانين وأنظمة معقدة.

القطاع	عدد المستجيبين	النسبة
حكومي	59	23.5
خاص	192	76.5
المجموع	251	100

1.6.6. مجتمع الدراسة من حيث عضوية نقابة الصحفيين:

إن 199 مستجيبا من مجتمع الدراسة هم اعضاء في نقابة الصحفيين وبنسبة 79.3%، بينما 52 من العينة المستجيبة هم ليسوا اعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين وبنسبة إجمالية بلغت 20.7%.

ويلاحظ ان نسبة العينة المبحوثة ممن هم اعضاء في نقابة الصحفيين تساوت مع عينة الدراسة في تقرير الحريات سنة 2014 فقد بلغت نسبتهم79% كما بلغت نسبة من لا يحملون عضوية النقابة في استطلاع سنة 2014 20.9%، وكنا في ذلك الاستطلاع قد توقعنا تزايدا في نسبة عدد اعضاء النقابة لسنة 2015 بسبب تعديلات قانون نقابة الصحفيين وشمول العاملين في الصحافة الإلكترونية «المواقع الالكترونية» بعضوية النقابة.

وهذه المعطيات تكشف ان مظلة نقابة الصحفيين ما تزال لا تستوعب كل الإعلاميين الأردنيين.

هل أنت عضو في نقابة الصحفيين؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	199	79.3
لا	52	20.7
المجموع	251	100

1.6.7. مجتمع الدراسة من حيث سنوات الخبرة:

بلغت نسبة من يحملون سنوات خبرة في العمل الصحفي والإعلامي من 20 سنة وأكثر 45.4% من مجموع مجتمع الدراسة وبلغ عددهم 114 مبحوثا، يليهم في المرتبة الثانية من يحملون سنوات خبرة من 10-19 سنة وبلغ عددهم 77 مبحوثا وبنسبة 30.7% وحل في المرتبة الثالثة من يحملون سنوات خبرة من 1- 9 سنوات وقد بلغ عددهم 60 مبحوثا وبنسبة 23.9% من مجتمع الدراسة.

عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة

سنوات الخبرة	عدد المستجيبين	النسبة
1 - 9 سنوات	60	23.9
10 - 19 سنة	77	30.7
20 سنة فأكثر	114	45.4
المجموع	251	100

1.6.8. مجتمع الدراسة من حيث المؤسسات الإعلامية:

شكلت فئة العاملين في الصحف اليومية النسبة الأكبر من حيث عمل مجتمع الدراسة فقد وصلت نسبتهم إلى 39.8% يمثلون 100 مستجيب في هذه الدراسة، تلاهم مباشرة من حيث نسبة التمثيل العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الذين بلغ عددهم 57 مبحوثا يمثلون 22.7% من مجتمع الدراسة، وجاء في المرتبة الثالثة العاملون في التلفزيونات والقنوات الفضائية الذين بلغ عددهم 37 مستجيبا يمثلون 14.7% من مجتمع الدراسة، وحل العاملون في وكالات الأنباء في المرتبة الرابعة بعدد 34 مبحوثا يمثلون 13.5% من مجتمع الدراسة.

وتساوى في المرتبة الخامسة العاملون كإعلاميين مستقلين، والعاملون في مطبوعات دورية بعدد 7 مبحوثين لكل منهما وبنسبة 2.8%، كما تساوى في الفئة السادسة من يعملون في الاذاعات المحلية أو في مجلات بعد 3 مبحوثين لكل منهما وبنسبة 1.2%، وحل في المرتبة السابعة الاعلاميون العاملون في مؤسسات المجتمع المدني بعدد اثنين وبنسبة تمثيل بلغت 0.8%، وجاء في المرتبة الأخيرة من يعملون في الدوائر الحكومية وبعدد مبحوث واحد وبنسبة 0.4%.

1.6.9. المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة:

شكلت فئة المندوبين الصحفيين النسبة الأعلى من حيث المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي لمجتمع الدراسة بعدد 43 مبحوثا وبنسبة 17% تلاهم بفارق ضئيل جدا العاملون في مجال التحرير الصحفي بعدد 42 مبحوثا وبنسبة 16.7% يليهم رؤساء التحرير وبعدد 38 مبحوثا وبنسبة 15%.

ويرجع ارتفاع عدد العاملين كرؤساء تحرير إلى تعديلات قانون المطبوعات والنشر الذي اشترط لتسجيل المواقع الالكترونية الاخبارية ان يكون لها رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين وهو السبب في رفع هذه النسبة.

وشكلت فئة مدراء التحرير نسبة 13.9% بعدد 35 مبحوثا من مجتمع الدراسة، تلاهم العاملون في وظيفة سكرتير تحرير بعدد 21 مبحوثا وبنسبة 8.4%، بينما تساوى من يحملون مسمى كاتب مقال ومدير عام في مجتمع الدراسة بعدد 11 لكل منهما وبنسبة تمثيل بلغت 4.4%.

وتساوى من يحمل مسمى مدير مكتب وناشر بواقع 9 مبحوثين لكل منهما وبنسبة 3.6%، كما تساوى من يحمل مسمى مستشار اعلامي ومعد برامج بعدد 8 مبحوثين لكل منهما وبنسبة 3.2%، كما تساوى من يحملون مسمى مراسل صحفي ومصور صحفي بعدد 5 مبحوثين لكل منهما وبنسبة متساوية بلغت

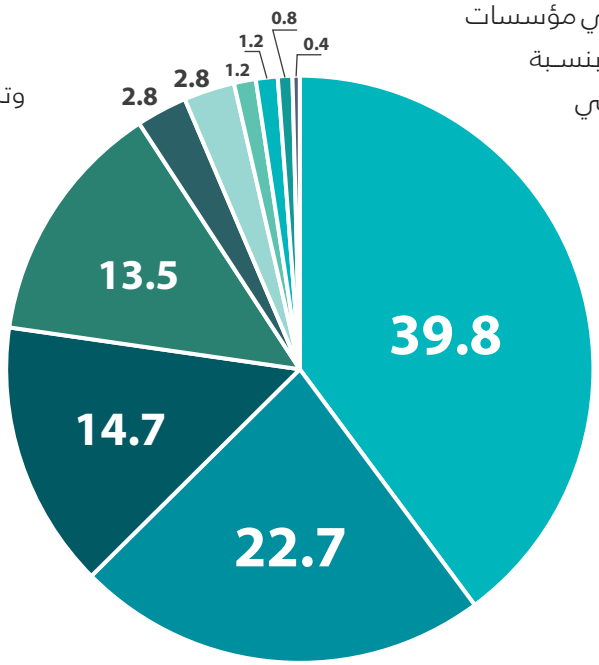

اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها

- صحيفة يومية
- وكالات أنباء
- إذاعات محلية
- دوائر رسمية وحكومية
- موقع إلكتروني إخباري
- مستقل
- مجلة
- تلفزيونات وقنوات فضائية
- مطبوعة دورية
- مؤسسات مجتمع مدني

2% لكل منهما، وتساوى من يحملون مسمى رئيس مجلس ادارة وعضو مجلس ادارة بمبحوث واحد لكل منهما وبنسبة تمثيل بلغت 0.4%، وبلغ عدد من يحملون مسمى وظيفي مذيع 4 مبحوثين وبنسبة بلغت 1.6%.

يرجع ارتفاع عدد العاملين كرؤساء تحرير إلى تعديلات قانون المطبوعات والنشر الذي اشترط لتسجيل المواقع الالكترونية الاخبارية ان يكون لها رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين

المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة

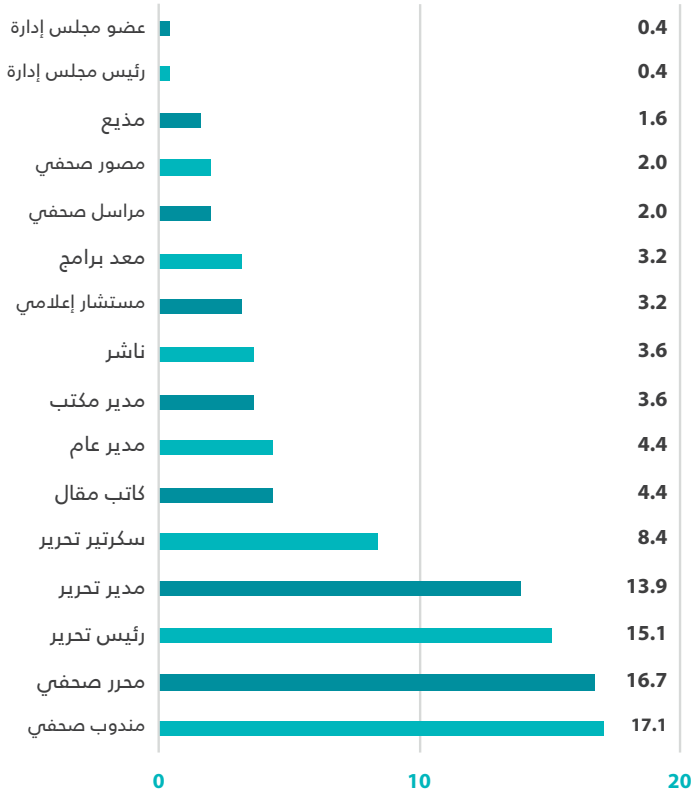

1.6.10.مجتمع الدراسة حسب العمل الثانوي:

إن أكثر من نصف مجتمع الدراسة افادوا بأنهم لا يعملون في عمل آخر ثانوي وبلغ عددهم 169 مستجيبا وبنسبة 67.3% بينما افاد 82 مستجيبا من مجتمع الدراسة بأنهم يعملون في عمل آخر ثانوي إلى جانب عملهم الرئيسي وبلغت نسبتهم 32.7%.

وتكشف المعطيات السابقة أن ثمة مخالفة لقانون نقابة الصحفيين الذي يشترط التفرغ التام للعمل في المهنة، كما تكشف أيضا عن عدم متابعة واهتمام من قبل نقابة الصحفيين في تطبيق القانون، فضلا عن أن الأسباب المعيشية وقلة الرواتب تدفع بالإعلاميين للبحث عن مصادر دخل أخرى، وهذا يقود بالنتيجة للتأثير على الحيادية والموضوعية والنزاهة والاستقلالية في بعض حالات العمل الثانوي.

هل تعمل في عمل آخر ثانوي؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	82	32.7
لا	169	67.3
المجموع	251	100

1.6.11. مجتمع الدراسة حسب قطاع العمل الثانوي:

إن 90.2% ممن يعملون عملا ثانويا من مجتمع الدراسة يعملون في القطاع الخاص وبلغ عددهم 74 مستجيبا من أصل 82 مستجيبا افادوا بأنهم يعملون عملاً ثانويا.

ويلاحظ أن من يعملون في القطاع الحكومي يمثلون نسبة قليلة من بين من يعملون عملا ثانويا فقد بلغ عددهم 8 مستجيبين فقط يمثلون ما نسبته 3.2% من مجموع مجتمع الدراسة الذين افادوا بأنهم يعملون عملاً ثانويا اخر إلى جانب عملهم الرئيسي.

قطاع العمل للعمل الثانوي

	عدد المستجيبين	النسبة
حكومي	8	3.2
خاص	74	29.5
مجموع	82	32.7
لا يعمل	169	67.3
المجموع الكلي	251	100

1.6.12. مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي للعمل الثانوي:

من بين العينة التي افادت بانها تعمل في عمل ثانوي آخر والبالغ عددهم 82 مبحوثا فإن 17 منهم يعملون كمراسلين صحفيين وبنسبة 20.7%، كما يعمل 9 منهم بوظيفة تدريب واستشارات وبنسبة 11%، ويعمل 8 منهم بوظيفة محرر صحفي وبنسبة 9.8%، ويعمل 6 منهم بوظيفة مدير تحرير وبنسبة 7.3%.

وتساوى من يعملون بوظائف مذيع وكاتب مقال وباحث بواقع 4 مبحوثين لكل وظيفة من الوظائف الثلاث وبنسبة بلغت 4.9% لكل وظيفة، كما تساوى من يعملون في 7 وظائف بواقع 3 مبحوثين لكل وظيفة وبنسبة 3.7% لكل وظيفة وهي وظائف رئيس تحرير، ومدير عام، ومعد برامج، ومدير مكتب، وتجارة عامة، ومحاضر، وترجمة.

وتساوى من يعملون في 3 وظائف بواقع مستجيبين لكل وظيفة وبنسبة 2.4% وهي وظائف ناشر، وموظف حكومي، ومحامي، وتساوى مبحوثان يعملان بوظيفتين بواقع مستجيب واحد لكل وظيفة وبنسبة 1.2% وهما وظيفتا محاسب ورئيس مجلس ادارة، ورفض الاجابة مستجيب واحد.

المسمى الوظيفي للعمل الثانوي

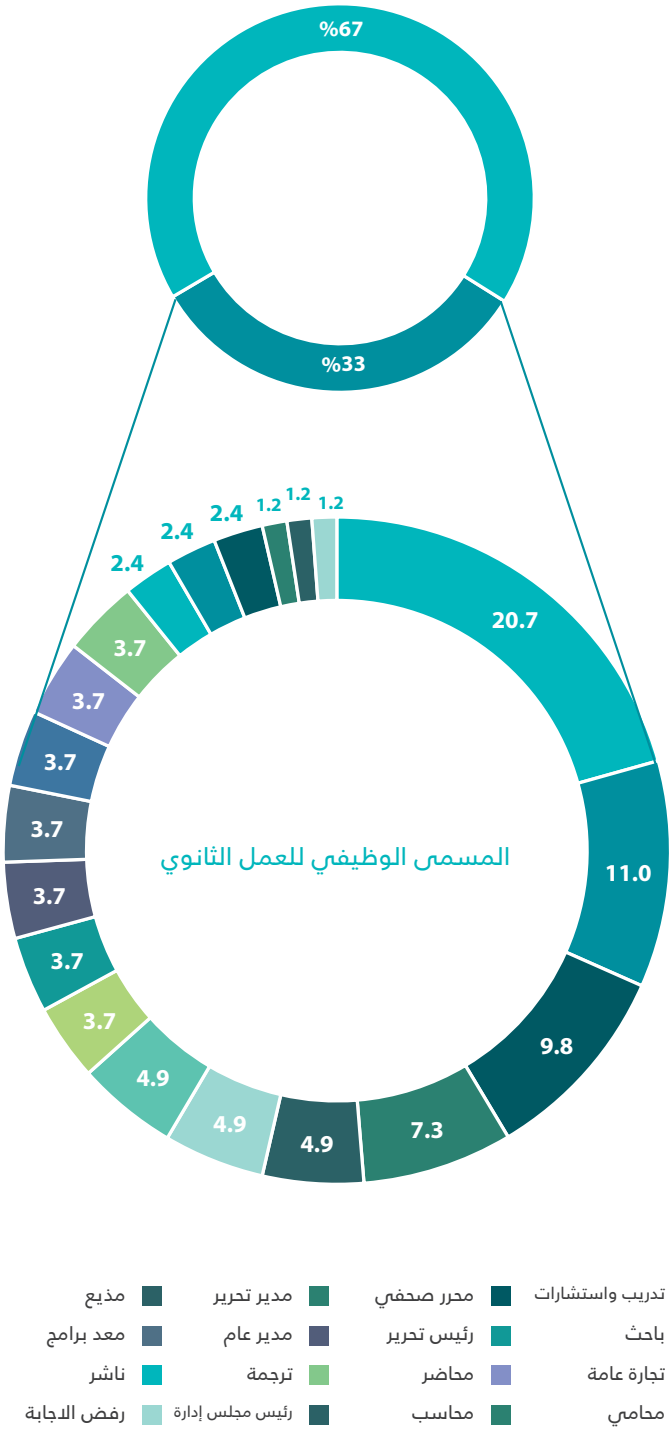

2. القسم الأول
حالة الحريات الإعلامية في الأردن

ليس من قبيل الترف وصف حالة الحريات الاعلامية في الأردن عام 2015 بالعام السيئ، فقد توسعت الحكومة في هذا العام بتطبيق قوانين وتشريعات مقيدة لحرية الإعلام وفي مقدمتها قانونا منع الارهاب، والجرائم الإلكترونية.

وفي عام 2015 تم توقيف 10 من الصحفيين، كما وصل التوقيف والسجن إلى مواطنين عاديين عبروا عن آرائهم على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي «الفيس بوك» وتمت محاكمتهم استنادا إلى قانون منع الجرائم الالكترونية الذي أصبح سيفا مسلطا على رقاب الصحفيين والاعلاميين فضلا عن المواطنين العاديين.

ويسمح قانون منع الجرائم الالكترونية بتوقيف وحبس الصحفيين، وهي الظاهرة التي فرضت نفسها بقوة على مشهد الحريات الاعلامية في الأردن سنة 2015 فقد عادت الحكومة لتوقيف الصحفيين وحبسهم مما أثر سلبا على حالة الحريات الاعلامية في الأردن.

لقد كرس قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين ان جرائم الذم والقدح المرتكبة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية من خلال المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي تسري عليها بالإضافة إلى هذه المادة، المادة 114 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر.

ووصف الديوان قانون الجرائم الالكترونية بالقانون الخاص في قراره قائلا انه «أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح»، مقررا أن «جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية من خلال المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتان 42 و 45 من قانون المطبوعات والنشر»، وهذا تفسير يمنح مساحة أوسع للتضييق على الحريات ومحاصرتها.

إن المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية شرّعت لتوقيف الصحفيين وحبسهم، وهو ما اكدت عليه وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين على القرار رقم 8 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 قائلة في بيان صدر عنها أن «قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قانون خاص وهو ما استقر عليه التعامل في القضاء، وهو من الحوافز التي قدمتها الحكومة للمواقع الالكترونية منذ تعديله عام 2012 وطلبت بموجبه الترخيص وقد نص بشكل واضح على عدم جواز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرهما من وسائل التعبير وخلا من العقوبات السالبة للحرية.

وأضافت في بيانها أن «المادة 1/42 من قانون المطبوعات والنشر وهو قانون خاص قد نظمت إجراءات المحاكمة المتعلقة بالصحفيين وهو القانون المطبوعات والنشر الذي يحكم إجراءات التحقيق وفقاً لأحكام المادة 42/ د، 42/ ز، 42/ ح، 42/ ط ، فلم يراع قرار تفسير القوانين أن المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر قد نصت صراحة على القول «على الرغم مما ورد في أي قانون آخر»، أي أنها حصرت محاكمة الصحفيين بقانون المطبوعات والنشر وهو القانون الخاص».

وأكدت على أن «التطبيق السليم للقواعد الإجرائية يستوجب تطبيق أحكام المادة 42/ط/1 من قانون المطبوعات والنشر باعتبارها تسري على إجراءات دعوى الحق العام وإجراءات التوقيف على خلاف ما ورد في أحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان الأحرى بقرار ديوان تفسير القوانين اجراء مقارنة بين المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية مع المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر التي تتحدث عن جرائم القدح والذم، حيث أن المادة 42 تتحدث عن الاختصاص، والمادة 45 تتحدث عن العقوبات، وبالتالي فإن المقارنة للوصول لهذه النتائج باعتقادنا لا تستقيم مع القواعد القانونية».

وفي ذلك البيان اعتبر الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور «ان قرار ديوان تفسير القوانين سيفتح الباب لإعادة التوقيف في قضايا الإعلام على نطاق واسع»، مؤكدا على

«أن الحكومة تتراجع عن تعهداتها بأن قانون المطبوعات والنشر هو قانون خاص واجب التطبيق، وتتراجع عن المزايا التفضيلية التي قدمتها للمواقع الالكترونية من أجل حثهم على الترخيص بعد تعديل قانون المطبوعات والنشر، مشيرة إلى أنه قانون يخلو من العقوبات السالبة للحرية».

ولم تتوقف معارضة قانون الجرائم الالكترونية عند هذا الحد، فقد أصدر المعهد الدولي للصحافة تقريرا بعنوان «حرية وسائل الإعلام الإلكترونية في الأردن على المحك» دعا فيه إلى إلغاء قانون الجرائم الالكترونية قائلا أن «إعادة إدخال التوقيف لصحفيي المواقع الإلكترونية جذبت الانتباه بعد توقيف عدد من الصحفيين في أعقاب صدور تفسير عن هيئة حكومية».

واستنادا لقانون منع الإرهاب وتعديلاته فإن حالة الحريات العامة خلال عام 2015 شهدت محاكمة عدد من الناشطين وهو ما اشارت اليه منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها عن الأردن سنة 2015 حيث قالت فيه أن الحكومة استخدمت بشكل متزايد قوانين مكافحة الإرهاب لاعتقال وملاحقة النشطاء والصحفيين لجرائم التعبير عن الرأي، معتمدة في ذلك بشكل موسع على تعديلات قانون مكافحة الإرهاب في العام 2014.

لقد تضافرت العديد من الأسباب التي أدت إلى استمرار تراجع الحريات الاعلامية عام 2015 إلى جانب ما أشرنا إليه سابقا من التوسع في استخدام قانوني منع الجرائم الالكترونية ومنع الارهاب والتشريع لعودة توقيف الصحفيين وحبسهم، لعل من أهمها تراجع كامل الوعود الحكومية السابقة بتحسين البيئة التشريعية للقوانين الناظمة للعمل الإعلامي، وازمات الصحف المالية وإغلاق بعضها «العرب اليوم»، والأزمات المالية التي تمر بها صحف اخرى مثل الدستور والراي، وتهديد الأمن الوظيفي للصحفيين، فهذه كلها عوامل تدفع الصحفيين للشعور بتراجع منسوب الحريات الإعلامية في الأردن.

هذه المعطيات كلها أدت إلى ازدياد عدد العينة المستطلعة التي تصف حالة الحريات الاعلامية سنة 2015 بالمتدنية وبنسبة بلغت 31.9% وهي اعلى نسبة تصف هذا الوضع منذ سنة 2006.

فقد بلغ مجموع من يعتقدون بحصول تقدم في حالة الحريات الإعلامية 29 مستجيبا من أصل 251 وبنسبة اجمالية بلغت 11.6% منهم 8 مستجيبين يرون انها تقدمت بدرجة كبيرة وبنسبة 3.2% ، و17 مستجيبا يرون انها تقدمت بدرجة متوسطة وبنسبة 6.8% ، ورأى أربعة مستجيبين فقط أنها تقدمت بدرجة قليلة وبنسبة 1.6% .

إن نسبة 45.4% من مجموع مجتمع الدراسة يرون أن حالة الحريات الإعلامية تراجعت سنة 2015 بدرجات

هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2015 شهدت تقدما أم تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق؟

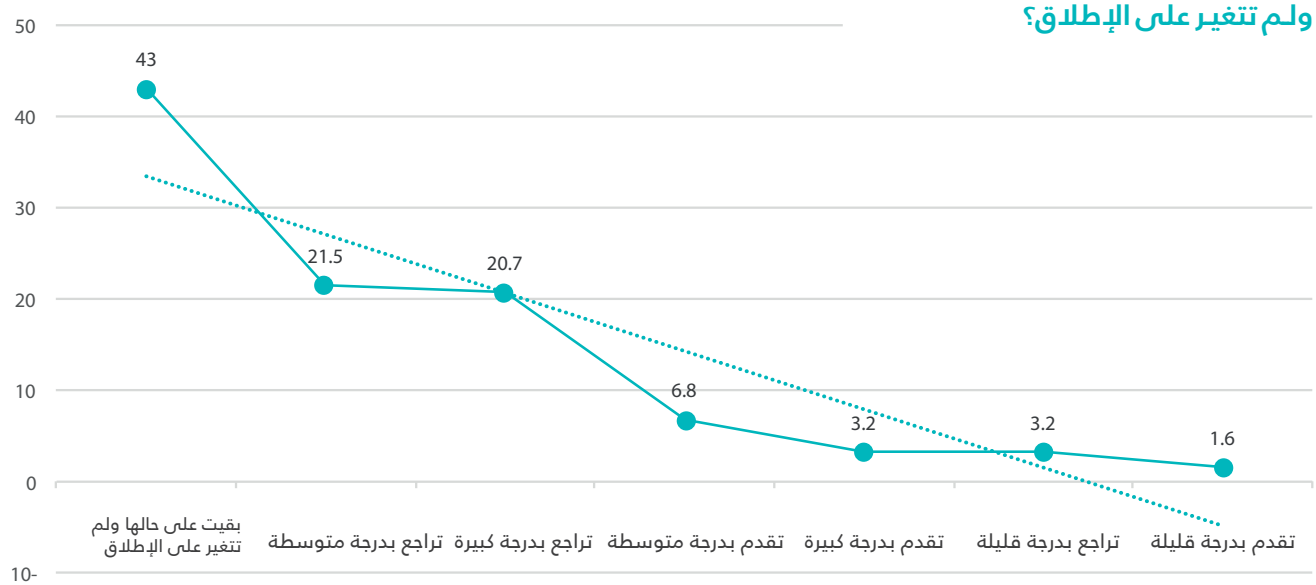

كبيرة ومتوسطة وقليلة، فمن رأى انها تراجعت بدرجة كبيرة بلغ عددهم 52 مستجيبا وبنسبة 20.7% ، وبلغ عدد من رأى انها تراجعت بدرجة متوسطة 54 مستجيبا وبنسبة بلغت 21.5% ، وبلغ عدد من رأى انها تراجعت بدرجة قليلة 8 مستجيبين وبنسبة 3.2% .

هذه المعطيات التي أدلت بها عينة الدراسة كشفت عن أن نسبة من يعتقدون أن حالة الحريات الإعلامية تراجعت سنة 2015 أو بقيت على حالها بلغت 88.4% وهي نسبة عالية جدا تؤكد على أن مجتمع الدراسة لم يلمس أي تقدم في حالة الحريات الإعلامية طيلة سنة 2015 بل بالعكس شعر بتراجع شديد.

2.1. كيف تصف/ ين حالة الحريات الإعلامية في الأردن سنة 2015؟

وصف 31.9% حالة الحريات الإعلامية سنة 2015 بأنها متدنية، مقابل 30.3% رأوا أنها مقبولة، بينما رأى 22.7% بأنها متوسطة، و 13.9% رأوا أنها جيدة، إلا أن نسبة من رأى أنها ممتازة لم تتعد 1.2% .

لقد انعكست هذه المعطيات على مؤشر المتوسط الحسابي لوصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن حيث بلغ 24.5% وهي نسبة متدنية جدا تكشف ما وصلت إليه حالة الحريات في عام 2015 من تراجع واضح.

لقد سجلت العينة المستطلعة التي تصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بالمتدنية سنة 2015 أدنى نسبة منذ سنة 2006 مما يكشف عن تراجع واضح في نسبة من يصف حالة الحريات بالممتازة قياسا بمعطيات السنوات السابقة.

ووفقا للجدول التالي فإن معطيات سنة 2015 سجلت أعلى نسبة ارتفاع فيمن يصف حالة الحريات بانها متدنية قياسا بمعطيات السنوات السابقة فقد بلغت هذه السنة 31.9% بينما كانت سنة 2006 22.8% وبلغت سنة 2014 نسبة 26.5% وسجلت سنة 2013 نسبة 29.7% .

وبالمقابل فقد سجل من يصفونها بأنها مقبولة ارتفاعا ملحوظا عن معطيات سنة 2014 فقد كانت نسبتها العام الماضي 24.5% لترتفع سنة 2015 لتصل إلى 30.3% .

وانخفضت نسبة من يصفها بالمتوسطة سنة 2015 لتصل إلى 22.7% بينما كانت نسبتها سنة 2014 31.7% ، كما سجل نسبة من يرى أنها جيدة انخفاضا سنة 2015 بنسبة 1% فقد كانت نسبة هؤلاء سنة 2014 14.9% بينما بلغت نسبتهم سنة 2015 13.9% لتتساوى بذلك مع ذات المعطيات سنة 2013 وهي السنة التي بدأ فيها الانخفاض الواضح والملموس في نسبة من يصفون الحريات الإعلامية في الأردن بأنها جيدة.

إن معطيات وصف الحريات الإعلامية في الأردن على مدى 10 سنوات 2006-2015 بقيت في حالة صعود وهبوط متقارب، إن معطيات سنة 2015 سجلت انخفاضات ملحوظة عن معطيات السنوات السابقة مما يكشف عن وجود حالة تراجع في حالة الحريات الإعلامية في الأردن.

كيف تصف / تصفين حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2015؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
متدنية	80	31.9
مقبولة	76	30.3
متوسطة	57	22.7
جيدة	35	13.9
ممتازة	3	1.2
المجموع	251	100

ويوضح الجدول التالي معطيات نتائج الاستطلاعات التي نفذها مركز حماية وحرية الصحفيين على مدى عشر سنوات 2006-2015 والذي يظهر فيه بوضوح مدى التغيرات في وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن.

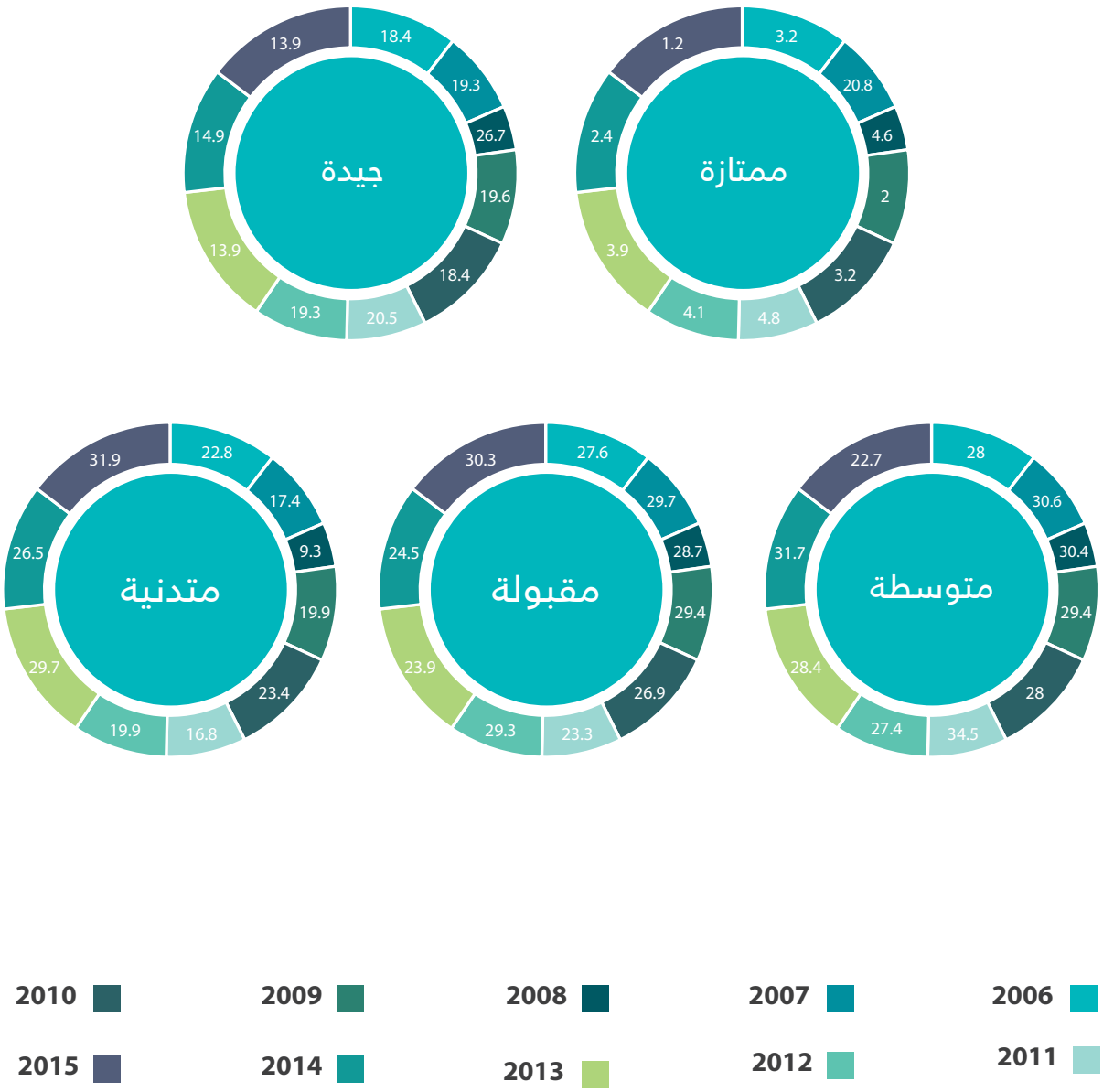

2.2. أثر التشريعات الإعلامية على حرية الاعلام:

يرى أكثر من نصف العينة المستطلعة ان التشريعات الإعلامية في الأردن شكلت قيدا على حرية الإعلام وبنسبة 58.2% وبعدد 146 مستجيبا بينما بلغت نسبة من يرى أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام 10.4% وبعدد 26 مستجيبا وهي نسبة قليلة جداً مقابل نسبة من يرى انها لم تؤثر على حرية الإعلام والبالغة 30.7% بعدد 77 مستجيبا.

ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
قيداً على حرية الإعلام	146	58.2
لم تؤثر على حرية الإعلام	77	30.7
ساهمت في تقدم حرية الإعلام	26	10.4
رفض الاجابة	1	0.4
لا اعرف	1	0.4
المجموع	251	100

لقد سجلت سنة 2015 أعلى نسبة مستجيبين يرون أن التشريعات الإعلامية كانت قيدا على الإعلام إذ بلغت نسبتهم 58.2% وهي أعلى نسبة يتم تسجيلها منذ سنة 2006 وهي السنة التي سجلت فيها أعلى نسبة وبلغت 61.6%.

وارتفعت نسبة من يرون ان التشريعات الإعلامية تشكل قيدا على حرية الإعلام 7.6% عن معطيات سنة 2014 والتي وصلت النسبة فيها إلى 51.8% بينما وصلت سنة 2015 إلى 58.2% .

كما سجلت نسبة من يرون أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام انخفاضا ملموسا عنها سنة 2014 التي بلغت 15.7% بينما تدنت هذه النسبة بشكل واضح سنة 2015 لتصل إلى 10.4%.

إن عودة الحكومة لتوقيف الصحفيين وحبسهم استنادا لقانوني منع الجرائم الالكترونية ومنع الارهاب قد ساهم بشكل مؤثر وكبير في ارتفاع نسبة من يرى أن التشريعات الاعلامية قد شكلت قيدا على حرية الإعلام سنة 2015 لتصل النسبة إلى 58.2% وهي النسبة الأعلى التي يتم تسجيلها منذ سنة 2006.

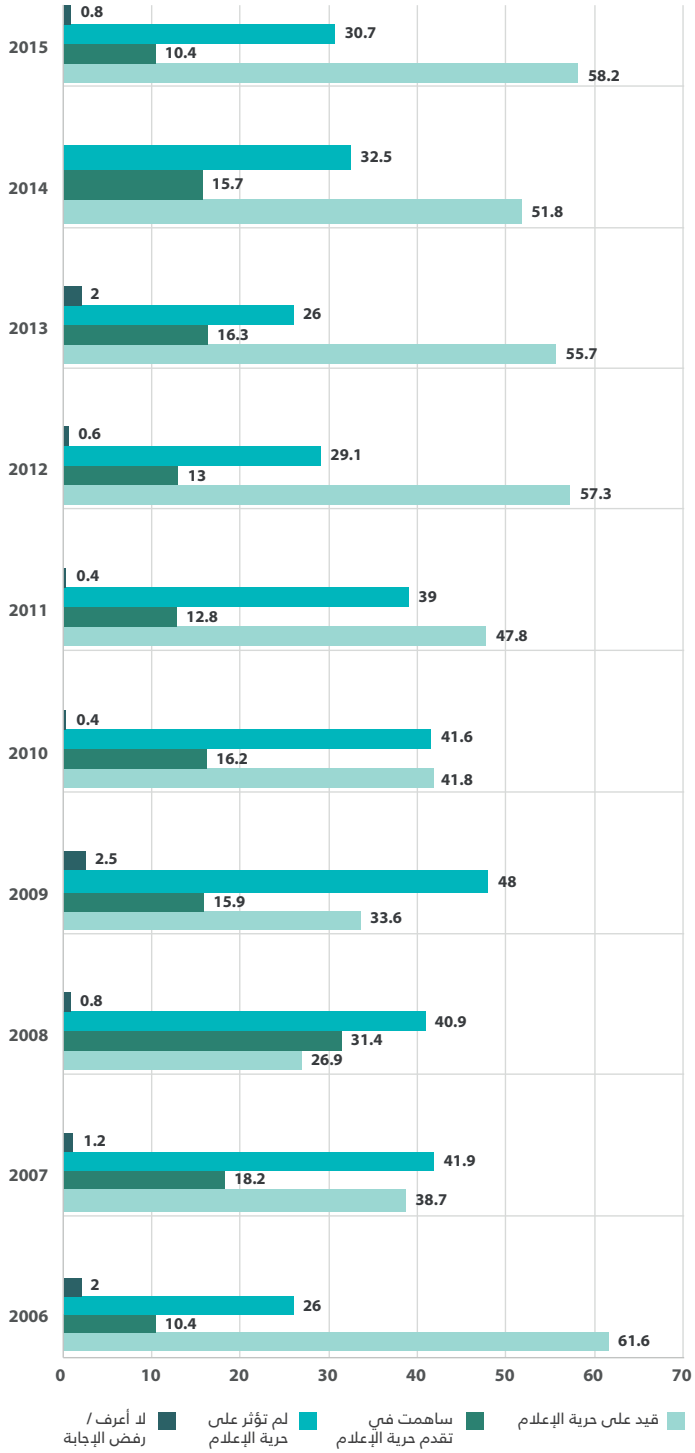

3. القسم الثاني الانتهاكات

3.1. التعرض للضغوطات والانتهاكات:

لا يمكن الفصل بالمطلق بين الانتهاكات التي يتعرض الصحفيون لها وبين الضغوطات التي يتلقونها، كما أن توقيف 10 صحفيين خلال عام 2015 يأتي في سياق الانتهاكات والضغوط المباشرة على الصحفيين.

إن صدور قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين الذي اجاز توقيف وحبس الصحفيين وفقا للمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية والتوسع في تطبيق قانون منع الارهاب تضافرا ليشكلا حالة ضغط مؤثرة على الاعلاميين مما أثر سلبا على حالة الحريات الاعلامية في الأردن ونتج عن ذلك العديد من السلبيات سواء لجهة مضمون المحتوى الإعلامي أو لجهة فرض المزيد من الرقابة الذاتية من قبل الصحفيين أنفسهم.

وطالت احكام قانوني الجرائم الالكترونية ومنع الارهاب حتى المواطنين العاديين الذين يستخدمون منصات وسائل التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك، وقد شهد عام 2015 محاكمة مواطنين لكونهم نشروا على صفحاتهم الخاصة على الفيس بوك اراءهم ومواقفهم مما اعتبرته الحكومة موضوعا يستحق المحاكمة والتجريم.

لقد سجل مركز حماية وحرية الصحفيين 73 انتهاكا مكررا بحق الصحفيين الأردنيين خلال عام 2015 وهي نسبة مرتفعة جدا تنوعت اشكالها ومضامينها ما بين المنع من البث الإذاعي والفضائي 11 انتهاكا، وبين حجز الوثائق الرسمية، والتهديد بالإيذاء، والرقابة المسبقة، وحذف محتويات الكاميرا، بواقع انتهاك واحد لكل منها.

وبحسب نتائج التقرير الاولي الذي اصدره مركز حماية وحرية الصحفيين في شهر شباط فبرير سنة 2016 عن حالة الحريات الاعلامية في العالم العربي فإن الأردن جاء في المرتبة الثانية عشرة في ترتيب الدول من حيث الانتهاكات بواقع 73 انتهاكا خلال عام 2015.

بلغ عدد من تعرضوا للضغوطات والمضايقات 69 مستجيبا من عينة الدراسة سنة 2015 وبنسبة 27.5%، فيما أفاد 182 مستجيبا وبنسبة 72.5% بأنهم لم يتعرضوا لأي ضغوط أو مضايقات.

وهذا العدد يختص فقط بعينة الدراسة المستجيبة، وهناك حالات اخرى عديدة لم يشملها هذا الاستطلاع مما أبقاها خارج الحسابات الخاصة بهذه النتائج.

هل تعرضت للضغوطات أو للمضايقات خلال العام الماضي 2015 ؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	69	27.5
لا	182	72.5
المجموع	251	100

سجلت عملية حجب المعلومات أعلى ارتفاع خلال السنوات الخمس الماضية 2010 - 2015 لتكون في المرتبة الأولى من حيث الضغوط والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون سنة 2015 وبنسبة كبيرة جدا 41% مسجلة بذلك ارتفاعا مضاعفا عنها في استطلاع سنة 2014 التي وصلت نسبتها إلى 21.4% وتكررت هذه النسبة أعوام 2013 و2012 و2011، بينما كانت نسبتها 35.2% سنة 2010.

وتقدمت من المرتبة الثالثة سنة 2014 إلى المرتبة الثانية سنة 2015 عملية الذم والقدح مسجلة ارتفاعا كبيرا سنة 2015 وبنسبة 15%، مستعيدة ذات النسبة التي سجلتها سنة 2012 والتي بلغت في حينه 15% بينما كانت نسبتها 6.7% سنة 2014 وكانت 10.2% سنة 2013.

وسجل التهديد والمنع من التغطية ارتفاعا سنة 2015 بنسبة 9.3% لكل منهما، بينما كان التهديد باعتباره أحد المضايقات قد حل سنة 2014 في المرتبة الثانية بنسبة 8% مسجلا انخفاضا قيمته 0.7% عن معطيات سنة 2013 مع ملاحظة ارتفاع نسبته في عامي 2012 و2011 بمتوسط حسابي 12.2% وهي فترة الحراك الشعبي الأردني.

ويلاحظ تضاعف المنع من التغطية سنة 2015 بأكثر من الضعفين على ما كان عليه سنة 2014 الذي كانت نسبته 4% في الوقت الذي سجل فيه انخفاضا ملموسا بلغت نسبته 3% سنة 2013 مقارنة بما كانت

عليه سنة 2012 حيث بلغت في حينه 7%.

وقفز الاستدعاء الأمني قفزة مضاعفة سنة 2015 ليحل في المرتبة الرابعة من حيث المضايقات مسجلا بذلك اعلى نسبة يتم تسجيلها خلال السنوات الخمس الفائتة وبنسبة ارتفاع بلغت 5.6% بينما كانت 2.8% سنة 2010 وارتفعت سنة 2011 لتصل إلى 3.6% لتعود للانخفاض سنة 2012 لتصل إلى 1.6% وتواصل انخفاضها سنة 2013 بنسبة 1.5% ولتنخفض سنة 2014 لتصل إلى أدنى مستوى لها يتم تسجيله في السنوات الخمس الماضية وبنسبة 1.2%.

وتضاعف حجز الحرية سنة 2015 بأكثر من عشرة اضعاف ما كانت عليه سنة 2014، فقد وصلت نسبته سنة 2015 4.7% بينما كانت 0.4% سنة 2014 لتحل هذه السنة في المرتبة الخامسة من حيث المضايقات التي تعرض الصحفيون لها سنة 2015.

لقد بقي حجز الحرية في أدنى مستوياته طيلة السنوات الخمس الماضية ومحافظا على منسوبه بتغييرات لا تكاد تذكر فقد كانت نسبته 1.3% سنة 2013، وحافظ على نسبته عامي 2012 و2011 بنسبة 1.4% بينما كانت نسبته 0.6% سنة 2010.

ويأتي ذلك بسبب تكرار حالات توقيف الصحفيين استنادا إلى قانوني منع الجرائم الالكترونية ومنع الارهاب وتوقيف 10 صحفيين واعلاميين استنادا لهذين القانونين، فضلا عن توقيف ومحاكمة مواطنين اخرين امام محكمة امن الدولة لنشرهم اراء ومواقف لهم على شبكة التواصل الاجتماعي «فيسبوك».

وسجل استطلاع 2015 ايضا تضاعف حجب المواقع الالكترونية بنسبة 3.7% مقارنة مع نسبتها البالغة 1.6% سنة 2014 ليحل حجب المواقع في استطلاع سنة 2015 في المرتبة السادسة من حيث المضايقات التي سجلت غالبيتها نسب ارتفاعات مضاعفة لم تسجل في السنوات الخمس الماضية.

وباستثناء ارتفاع عدد حجب المواقع سنة 2013 إلى 291 موقعاً إلكترونياً والذي انعكس على اجابات الصحفيين المستطلعين في تلك السنة، فقد حافظت هذه النسبة البالغة 3.4% على معطياتها في عامي 2010 و2011، وانخفضت بشكل ملموس لتصل إلى 2% سنة 2012.

فقد حجبت هيئة الإعلام الأردنية عدة مواقع اخبارية الكترونية منها موقع الكون نيوز الإخباري في شهر كانون الثاني يناير 2015، وموقع سرايا، كما نشرت إعلانا مدفوع الأجر في الصحف اليومية بتاريخ 2015/11/22 انذرت فيه 46 موقعا الكترونيا بالإغلاق والحجب ما لم تقم تلك المواقع بتصويب اوضاعها خلال عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان.

وجاء في إعلان هيئة الإعلام انها ستقوم بحجب هذه المواقع التي وصفتها بالمخالفة ما لم تصوب اوضاعها خلال مهلة الأيام العشرة التي منحتها لها وهذه المواقع هي:

وكالة وهج، ايثار، الرباط نيوز، بريق الماس، هرمنا، وكالة حصاد الاخبارية، قلعة عجلون الاخبارية، سطوع النجم الاخباري، وكالة شايفك الإخبارية، الاستقلال الاخبارية، فرسان التغيير، نور نيوز، تاج الشرق، جرش نيوز، منوعات واسرار الاخبارية، عمان الأردنية، قرايا نيوز، صامد الإخباري، روعة الخيمة الأردنية، عمرة، صدق الرؤيا الإخبارية، المنبر النقابي، ساكب نيوز، الحرة الأردنية، حريات نيوز، الفجر نيوز، أقلام ليالي، قلم البيان، رايتنا الأردنية، صدى الأردن، النصير الاخبارية، أخبار صدى الناس، الامتياز، عرمرم، صحفي جو، رصين جو، صوت الرمثا، ابشر، وكالة عكاظ الاخبارية، المعلم التربوي، أبو شريك، الكوفية نيوز، جلنار، عمان الأردنية، القمة نيوز، فايز نيوز.

وقامت هيئة الإعلام لاحقا بإشعار 69 موقعا الكترونيا مخالفا في مطلع شهر كانون الأول ديسمبر سنة 2015 عن طريق الجريدة الرسمية ضرورة تصويب اوضاعها، وقام حوالي 30 موقعا بتصويب اوضاعهم.

ووفقا لما اصدرته هيئة الإعلام فإنها اكدت على أنها ستحيل إلى المدعي العام مالك وناشر اي موقع الكتروني يبث أخبارا مخالفة لشروط الترخيص التي حصلت على الترخيص على اساسها، وقامت الهيئة بالفعل بحجب 10 مواقع حتى نهاية عام 2015.

وشهد مطلع شهر كانون الأول سنة 2015 عقد لقاء نظمته جمعية الصحافة الالكترونية ناقشت فيه كيفية التعامل مع حجب المواقع الإلكترونية المتخصصة وقرار ديوان تفسير القوانين الذي اعتبر قانون الجرائم الإلكترونية في قضايا القدح والذم هو القانون الخاص

مما أعطى غطاءً قانونياً للمدعين العامين لتوقيف الإعلاميين.

وأعلن الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور في ذلك الاجتماع عن قلقه البالغ من تزايد أعداد الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف قائلا ان القانون بات أداة للتقييد معلنا معارضته لحجب المواقع الإلكترونية سواء أكانت متخصصة أو غير ذلك مبيناً أن هناك إشكالية في تعريف معنى وحدود الإعلام المتخصص.

وأحالت هيئة الإعلام قناة رؤيا في شهر أيلول سبتمبر 2015 إلى النائب العام بتهمة مخالفة شروط الترخيص وبث برنامج اعتبرته الهيئة مخالفاً لعادات وقيم المجتمع.

وتضاعف ارتفاع منسوب التحقيق الأمني في استطلاع سنة 2015 ليصل إلى 2.8% ليحل في المرتبة السابعة من حيث ترتيب المضايقات التي تعرض الصحفيون لها سنة 2015 وهي اعلى نسبة ارتفاع يتم تسجيلها خلال السنوات الخمس الماضية، فيما كانت نسبته 1.2% في استطلاع سنة 2014.

يشار إلى نسبة التحقيق الأمني كانت 0.9% في استطلاع سنة 2013، ونسبة 1.4% عامي 2010 و2012، و 1.6% في استطلاع سنة 2011.

وارتفعت سنة 2015 بأكثر من ثلاثة أضعاف نسب الاعتداء الجسدي والمنع من البث الفضائي وبنسبة واحدة مشتركة ومكررة لكل منهما بلغت 1.9%، بينما سجل المنع من التغطية والنشر انخفاضا مضاعفا عنه سنة 2014 الذي وصلت نسبته في ذلك العام إلى 4% لتنخفض بشكل مضاعف في سنة 2015 لتصل إلى 0.4% لتحل جميعها في المرتبة الثامنة من حيث ترتيب المضايقات التي تعرض الصحفيون لها سنة 2015.

ووفقا لمعطيات الاستطلاعات خلال السنوات الخمس السابقة فان نسبة الضرب والاعتداء الجسدي عل الصحفيين كانت 0.4% سنة 2014، وكانت 0.7% سنة 2013 بانخفاض مضاعف عنها في سنة 2012 التي بلغت 1.6% والتي انخفضت هي الأخرى عن معطيات سنة 2011 التي بلغت 3% وهي السنة التي كان فيها الحراك الشعبي الأردني ناشطا، بينما سجلت أدنى نسبة لها في سنة 2010 حيث وصلت إلى 0.2% فقط.

وبالنسبة لمعطيات استطلاعات الراي للسنوات الخمس الماضية المتعلقة بالمنع من البث الفضائي أو التلفزيوني فقد كانت النسبة 0.4% سنة 2014 وبانخفاض مضاعف عن معطيات السنوات السابقة فقد كانت 1% سنة 2013، وكانت 1% سنة 2012، وسجلت اعلى ارتفاع لها طيلة السنوات الخمس السابقة بنسبة 2.2% سنة 2011، وهي سنة الحراك الشعبي الأردني، ووصلت سنة 2010 إلى 1.6% فقط.

وسجل المنع من التغطية ارتفاعا بدرجة واحدة في سنة 2014 حيث وصلت نسبته إلى 4% بينما كانت نسبته 3% سنة 2013 وهو العام الذي تم فيه حجب 291 موقعاً إلكترونياً ما انعكس بشكل لافت على إجابات الصحفيين المستطلعين.

وكانت نسبة المنع من التغطية سنة 2012 في اعلى مستوياتها خلال خمس سنوات حيث وصلت إلى 7.1% فيما لم تسجل اية حوادث منع من التغطية في عامي 2010 و2011 على التوالي.

وتساوت في المرتبة التاسعة كل من الاحالة إلى محكمة امن الدولة، والتحويل إلى مدع عام، والاستدعاء من قبل هيئة مكافحة الفساد وبنسبة واحدة لكل منها بلغت 1% مسجلة بذلك نسبة ارتفاع خلال السنوات الخمس الماضية.

وبقيت الإحالة إلى محكمة امن الدولة مستقرة بنسبة 0.9% فقط سنة 2015 عما كانت عليه نسبتها سنة 2014 البالغة 0.8%، فيما كانت نسبتها 0.2% سنة 2013، و0.4% سنة 2012، ولم يسجل طيلة عامي 2010 و2011 إحالة أحد من الإعلاميين إلى محكمة امن الدولة.

ومن المهم الإشارة إلى ان إجابات العينة لا تمثل كافة الضغوط التي يتعرض الجسم الإعلامي لها، كما انها ليست بالضرورة ان تتطابق مع نتائج الرصد والتوثيق الميداني الذي نعمل عليه بشكل يومي ونصدر تقاريرنا الشهرية حولها.

3.2. التوقيف في قضايا الإعلام:

سجل العام 2015 ارتفاعا ملحوظا في نسبة توقيف الصحفيين قياسا بالأعوام الخمسة السابقة فقد تعرض 1.6% من العينة المستجيبة للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام بينما كانت هذه النسبة سنة 2014 ضئيلة إذ بلغت 0.8% بمعنى انها تضاعفت في سنة 2015 عنها في سنة 2014.

وبالمقارنة مع معطيات السنوات السابقة فان سنة 2013 سجلت نسبة مرتفعة في قضايا توقيف الاعلاميين اذ بلغت النسبة 1.7% وبفارق ضئيل عن سنة 2015 مما يكشف عن العودة إلى قضايا التوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام.

وبالمقارنة فإن نسبة من تم توقيفهم من الإعلاميين سنة 2012 في قضايا إعلامية كانت 1.2%، وبلغت نسبتهم 1% سنة 2011، بينما سجل عام 2010 أدنى نسبة توقيف 0.6% .

إن أربعة مستجيبين فقط من عينة الدراسة أفادوا بأنهم تعرضوا للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام سنة 2015 وبنسبة ضئيلة بلغت 1.6% من أصل مجموع العينة البالغ عددها 251 مستجيبا، مما يعني أن 98.4% من عينة الدراسة لم يتعرضوا نهائياً لقرارات توقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام سنة 2015.

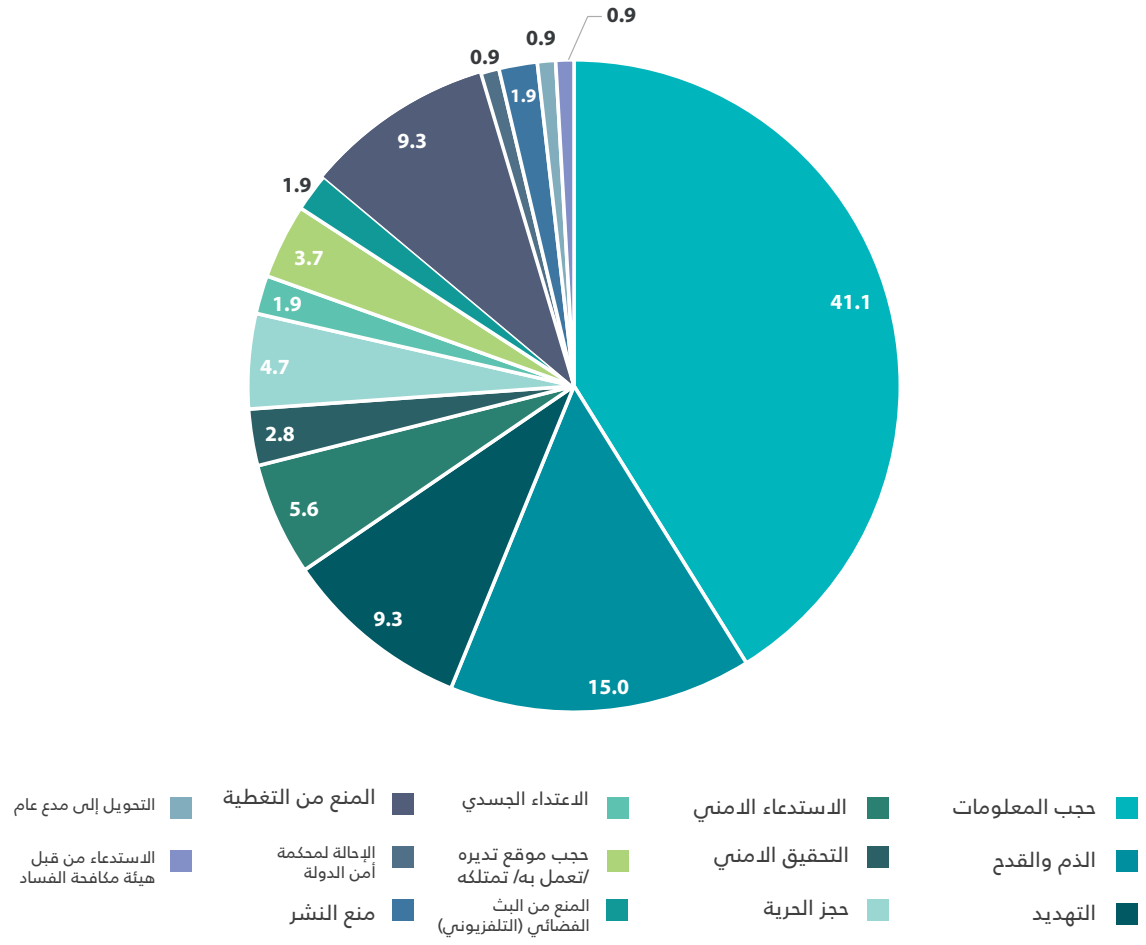

نوع الضغوطات أو المضايقات خلال العام الماضي 2015

إن هذه المعطيات تختص فقط بعينة الدراسة ولا تعني بالضرورة عدم وجود حالات توقيف أخرى إلا أنها لم تظهر في نتائج هذا الاستطلاع لكونها فقط لم تكن من مجتمع الدراسة وعينتها.

هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام 2015 ؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	4	1.6
لا	247	98.4
المجموع	251	100

ومن بين من افادوا بأنهم تعرضوا للتوقيف في قضايا إعلامية سنة 2015 فإن 3 منهم تم توقيفهم من قبل المدعي العام المدني وبنسبة 75%، في قضايا هي التشهير بالشركات، وكتابة مقالة رأي عام، ونشر مادة صحفية عن القطاع الصحي وبنسبة متساوية لكل منها بلغت 33.3%.

اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك/ المدعي العام المدني

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	3	1.2
لا	1	0.4
مجموع من تم توقيفهم في قضايا اعلامية	4	1.6
مجموع من لم يتم توقيفهم في قضايا اعلامية	247	98.4
المجموع	251	100

سبب توقيف/ المدعي العام المدني

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
قضايا الشركات - تشهير	1	33.3
كتابة مقالة راي عام	1	33.3
نشر مادة صحفية عن القطاع الصحي	1	33.3
المجموع	3	100

اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك/المحكمة النظامية

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة المئوية
نعم	1	0.4
لا	3	1.2
مجموع من اوقفتهم المحكمة النظامية	1	1.6
مجموع من لم يتم توقيفهم	247	98.4
المجموع الكلي	251	100

ومن بين الحالات الأربع التي قالت انها اوقفت في قضايا اعلامية سنة 2015 فان قضية واحدة تم توقيف صاحبها من قبل المحكمة النظامية بسبب ذمة مالية مترتبة جراء قضية مطبوعات ونشر.

سبب توقيف/المحكمة النظامية

الإجابة	عدد المستجيبين
ذمة مالية مترتبة جراء مطبوعات ونشر	1
المجموع	1

ووفقا لمعطيات الرصد التي قام مركز حماية وحرية الصحفيين بتوثيقها والتحقق منها فان 10 حالات توقيف لصحفيين واعلاميين تمت سنة 2015 وهذه الحالات هي:

1 أسامه الراميني

اوقف مرتين كانت إحداهما توقيفه بقرار من مدعي عام عمان بتهم من بينها عدم تحري الموضوعية وعدم التوازن في عرض المادة الصحفية خلافاً لقانون منع الجرائم الالكترونية.

2 جمال أيوب

تم توقيفه من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة بتهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة اجنبية بموجب قانون منع الارهاب.

3 خليل يعقوب الحجاجرة مصور وكالة هوا الأردن

اعتدي عليه بالضرب والتوقيف لعدة ساعات في شهر نيسان ابريل 2015 في مدينة العقبة.

4 هاشم الخالدي وسيف عبيدات سرايا نيوز

تم ايقافهما بتهمة استخدام وسائل اعلامية للترويج لأفكار جماعة إرهابية، والقيام بأعمال من شانها ان تعرض الأردنيين لخطر اعمال عدائية وانتقامية خلافا لأحكام المادتين ٣،٧ من قانون منع الإرهاب رقم ٢٠٠٦/٥٥ وتعديلاته، كما قرر مدعي عام أمن الدولة إغلاق موقع سرايا.

5 عاطف الجولاني رئيس تحرير جريدة السبيل

تم توقيفه استنادا لنص المادة 11 من قانون منع الجرائم الإلكترونية بتهمة عدم تحري الدقة والحقيقة في نشر مادة صحفية خلافا للمادة 4 من قانون المطبوعات والنشر، وذم وشتم وتحقير شخص خلافا للمادة 190 من قانون العقوبات، وتحقير مؤسسة رسمية وموظف رسمي.

6 ضيغم خريسات وضياء خريسات ورامز أبو يوسف

تم توقيفهم بتهمة مخالفة المادتين «5، 7» من قانون المطبوعات والنشر، بالإضافة إلى جرم إصدار مطبوعة بدون ترخيص خلافاً للمادة «48» مطبوعات ونشر، وكذلك نشر ما يشتمل على ذم وقدح خلافاً للمادة «11» من قانون الجرائم الالكترونية».

7 غازي مرايات

تم توقيفه من قبل مدعي عام محكمة امن الدولة استنادا لقانون منع الإرهاب بتهمة القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية وعدائية.

ان قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي منح للمدعي العام الحق بالتوقيف في قضايا النشر الذي صدر بتاريخ 19 /10 / 2015 قد عزز من التوجه الحكومي لاستخدام التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر استنادا إلى قانوني منع الجرائم الالكترونية ومنع الارهاب، وهو ما يظهر جليا في الاتهامات المسندة للصحفيين الذين تم توقيفهم خلال عام 2015.

الخالدي و عبيدات أوقفا بتهمة الترويج لأفكار جماعة إرهابية

3.3. تعرض الاعلاميين للمحاكمة:

سجل العام 2015 ارتفاعا ملحوظا وغير مسبوق مقارنة بالسنوات الخمس الماضية للإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، فقد تعرض 29 مستجيبا من أصل العينة البالغ عددها 251 مستجيبا للمحاكمة سنة 2015 وبنسبة مرتفعة بلغت 11.6% وهي اعلى نسبة محاكمات للإعلاميين يتم تسجيلها منذ سنة 2010.

وبالمقارنة بمعطيات السنوات السابقة فقد بلغت نسبة محاكمات الاعلاميين سنة 2010 في قضايا اعلامية 6.1%، وفي سنة 2011 انخفضت النسبة لتصل إلى 5.2%، وحافظت على ذات النسبة بفارق ضئيل جدا سنة 2012 حيث بلغت 5.1%، لكنها ارتفعت سنة 2013 لتصل إلى 6.7% فيما شهد عام 2014 قفزة كبيرة في عدد المحاكمات وصلت إلى 9.6%، ولتسجل ارتفاعا اخر سنة 2015 بلغت فيه 11.6%.

ان مؤشر تصاعد المحاكمات للإعلاميين في قضايا اعلامية بدأ بالارتفاع منذ سنة 2013 وبشكل ملموس ويعود ذلك إلى احالة قضايا المطبوعات إلى محاكم خاصة إلى جانب التشدد في التشريعات وتعديلاتها مما جعل منها اداة تقييد على حرية الإعلام، وهي ذات النتيجة التي خلصنا اليها في استطلاع سنة 2014، وهو العام الذي أصبح فيه قانون منع الارهاب ساري المفعول.

هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي 2015 ؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	29	11.6
لا	222	88.4
المجموع	251	100

3.4. الجهات التي رفعت دعاوى على الإعلاميين:

بقيت الشركات الخاصة عام 2015 في صدارة الجهات التي رفعت دعاوى ضد الإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة والبالغ عددهم الإجمالي 29 إعلاميا من مجموع العينة المستطلعة البالغ عددها 251 مستجيبا.

ورفعت الشركات الخاصة 9 دعاوى على صحفيين سنة 2015 وبنسبة 31% إلا أن هذه النسبة سجلت انخفاضا واضحا وكبيرا عنها سنة 2014 فقد بلغت نسبة القضايا التي رفعتها الشركات الخاصة ضد الإعلاميين السنة الماضية 45.8%، بينما وصلت نسبتها إلى 35.5% سنة 2013، و7.7% سنة 2012، وبلغت نسبتها 26.8% سنة 2011.

وبحسب المعطيات فان نسبة المواطنين العاديين الذين رفعوا دعاوى صد الصحفيين تساوت سنة 2015 مع الشركات الخاصة وبنسبة واحدة هي 31% مسجلين بذلك ارتفاعا كبيرا جدا عما رفعوه من قضايا سنة 2014 ضد الصحفيين فقد كانت نسبتها متدنية جدا 4.2% بينما كانت نسبتها 35.5% سنة 2013، و 26.9% سنة 2012، و27% سنة 2011.

ان تساوي الشركات الخاصة والمواطنين العاديين في رفع دعاوى ضد الصحفيين وخاصة الصحافة الإلكترونية سنة 2015 كان بسبب اتساع الصورة النمطية عن لجوء الإعلام الالكتروني تحديدا للابتزاز وممارسة الضغط على الشركات والمواطنين العاديين من اجل الحصول على الاعلانات كما ان التشريعات نفسها سمحت بالتوسع في رفع الدعاوى ضد الصحفيين.

لقد حل المسؤولون في الحكومة الذين رفعوا دعاوى ضد الصحفيين سنة 2015 في المرتبة الثانية بنسبة 24.1%، وكانوا سنة 2014 قد حلوا ايضا في المرتبة الثانية بعد الشركات الخاصة وبنسبة 25%، بينما كانوا الجهة الأولى رفعا للقضايا ضد الصحفيين سنة 2013 وبنسبة 41.9%، كما كانوا في المرتبة الأولى ايضا في استطلاع سنة 2012 وبنسبة 34.6%بينما تساووا في المرتبة الثالثة مع الشركات الخاصة سنة 2011 وبنسبة 26.8% لكل منهما.

وجاء النواب الحاليون في المرتبة الثالثة سنة 2015 من حيث الجهات التي رفعت دعاوى ضد الصحفيين وبنسبة 17.2% مسجلين بذلك انخفاضا طفيفا عن سنة 2014 حيث بلغت نسبة القضايا التي رفعوها 20.8%.

لقد بدأ مجلس النواب ينشط باتجاه مقاضاة الصحفيين بشكل ملموس منذ سنة 2014 بينما سجل

نسبا متدنية جدا في سنة 2013 حيث بلغت نسبة القضايا التي رفعها ضد الصحفيين 3.2% بينما لم يرفع اية قضية سنة 2012، وسجل سنة 2011 قضايا بنسبة 3.8% وهي ايضا نسبة متدنية جدا.

ان توسع مجلس النواب في رفع دعاوى ضد الصحفيين في العامين الأخيرين جاء بسبب ضيق المجلس بالانتقادات التي توجهها الصحافة له وخاصة الصحافة الإلكترونية، وقد وصل هذا الضيق ايضا إلى الصحف الورقية اليومية.

وحلت المؤسسات شبه الحكومية في المرتبة الرابعة من حيث ترتيب الجهات في رفع دعاوى ضد الصحفيين وبنسبة 10.3% في سنة 2015 مسجلة بذلك انخفاضا عن نسبتها سنة 2014 والتي بلغت 12.5%، بينما كانت نسبتها 25.8% سنة 2013، و7.7% سنة 2012، وبلغت نسبتها 22.8% سنة 2011.

ويلاحظ تساوي الحكومة وقادة مؤسسات المجتمع المدني في المرتبة الخامسة من حيث نسبة رفع الدعاوى ضد الصحفيين وبنسبة واحدة لكل منهما هي 6.9%سنة 2015.

وسجل قادة الاحزاب قضية واحدة ، ورفعت مؤسسات المجتمع المدني قضيتين، بينما كانت نسبة القضايا التي رفعها قادة مؤسسات المجتمع المدني 4.2% سنة 2014 مما يكشف عن توسع قادة المجتمع المدني في مقاضاة الصحفيين مقابل تراجع واضح لدى الحكومة التي توسعت خلال السنوات السابقة في مقاضاة الصحفيين فقد بلغت نسبة القضايا التي رفعتها ضد الصحفيين 35.5% سنة 2013، و23% سنة 2012، و 30.7% سنة 2011، بينما كانت نسبة القضايا التي رفعها قادة مؤسسات المجتمع المدني متدنية فقد كانت 3.2% سنة 2013، و3.8% سنة 2012، و11.4% سنة 2011 .

وتقاسمت ثلاث جهات المرتبة السادسة من حيث رفع الدعاوى ضد الصحفيين وبنسبة واحدة مشتركة هي 3.4% لكل من الاعيان الحاليين والنواب السابقين، وقادة الأحزاب.

وبالمقارنة مع معطيات استطلاعات الراي للسنوات السابقة فقد بقي قادة الأحزاب محافظين على نسبتهم في مقاضاة الصحفيين، وبالرغم من تسجيل انخفاض في نسبة رفعهم للقضايا سنة 2015 عنها في سنة 2014 فان مقارنة معطياتهما لا تشير إلى تغيير واضح فقد بقيت المعطيات هي نفسها وبفارق ضئيل جدا لا يغير كثيرا في معطيات الأرقام ودلالاتها، فقد كانت نسبة القضايا التي رفعها قادة الأحزاب ضد الصحفيين سنة 2014 4.2% بينما كانت مرتفعة قليلا سنة 2013 وبنسبة 6.5% بينما بقيت محافظة على نسبتها البالغة 3.8% في عامي 2012 و2011.

وعاد النواب السابقون سنة 2015 لمقاضاة الصحفيين وبنسبة 3.4% بعد أن لم يرفع اي نائب سابق دعوى ضد اي صحفي سنة 2014، بينما كانت نسبة القضايا التي رفعوها سنة 2013 تصل إلى 12.9% وهي السنة التي جرت فيها الانتخابات النيابية للمجلس النيابي السابع عشر الحالي، وكانت نسبة القضايا التي رفعها نواب سابقون سنة 2012 تبلغ 7.7% بينما لم يشهد عام 2011 رفع اية قضايا على صحفيين من نواب سابقين.

وتكشف معطيات الاستطلاع ان الأجهزة الأمنية كانت من بين الجهات التي سجلت لأول مرة منذ خمس سنوات عدم رفعها اية قضية على الصحفيين بينما بقيت نسب رفعها للقضايا في انخفاض منذ سنة 2011 التي بلغت فيها النسبة 7.9% لتنخفض بمقدار 0.2% سنة 2012 لتصبح 7.7% ثم تعود في سنة 2013 لتسجل انخفاضا واضحا بلغت نسبته 6.5% ولتنخفض في سنة 2014 لتصل إلى 4.2% ثم تختفي تماما في سنة 2015.

ولا نحتاج للتذكير ان توجه الأجهزة الأمنية لرفع دعاوى قضائية ليس مألوفا فهي تملك صلاحيات الاستدعاء والتحقيق والضغط وهي لن تعنى بإقامة قضايا في المحاكم.

وحافظت هيئة المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر اللتان شكلتا لاحقا هيئة الإعلام إلى جانب الأعيان السابقين على موقفهم من عدم رفع اية قضايا على الإعلاميين سنة 2015 و2014 على التوالي، بينما كان الاعيان السابقون قد سجلوا نسبة 3.2% سنة 2013 ولم يرفعوا اية دعاوى في عامي 2012 و2011.

وتبقى نسبة 1.2% من العينة قدمت إجابات أخرى مثل مؤسسات إعلامية، ووزراء ومسؤولين ونقابات مهنية ورجال اعمال وهي نسبة متدنية جدا ولا تكاد تذكر وليس لها اي تأثير على المعطيات السابقة.

وفي حال تم جمع معطيات الحكومة والمسؤولين في الحكومة فان الحكومة تصبح من ضمن ثلاث جهات هي الأكثر رفعا للدعاوى ضد الصحفيين سنة 2015 إلى جانب الشركات الخاصة والمواطنين العاديين وبنسبة مشتركة تبلغ 31% وتتساوى بذلك مع نسبة الشركات الخاصة والمواطنين، ولكننا إذا اضفنا إلى الحكومة والمسؤولين الحكوميين المؤسسات شبه الحكومية فان النتيجة ستقفز إلى 41.3% وبذلك تعود الحكومة لتتصدر مشهد الجهات الأكثر مقاضاة للصحفيين.

لقد وصل حاصل جمع المعطيات للحكومة وللمسؤولين إلى نسبة 31% لسنة 2015 إلا أن هذه المعطيات تكشف بالمقابل عن انخفاض كبير عما تم تسجيله من حاصل جمعهما في معطيات سنة 2014 حيث وصلت النسبة مجتمعة إلى 45.8%، بينما سجلت سنة 2013 أعلى نسبة ارتفاع خلال خمس سنوات وبنسبة 77.4% وهي السنة التي تم فيها اغلاق المواقع الالكترونية، بينما وصلت سنة 2012 إلى نسبة 57.7% مسجلة ارتفاعا قدره 0.2% فقط عن سنة 2011 البالغة 57.5%.

الجهات التي رفعت دعاوى ضد الاعلاميين سنة 2015

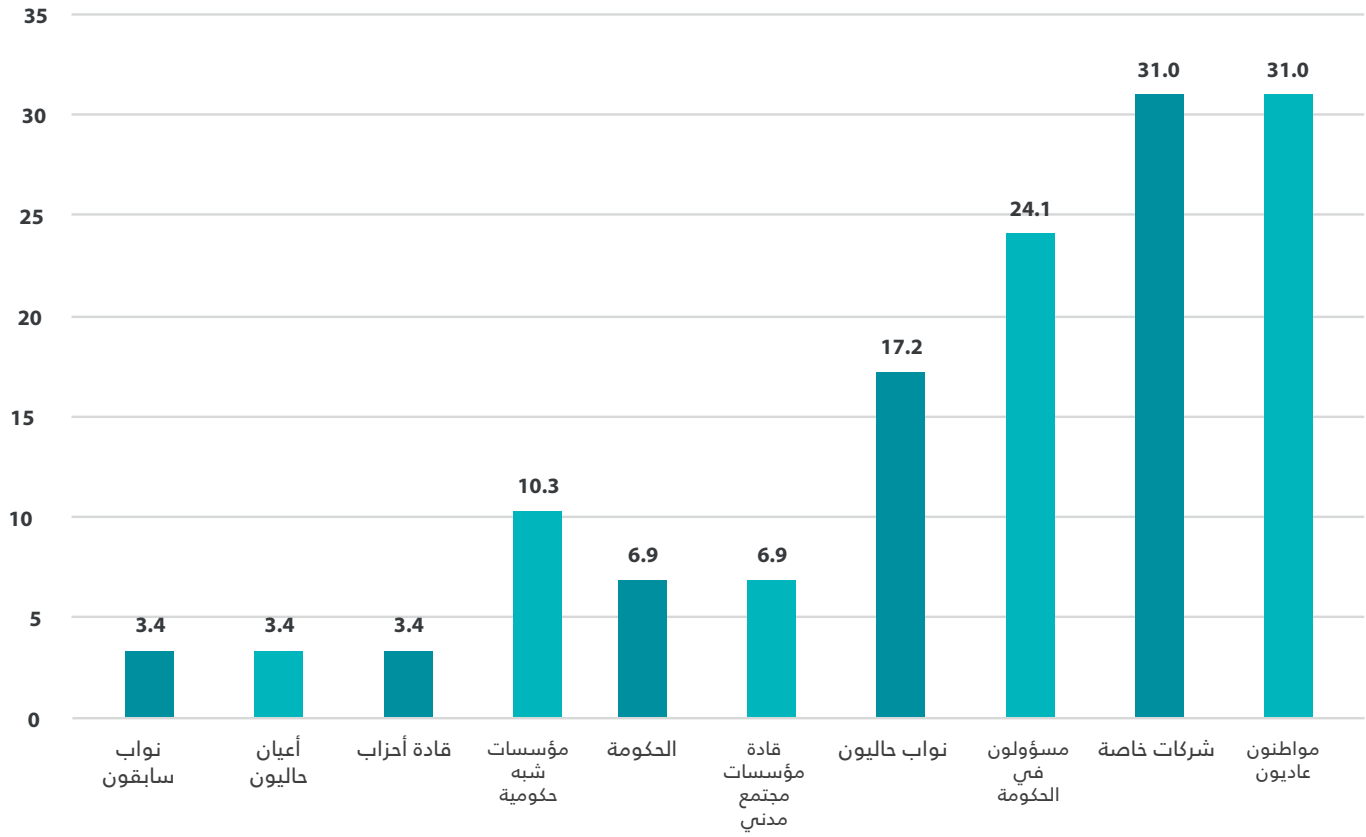

3.5. الاتهامات الموجهة للصحفيين في القضايا المقامة ضدهم:

تصدرت تهمة عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية خلافا للمادة 5 من قانون المطبوعات المرتبة الأولى من التهم الموجهة للصحفيين في القضايا المقامة ضدهم سنة 2015 بنسبة 26.9% مسجلة بذلك انخفاضا كبيرا وملموسا عن معطيات استطلاع سنة 2014 التي وصلت النسبة فيه إلى 45.8%، مما يعني تحسنا ملموسا وايجابيا طرأ على توجيه مثل هذه التهمة للصحفيين.

وحلت تهمة الذم والقدح والتحقير خلافاً للمادة 188 من قانون العقوبات في المرتبة الثانية من حيث التهم الموجهة للصحفيين في القضايا المقامة ضدهم بنسبة 25% في سنة 2015 مسجلة بذلك ارتفاعا مضاعفا بحوالي 5 مرات عن معطيات استطلاع سنة 2014 التي كانت نسبة هذه التهمة فيه تصل إلى 5.7% فقط.

وبالرغم من ان تهمة الذم والقدح خلافاً لأحكام المادة 38 من قانون المطبوعات حلت في المرتبة الثالثة بنسبة 23.1% في استطلاع سنة 2015 إلا أنها سجلت انخفاضا ملموسا عما كانت عليه نسبتها في استطلاع سنة 2014 البالغة 31.4%.

ومن الملاحظ ان الصحفيين لا يعرفون تماما القوانين والمواد القانونية التي يحاكمون على اساسها امام المحاكم المختصة، على نحو قضايا القدح والذم، فالصحفيون يحاكمون فيها على اساس المادة 38 والمادة 42 من قانون المطبوعات وليس قانون العقوبات في الغالب.

وانخفضت نسبة تهمة عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام المادة 7 من قانون المطبوعات لسنة 2015 لتصل إلى 7.7% لتحل في المرتبة الرابعة من حيث التهم الموجهة للصحفيين بينما كانت هذه النسبة 11.4% في استطلاع سنة 2014.

هل تذكر باختصار ما هي التهمة أو التهم الموجهة لك؟

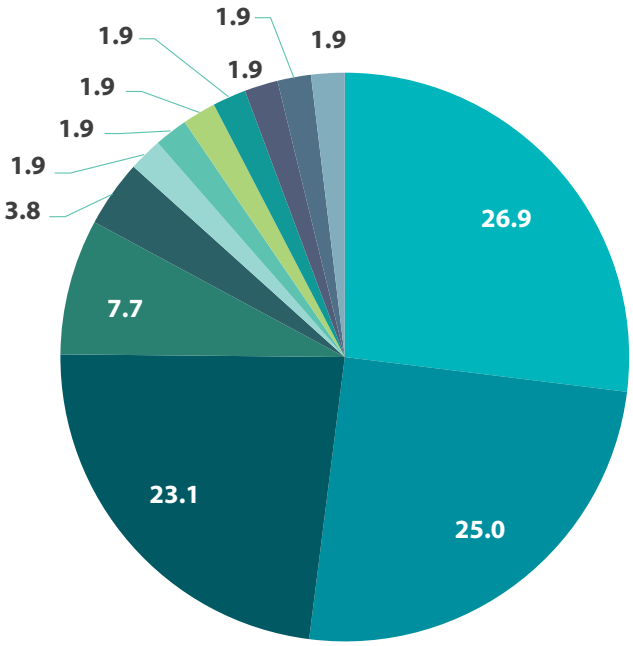

- عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية خلافاً للمادة ٥ من قانون المطبوعات.
- الذم والقدح والتحقير خلافاً للمادة ١٨٨ من قانون العقوبات.
- الذم والقدح خلافاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون المطبوعات.
- عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافاً لأحكام المادة ٧ من قانون المطبوعات.
- إصدار مطبوعة بدون ترخيص خلافا للمادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر
- توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب خلافاً للمادة ٧٥ من قانون الاتصالات.
- الكتابات أو الخطب التي تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة اجنبية أو تعرض الاردنيين لأعمال ثأرية خلافا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات.
- أثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة خلافا لأحكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات.
- الذم والقدح والتحقير خلافا لأحكام المادة ١١ من قانون الجرائم الالكترونية.
- مخالفة اتفاقية الترخيص خلافا لأحكام المادة ٢٠/ج من قانون الإعلام المرئي والمسموع.
- الاساءة للأردن
- أخرى

وحلت تهمة إصدار مطبوعة بدون ترخيص خلافا للمادة 48 من قانون المطبوعات والنشر في المرتبة الخامسة من الاتهامات الموجهة للصحفيين في القضايا المقامة ضدهم وبنسبة 3.8%.

وتساوت في المرتبة السادسة وبنسبة متساوية بلغت 1.9% كل من تهم توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب خلافاً للمادة 75 من قانون الاتصالات، والكتابات أو الخطب التي تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة اجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية خلافا للمادة 118 من قانون العقوبات، وأثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة خلافا لأحكام المادة 150 من قانون العقوبات، والذم والقدح والتحقير خلافا لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية، ومخالفة اتفاقية الترخيص خلافا لأحكام المادة 20/ج من قانون الإعلام المرئي والمسموع، والإساءة للأردن وأخرى.

3.6. الاحكام القضائية غير القطعية:

ليس من الممكن اعتبار هذا العام قد شهد تراجعا مؤثرا وظاهرا في صدور الأحكام غير القطعية بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة فقد بلغت النسبة 24.1% سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 التي بلغت النسبة فيه 25% وبما لا يعطي مؤشرات إيجابية كافية لاعتبار ان عام 2015 قد شهد تراجعا حقيقيا في صدور الأحكام غير القطعية فبقيت النسبة بين عامي 2014 و2015 تراوح مكانها وإن بتغير نسبي طفيف.

لقد شهد عام 2010 ارتفاعا في نسبة صدور مثل تلك الأحكام وصلت إلى 38.7% لكنها انخفضت عام 2011 إلى أكثر من النصف وبنسبة بلغت 15.2% لتواصل تراجعها لنحو النصف عام 2012 لتبلغ 7.7%، إلا أنها عاودت الصعود التدريجي لتصل إلى 19.4% عام 2013، ولترتفع إلى 25% عام 2014.

هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام 2015 ؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	7	24.1
لا	22	75.9
مجموع من تعرضوا لمحاكمات	29	100
مجموع من لم يتعرضوا لمحاكمات	222	
المجموع الكلي	251	

3.7. الأحكام غير القطعية الصادرة بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة:

توزعت الأحكام القضائية غير القطعية الصادرة بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة بين حكمين قضائيين فقط هما، الغرامة المالية وبنسبة 77.8%، والتعويض المدني وبنسبة 22.2%.

لقد شهد عام 2015 ارتفاعا ملحوظا ومتواليا في صدور أحكام غير قطعية بإلزام الصحفيين دفع غرامات مالية عنها في سنة 2014 حيث بلغت نسبتها العام الماضي 71%، بينما استقرت على نسبة 40% لعامي 2012 و2013، فيما كان معدلها لعامي 2010 و2011 حوالي 53%.

إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
غرامة مالية	7	77.8
التعويض المدني	2	22.2
المجموع	9	100

3.8. الأحكام القضائية القطعية:

انخفضت نسبة الأحكام القطعية الصادرة بحق الصحفيين سنة 2015 حيث وصلت نسبتها إلى 20.7% مسجلة بذلك انخفاضا ملموسا عنها سنة 2014 حيث وصلت النسبة العام الماضي إلى 25%.

وكانت اقل نسبة اصدار احكام قطعية بحق الصحفيين قد تم اصدارها سنة 2011 وبنسبة 11.6% وبلغت سنة 2010 نسبة 20% وفي سنة 2012 بلغت 15.4% وسجلت نسبة 16.1 سنة 2013.

ان انخفاض معدل صدور الاحكام القضائية القطعية بحق الصحفيين سنة 2015 له اسبابه العديدة لعل في مقدمتها عدم تعاون بعض الصحفيين في تقديم البينات، وارتفاع حجم وعدد القضايا المنظورة امام القضاء في قضايا المطبوعات مما رفع من اعباء المحاكم مما ادى إلى التراجع في اصدار الاحكام القطعية، إلى جانب قلة عدد القضاة المختصين في النظر في قضايا المطبوعات والنشر مما رفع من أعباء العمل على القضاة الحاليين في ظل ارتفاع عدد القضايا التي ينظرونها والتي تتراكم عاما بعد عام.

هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام 2015 ؟

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	6	20.7
لا	23	79.3
مجموع من تعرضوا لمحاكمات	29	100
مجموع من لم يتعرضوا لمحاكمات	222	
المجموع الكلي	251	

3.9. ماهية الأحكام القطعية الصادرة بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة:

كان مؤشر حصاد الأحكام القطعية الصادرة بحق الصحفيين سنة 2015 يميل إلى الحكم بالغرامة المالية وبنسبة 50% بينما وصل الحكم بعدم المسؤولية إلى نسبة 40% مسجلة بذلك قفزة كبيرة ومضاعفة عنها سنة 2014 التي وصلت النسبة فيها إلى 17% فقط، وبلغت نسبة الحكم بالتعويض المدني 10% سنة 2015.

وتعكس هذه المعطيات حالة التفهم الواسعة التي أصبح القضاة يملكونها بحكم الخبرة التي يمتلكونها في قضايا المطبوعات، إلى جانب الجهد والخبرة التي يتمتع بها المحامون في تقديم بينات الدفاع خاصة المحامون الزملاء في وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين.

وسجل الحكم بعدم المسؤولية أعلى نسبة له في سنة 2010 التي وصلت النسبة فيها إلى 63% وهي أعلى نسبة يتم تسجيلها خلال 6 سنوات، بينما كانت 30% سنة 2013، وفي عام 2011 وصلت النسبة إلى 33%.

أن العام 2015 شهد أعلى نسبة ارتفاع في الأحكام الصادرة بحق الصحفيين بعدم المسؤولية منذ سنة 2011.

إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
غرامة مالية	5	50
عدم مسؤولية	4	40
التعويض المدني	1	10
المجموع	10	100

3.10. الجهات التي تولت الدفاع عن الصحفيين في القضايا المقامة ضدهم أمام المحاكم

حافظت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين على صدارتها لقائمة الجهات التي تولت الدفاع عن الصحفيين في عام 2015 وبنسبة بلغت 44.8% بالرغم من تسجيلها انخفاضا ملموسا عن معطيات سنة 2014 التي وصلت النسبة فيها إلى 66.7%.

ومن المهم الإشارة إلى ان وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» قد وضعت شروطا جديدة لقبول الدعاوى بسبب زيادة الأعباء الواقعة عليها، وقلصت عدد القضايا التي تترافع عنها.

لقد وضعت «ميلاد» سقفا لعدد القضايا التي تترافع فيها لنفس الصحفي بما لا يزيد عن ثلاث قضايا في الحد الأعلى فقط، باستثناء القضايا التي يكون فيها الصحفي موقوفا وذلك لإتاحة الفرصة امام الصحفيين الجدد للاستفادة من خدماتها وللحفاظ على جودة الخدمة القانونية التي تقدمها الوحدة بعد ان أصبح محامو الوحدة يتحملون أعباء كبيرة جدا ويترافع كل واحد منهم في أكثر من 40 قضية.

وجاء في المرتبة الثانية وبنسبة 24.1% محامو المؤسسات الاعلامية التي يعمل الصحفيون فيها مسجلة بذلك ارتفاعا مضاعفا عنها سنة 2014 حيث بلغت النسبة فيها 12.5%، في حين بلغ معدل المحامين الذين تم توكيلهم بشكل شخصي من قبل الاعلاميين 17.2% وهي نسبة قريبة من النسبة التي تم تسجيلها سنة 2014 والبالغة في حينه 16.7%.

63% من الأحكام القضائية الصادرة بحق الصحفيين عام 2015 كانت عدم مسؤولية

كما ارتفعت نسبة إسهام نقابة الصحفيين في الدفاع عن الإعلاميين سنة 2015 حيث بلغت النسبة 6.9% فيما كانت النسبة 4.2% سنة 2014.

من هي الجهة التي تولت الدفاع عنك في القضية المقامة ضدك في المحكمة

الجهة	عدد المستجيبين	النسبة المئوية
وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين ميلاد التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين	13	44.8
محامي المؤسسة الاعلامية التي اعمل بها	7	24.1
محامٍ قمت بتوكيله شخصياً	5	17.2
محامي نقابة الصحفيين	2	6.9
لا أحد	2	6.9
مجموع من تعرضوا لمحاكمات	29	100
مجموع من لم يتعرضوا لمحاكمات	222	
المجموع الكلي	251	

4. القسم الثالث
أساليب احتواء الاعلاميين

4.1. تعرض الصحفيين لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات:

يعني مفهوم الاحتواء السيطرة ومنع التوسع والحيلولة دون الانتشار والتملك والاستيلاء، وكلها معان معجمية تدل على سيطرة شيء على شيء آخر إما بالقوة والإكراه، وإما بالتفاهم والحوار.

وفي المفهوم الإعلامي يعني الاحتواء التأثير على الصحفيين بحيث يصبحون جزءا من سياسات الجهات التي تقوم بعملية الاحتواء وبطرق متعددة ومختلفة تستهدف التأثير على الصحفيين بحيث يبتعدون عن النقد وكشف الحقائق للجمهور، والتي لن تكون في الغالب في صالح الجهات التي تقوم بتنفيذ سياسات الاحتواء بحق الصحفيين.

لقد افاد 17.1% من العينة المستطلعة من الصحفيين والإعلاميين بأنهم تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم لعملهم الصحفي سنة 2015 مقابل 82.9% نفوا ان يكونوا تعرضوا لمثل هذه المحاولات.

وتشكل هذه النسبة المسجلة سنة 2015 انخفاضا ملموسا عما كانت عليه سنة 2014 والتي وصلت إلى 22.5% والتي ظلت في حدودها المسجلة سنة 2013 والبالغة 21.5%، بينما تقاربت نسبتها سنة 2015 مع النسبة المسجلة سنة 2012 والبالغة هي الأخرى 17.7%.

ان وجود هذه الظاهرة الخطيرة تثير القلق لكونها تؤثر سلبا على حرية الإعلام والإعلاميين وتمتد تأثيراتها السلبية لتصل إلى الجمهور نفسه مما يستدعي من الحكومة والجهات الأخرى معالجة هذه الظاهرة باتباع سياسات أكثر شفافية وانفتاحا.

هل تعرضت لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2015

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	43	17.1
لا	208	82.9
المجموع	251	100

وباللجوء إلى توزيع العينة البالغ عددها 43 مستجيبا قالوا انهم تعرضوا لمحاولات احتواء في القطاعين الحكومي والخاص فان الجدول التالي يكشف ان محاولات الاحتواء للصحفيين العاملين في القطاع الخاص هي الأكبر والأوسع، فقد بلغ عدد من تعرضوا لمحاولات الاحتواء في القطاع الخاص 34 صحفيا وبنسبة 17.7%، بينما بلغ عدد الصحفيين العاملين في القطاع العام ممن تعرضوا لمحاولات الاحتواء 9 مستجيبين وبنسبة 15.3%.

هل تعرضت لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستك لعملك الصحفي

الإجابة	حكومي		خاص		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	9	%15,3	34	%17,7	43	%17,1
لا	50	%84,7	158	%82.3	208	%82,9
المجموع	59	%100	192	100	251	%100

ان عمليات الاحتواء المختلفة والمتنوعة وتعدد الجهات التي تقف وراءها ترتبط بالدرجة الاولى بحالة الفساد والإفساد للصحفيين من خلال شراء ذممهم وضمائرهم، ولا تقل هذه الجريمة في مضامينها عن اية جرائم فساد أخرى.

لقد حذر مركز حماية وحرية الصحفيين مرارا وتكرارا وقبل سنوات من خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الصحفيين اولا وعلى حق الجمهور بالحصول على المعلومات وبحقه في المعرفة واستقاء معلومات حقيقية من مصادرها، إلا أن احتواء الصحفيين وشراء ذممهم وضمائرهم لن يسمح بتوفير المعلومات الحقيقية للجمهور، لأن الصحفي في حالة موافقته على اغراءات الجهات الأخرى سيكون منحازا للجهة التي تدفع له ولن ينشر أو يذيع الا ما يخدم مصالحها، وبالتالي فان الصحفي سيكون شريكا ومساهما في نشر معلومات كاذبة ومضللة عن الجهة التي احتوته واشترت ضميره.

لقد نشر مركز حماية وحرية الصحفيين بيانا في شهر شباط فبراير سنة 2012 حذر فيه من انتشار هذه الظاهرة قائلا» ان الوسط الاعلامي وللأسف لم يتصد لظاهرة شراء الذمم رغم كل الكلام الذي كان يثار عن صحفيين ومؤسسات اعلامية كانت تقبض ثمن مواقفها، بل كان البعض يتفاخر ويتباهى بعلاقته بالسلطة التنفيذية وأجهزتها وتوظيفه لدوره الاعلامي في خدمتها، ورغم أن استطلاع مركز حماية وحرية الصحفيين في تقريره لحالة الحريات الاعلامية في عام 2009، 2010 حذر من انتشار ظاهرة الاحتواء للإعلاميين وشيوع الفساد بينهم فان المؤسسات الرقابية في الدولة بقيت مكتوفة الأيدي ولم تحرك ساكنا».

واضاف المركز في بيانه « ان المؤسسات الاعلامية لم تتحرك بشكل صارم لرفض كل أشكال شراء ذمم الصحفيين سواء كانت هدايا أو هبات مالية أو تمرير مصالح للإعلاميين، ولم تضع هذه المؤسسات "مدونات سلوك" تحرم هذه الممارسات وتجرمها وتخضعها للرقابة والمساءلة، بل على العكس فان بعض المؤسسات كانت تشجع هذه الظواهر وترعاها».

وبالرغم من ان بيان مركز حماية وحرية الصحفيين صدر إثر نشر معلومات قالت ان صحفيين اردنيين تلقوا رشاوى من مدير المخابرات السابق محمد الذهبي الا انه لم يستطع أحد اثبات هذه الاتهامات أو التحقق منها، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال قائمة بشكل واضح ولا أحد يملك ترف إنكارها أو التشكيك فيها.

وفي كل تقارير حالة الحريات الاعلامية التي يصدرها مركز حماية وحرية الصحفيين سنويا كان يركز على هذه الظاهرة ويسلط الضوء عليها باعتبارها الظاهرة الأخطر فيما يتعلق بالتدخل الخارجي في وسائل الإعلام مما يؤثر سلبا في توجهات المؤسسات الاعلامية والاعلاميين واستقلاليتهم ونزاهتهم وموضوعيتهم.

4.2. الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات:

تراجعت الحكومة في استطلاع عام 2015 إلى الدرجة الثانية في سلم الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لصالح رجال الأعمال الذين تصدروا السلم وبنسبة 29% من مجموع العينة التي أجابت بانها تعرضت لمحاولات احتواء مسجلين بذلك ارتفاعا كبيرا وبمقدار حوالي 10 درجات عن نتائج استطلاع سنة 2014 حيث بلغت نسبتهم فيه 19.7%، تلتهم في المرتبة الثانية الحكومة وبنسبة 21% بانخفاض 4 درجات عن العام الماضي حيث بلغت نسبتها فيه 25%.

وحلت الشركات التجارية في المرتبة الثالثة من حيث الجهات التي قامت بمحاولات احتواء للصحفيين وبنسبة 14.5% مسجلة انخفاضاً كبيرا عن نتائج سنة 2014 والتي بلغت نسبتها فيه 23.7%.

وحلت مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات شبه الحكومية في المرتبة الرابعة مناصفة وبنسبة واحدة لكل منهما بلغت 8.1%، مسجلتين بذلك ارتفاعا مضاعفا عما كانتا عليه في استطلاع عام 2014، حيث كانت نسبة المؤسسات شبه الحكومية 3.9%، ونسبة مؤسسات المجتمع المدني كانت 2.6%، مما يعني ان المؤسسات شبه الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني قد توسعتا بشكل مضاعف في تقديم الاغراءات لاحتواء الصحفيين سنة 2015.

وجاءت الأحزاب السياسية في المرتبة الخامسة من حيث ترتيب الجهات التي قامت بمحاولات احتواء للصحفيين سنة 2015 وبنسبة 4.8% مسجلة هي الأخرى ارتفاعا بحوالي الصعف عما كانت عليه نسبتها في استطلاع سنة 2014 والبالغة في حينه 2.6%.

وتقاسمت النقابات المهنية والأجهزة الأمنية ونواب البرلمان المرتبة السادسة مناصفة وبنسبة واحدة ومشتركة بلغت 3.2%.

ومن الملاحظ في نتائج الاستطلاع لعام 2015 ان النقابات سجلت ارتفاعا متواضعا عما كانت نسبتها عليه في سنة 2014 حيث بلغت نسبتها فيه 2.6%، بينما سجلت الأجهزة الأمنية انخفاضا بنحو النصف عما كانت نسبتها عليه سنة 2014 والبالغة فيه 7.9%، فيما سجل البرلمان انخفاضا لا يكاد يذكر عنه في سنة 2014 والبالغة نسبته فيه 3.9% .

ورفض الإجابة في تحديد الجهات التي قامت بتقديم الاحتواء 3.2% من مجموع من افادوا انهم تعرضوا لمحاولات احتواء سنة 2015، فيما رأى 1.6% من العينة ان جميع من تم ذكرهم قاموا بتقديم محاولات لاحتواء الصحفيين.

من هي الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات عام 2015

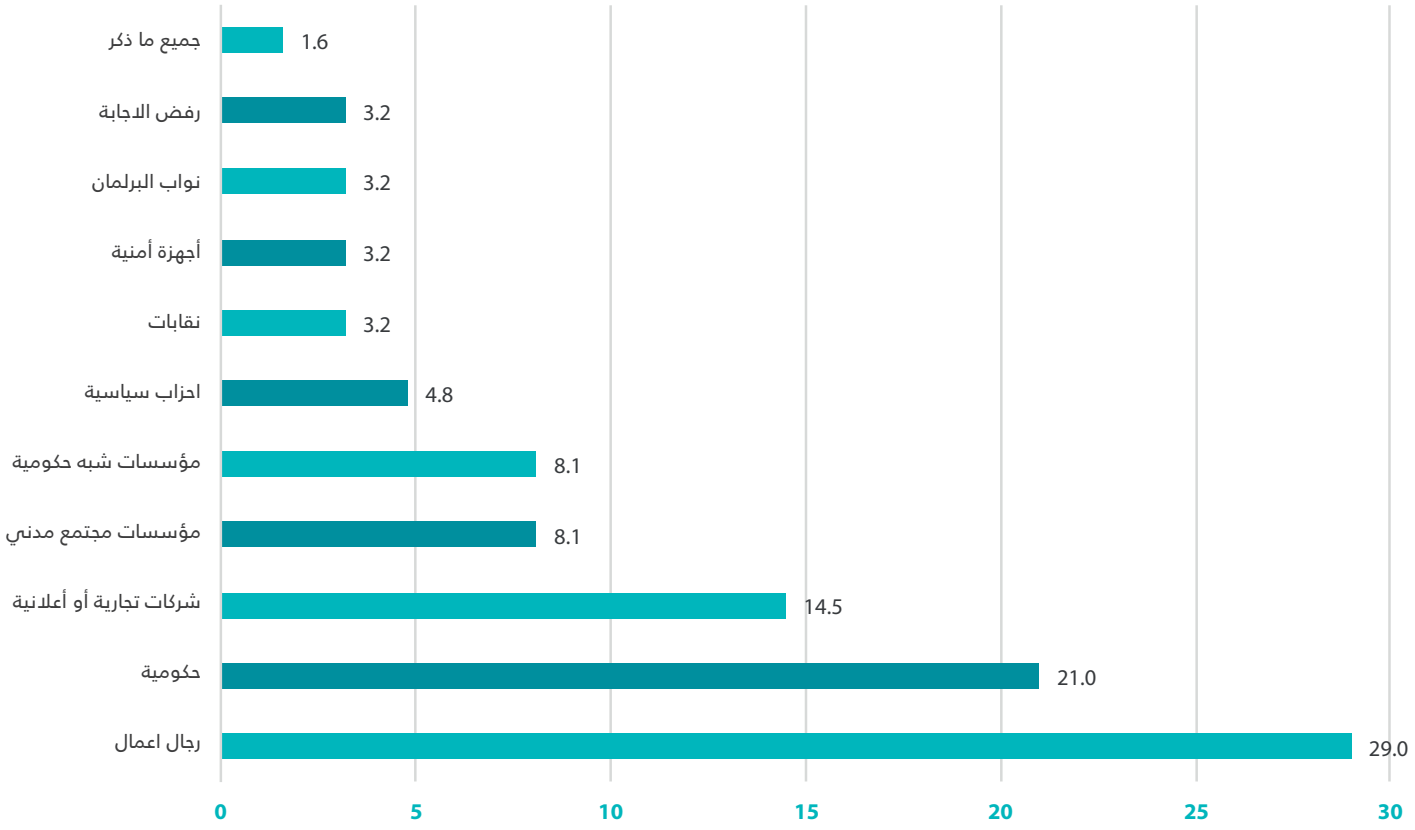

4.3. هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي:

اعترف أكثر من نصف العينة المستجيبة من مجتمع الدراسة وبنسبة 51.4% بأنهم سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2015 مقابل 46.6% نفوا ان يكونوا سمعوا بذلك، بينما كانت نسبة من اجاب بأنهم لا يعرفون 2% فقط.

وعلى ضوء هذه الإجابات فان من تعرضوا للاحتواء بشكل مباشر ومن سمع عنه يبلغ 172 مستجيبا وبنسبة اجمالية وصلت إلى 68.5% وبذلك تحافظ نسبة من تعرضوا لمحاولات الاحتواء ومن سمعوا عنها على نفس مستواها.

هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2015

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	129	51.4
لا	117	46.6
لا اعرف	5	2
المجموع	251	100

4.4. انتشار ظاهرة الواسطة في وسائل الإعلام المختلفة:

سعى مركز حماية وحرية الصحفيين منذ العام الماضي إلى تشخيص أكثر تحديدا لمظاهر الفساد وأين تكثر في وسائل الإعلام بوضع أسئلة محددة عن مظاهر استخدام الواسطة والرشوة والابتزاز ونشر اخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر، وقبول الهدايا وعدم الالتفات إلى تعارض المصالح.

وهدف المركز من ذلك إلى تسليط الضوء بشكل مفصل على هذه الظواهر السلبية وأين تتركز وتحليل أسبابها للتعامل معها ومواجهتها.

ونعتقد في مركز حماية وحرية الصحفيين ان بعض مظاهر الفساد أكثر انتشارا من غيرها في مؤسسات إعلامية بعينها ويرجع هذا إلى حجمها واليات عملها ومرجعيتها.

ان ظاهرة انتشار الواسطة أكثر انتشارا في وسائل الإعلام الرسمي وفقا لما كشفته نتائج العينة المستطلعة اذ يعتقد 58.2% بدرجة كبيرة انتشار ظاهرة الواسطة في وسائل الإعلام الرسمي بترا والاذاعة والتلفزيون، و 25.9% بدرجة متوسطة و 8% بدرجة قليلة، بينما نفى 6.8% وجودها على الاطلاق وبلغ المتوسط الحسابي 79% .

وعن مدى وجود ظاهرة الواسطة في الصحف اليومية افاد 41% وجودها بدرجة كبيرة، واقر بوجودها بدرجة متوسطة 36.3% ، وبدرجة قليلة 12% ، ولم يقر بوجودها على الاطلاق 7.2% ، واجاب 3.6% بأنهم لا يعرفون ان كانت موجودة ام لا ، وبلغ مؤشر المتوسط الحسابي 71.8% .

واعتقد 24.7% بوجود هذه لظاهرة بدرجة كبيرة في الصحف الاسبوعية، و 27.5% بدرجة متوسطة، و 19.1% بدرجة قليلة، ونفى وجودها على الاطلاق 12.7% ، واجاب 15.9% بأنهم لا يعرفون ان كانت هذه الظاهرة موجودة في الصحف الاسبوعية ام لا ، وبلغ مؤشر المتوسط الحسابي 58.8% .

وعبر 39.8% عن اعتقادهم بانتشار ظاهرة الواسطة في المواقع الالكترونية بدرجة كبيرة، و 31.5% اجابوا انها موجودة بدرجة متوسطة، ورأى 14.7% انها موجودة في المواقع الالكترونية بدرجة قليلة، بينما نفى 10% وجودها على الاطلاق، واجاب 4% بأنهم لا يعرفون بوجودها أو عدم وجودها في المواقع الالكترونية وبلغت نسبة المتوسط الحسابي 68.5% .

ورأى 35.5% وجودها بدرجة كبيرة في الاذاعات الخاصة، وبدرجة متوسطة 33.9% ، وبدرجة قليلة 15.9% ، ونفى وجودها على الاطلاق 7.2% ، بينما كانت نسبة من لا يعرفون 7.6% ، وبلغ المتوسط الحسابي 68.5% .

واجاب 36.3% بانها موجودة في التلفزيونات الخاصة بدرجة كبيرة، و 36.9% بدرجة متوسطة، و 13.9% بدرجة قليلة، ونفى وجودها على الاطلاق في التلفزيونات الخاصة 7.2% ، وأجاب 6.8% بأنهم لا يعرفون ان كانت موجودة في التلفزيونات الخاصة ام لا ، وبلغ المتوسط الحسابي 69.5% .

من الملاحظ ان ظاهرة الواسطة في وسائل الإعلام لا تختص بقطاع اعلامي دون اخر، فهي ظاهرة سلوكية في المجتمع الأردني، وتعتمد هذه الظاهرة بالدرجة الأولى على العلاقات الشخصية والقرابة، وتعتمد بالدرجة الثانية على المؤسسة نفسها.

وانتشار ظاهرة الواسطة هي إحدى أشكال الاحتواء الناعم التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة لوسائل الإعلام وللصحفيين.

الاعتقاد بأن ظاهرة الواسطة منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

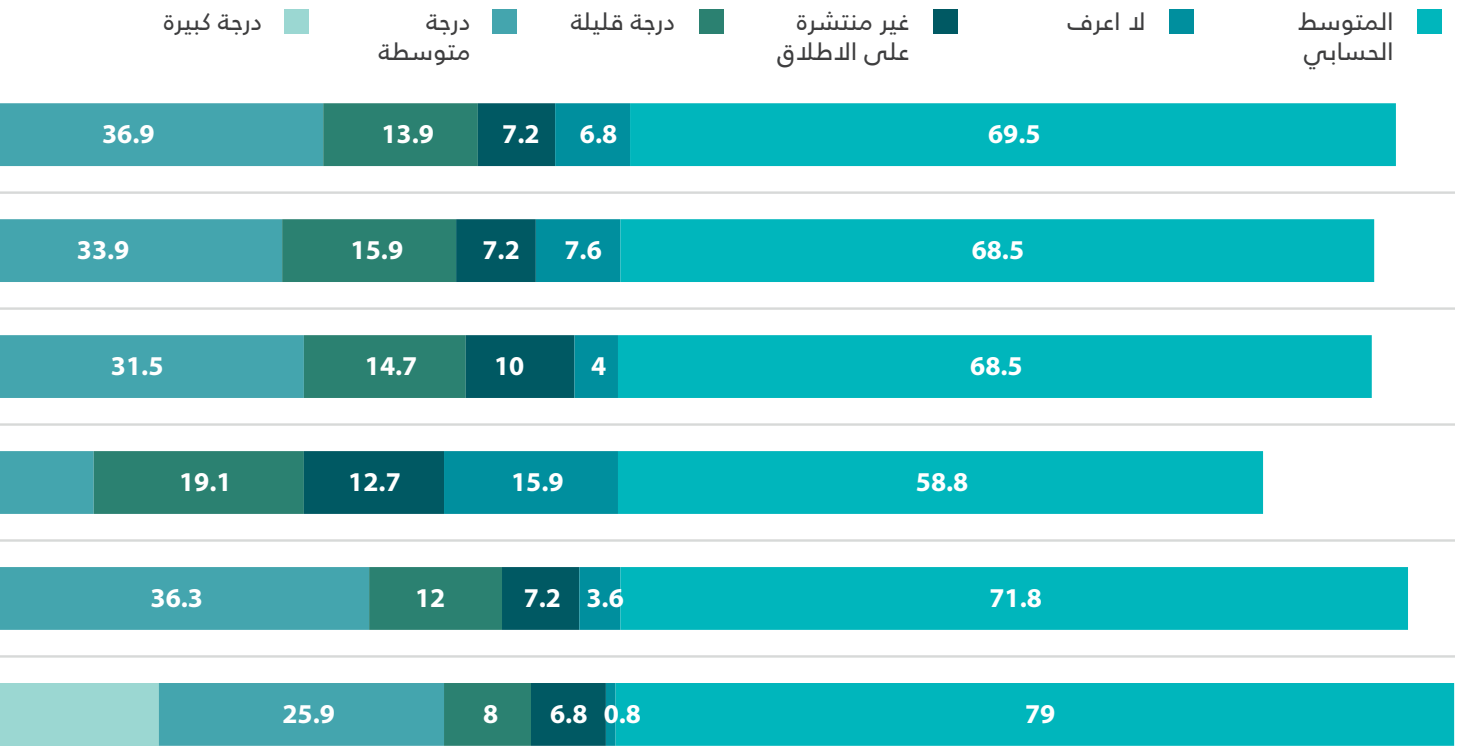

ويلاحظ ان نتائج استطلاع عام 2015 اظهرت انخفاضا واضحا في اعتقادات المستجيبين الذين أقروا بوجود الواسطة في استطلاع عام 2014 بـ درجة كبيرة حيث كانت في الإعلام الرسمي 59.4%، وفي الصحف اليومية 51.8%، مقارنة بنسبة 43% في الإعلام الإلكتروني، وفي الأسبوعيات 31.3%، وهو ما يؤشر إلى أن هذه الظاهرة السلبية سجلت تراجعا في استطلاع عام 2015 فيمن يعتقدون بوجودها بدرجة كبيرة، إلا أن وجود هذه الظاهرة بدرجة كبيرة لا يزال واضحا في الإعلام الرسمي بالدرجة الأولى وفي الصحف اليومية بالدرجة الثانية ربما بسبب مساهمة الحكومة في بعض الصحف اليومية.

4.5. انتشار ظاهرة الرشوة في وسائل الإعلام المختلفة:

اظهرت مؤشرات المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الرشوة في وسائل الإعلام الرسمي بترا والاذاعة والتلفزيون انخفاضا طفيفا في استطلاع سنة 2015 حيث بلغ المتوسط الحسابي 50.3% ، بينما كان مؤشر المتوسط الحسابي عام 2014 يشير إلى 51.8% .

وهذا الانخفاض انعكس في اجابات من يعتقدون بوجود ظاهرة الرشوة وانتشارها في وسائل الإعلام الرسمي بدرجة كبيرة عام 2015 فقد بلغت النسبة 14.3% وبدرجة متوسطة 28.3% ، وبدرجة قليلة 21.9% ، ونفى وجودها على الاطلاق 15.9% وبلغت نسبة من لا يعرفون ان كانت موجودة ام لا 19.1% .

وكانت معطيات عام 2014 تشير إلى ان اجابات العينة رات وجودها بدرجة كبيرة 23.% وبدرجة متوسطة 25.3% ، وبدرجة قليلة 18.1% ونفى وجودها على الاطلاق 22.9% واجاب بلا أعرف 9.6% .

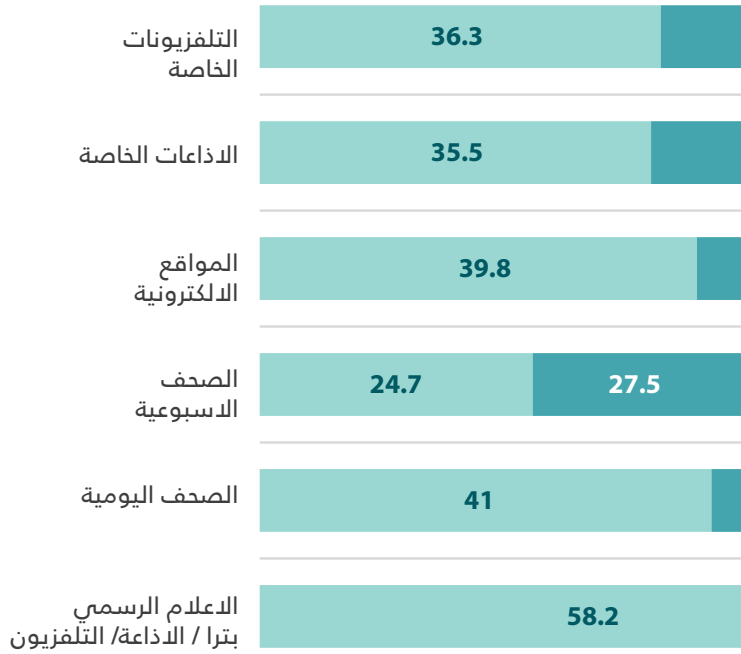

وسجل مؤشر المتوسط الحسابي لوجود ظاهرة الرشوة في الصحف اليومية انخفاضا واضحا سنة 2015 فقد بلغت نسبة المتوسط الحسابي 51% بينما كان ذات المؤشر سنة 2014 يبلغ 55.8% .

ورأى 13.9% وجود هذه الظاهرة في الصحف اليومية بدرجة كبيرة، و 29.9% بدرجة متوسطة، و 23.9% بدرجة قليلة، ونفى وجودها على الاطلاق 14.3% واجاب بلا اعرف 17.5% .

لقد كانت اجابات من يعتقد بوجود هذه الظاهرة في الصحف اليومية في استطلاع عام 2014 بدرجة كبيرة 23.7% ، وبدرجة متوسطة 29.7% ، وبدرجة قليلة 20.1% ونفى وجودها على الاطلاق 16.5% ، ولا اعرف 9.6% .

وعن انتشار ظاهرة الرشوة في الصحف الاسبوعية افاد 17.1% بوجودها بدرجة كبيرة، ورأى 28.3% انها موجودة بدرجة متوسطة، و 17.9% بدرجة قليلة، ونفى وجودها على الاطلاق 14.7% ، وبلغت نسبة من اجاب بانه لا يعرف 21.9% وبلغ مؤشر المتوسط الحسابي 53.74% بانخفاض حوالي 5 درجات عن المتوسط الحسابي لاستطلاع عام 2014 حيث بلغت نسبته 58.7% .

وكانت معطيات استطلاع عام 2014 تشير إلى ان من يعتقدون بوجود ظاهرة الرشوة في الصحف الاسبوعية بدرجة كبيرة 25.3% وبدرجة متوسطة 26.1% وقليلة 20.5% ونفى وجودها على الاطلاق 12.4% ، وبلغت نسبة من لا يعرفون 14.9% .

لقد تصدرت المواقع الكترونية وسائل الإعلام في انتشار ظاهرة الرشوة فيها في عام 2015 فقد بلغ مؤشر المتوسط الحسابي 71.9% مسجلا زيادة طفيفة عما كان عليه عام 2014 حيث بلغ 69.8% .

ويعتقد 37.1% من عينة الاستطلاع عام 2015 انتشار ظاهرة الرشوة في المواقع الالكترونية بدرجة كبيرة، و 30.7% بدرجة متوسطة، و 14.7% بدرجة قليلة ونفى وجودها على الاطلاق 4.4% ووصلت نسبة من لا يعرف بوجودها 12.7% .

وبالعودة لنتائج معطيات استطلاع سنة 2014 فان من كانوا يعتقدون بانتشار ظاهرة الرشوة في المواقع الالكترونية بدرجة كبيرة كانت 37.8% وهي ذات النسبة تقريبا في استطلاع عام 2015، ومن يعتقد بانتشارها بدرجة متوسطة 28.5% بانخفاض نحو درجتين في استطلاع 2015، ودرجة قليلة 16.5% بارتفاع حوالي درجتين، ونفى وجودها على الاطلاق 6.4% بارتفاع درجتين، وسجل من اجاب لا اعرف في استطلاع سنة 2014 10.4% .

ان ارتفاع نسبة من يعتقدون بوجود ظاهرة الرشوة وانتشارها في المواقع الإلكترونية يعتمد في الأساس على كون معظم هذه المواقع هي مواقع شخصية يملكها شخص واحد في الأغلب أو عدد قليل جدا ولا توجد لديهم مدونات سلوك ومرجعيات تحكم مسار عملهم ولا توجد جهات رقابة على عملهم.

ويلاحظ ان ظاهرة قبول الرشاوى والاتهامات بها تتراجع في وسائل الإعلام الكبيرة التي تتعدد فيها المرجعيات لاتخاذ قرار النشر، ولا يوجد فيها شخص واحد يملك القرار دون رقيب، وينطبق هذا على وسائل الإعلام

الرسمية والصحف اليومية أكثر من الإعلام الالكتروني.

وارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الرشوة في الاذاعات الخاصة عام 2015 ثلاث درجات ليصل إلى 63.2% بينما كان المتوسط الحسابي لعام 2014 قد وصل إلى 60% .

اوضح 23.1% من العينة المستطلعة عام 2015 انتشار ظاهرة الرشوة في الاذاعات الخاصة بدرجة كبيرة، و 34.7% بدرجة متوسطة، و 16.3% بدرجة قليلة، ونفى جودها على الاطلاق 7.6% ، وبلغت نسبة من لا يعرفون 18.3% .

ووفقا لنتائج استطلاع عام 2014 فان من كانوا يعتقدون بانتشار ظاهرة الرشوة في الاذاعات الخاصة بدرجة كبيرة بلغت 24.1% ، وبدرجة متوسطة 28.9% وبدرجة قليلة 24.5% ونفى وجودها على الاطلاق 8.4% وبلغت نسبة من لا يعرفون بوجودها 13.7% .

اتهامات بانتشار الرشوة في المواقع الالكترونية بنسبة 72% ,, و بالإذاعات الخاصة 63.2%

الاعتقاد بان ظاهرة الرشوة منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

وأظهرت نتائج استطلاع عام 2015 ارتفاعا حوالي ثلاث درجات في مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الرشوة في التلفزيونات الخاصة حيث بلغ 63% بينما كان 60% في استطلاع عام 2014.

ان 23.1% من العينة يعتقدون بدرجة كبيرة انتشار ظاهرة الرشوة في التلفزيونات الخاصة، مقابل 34.3% يعتقدون بانتشارها بدرجة متوسطة، و 17.9% بدرجة قليلة، وينفي وجودها على الاطلاق 7.2% ومن لا يعرفون بوجودها بلغت نسبتهم 17.5% .

لقد كانت نسبة من يعتقدون بوجودها بدرجة كبيرة 23.3% في استطلاع عام 2014، وبدرجة متوسطة 29.7% ، وبدرجة قليلة 25.3% ونفى وجودها بالمطلق 7.6% وعبر عن عدم معرفتهم بوجودها 13.7% .

4.6. انتشار ظاهرة ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية في وسائل الإعلام المختلفة:

احتلت المواقع الالكترونية صدارة اعتقادات العينة المستطلعة لعام 2015 بانتشار ظاهرة ممارسة الابتزاز بمتوسط حسابي بلغ 77.3% مسجلا زيادة واضحة عن نتائج استطلاع عام 2014 بحولي 5 درجات حيث بلغ المتوسط الحسابي العام الماضي 72.8% ، بينما سجل الإعلام الرسمي انخفاضا في نتائج عام 2015 حيث بلغ المتوسط الحسابي 44% بينما كان 47.4% في استطلاع عام 2014.

اظهر 12.7% فقط اعتقادهم بانتشار ظاهرة ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية بدرجة كبيرة في الإعلام الرسمي، و 28.7% بدرجة متوسطة، و 26.3% بدرجة قليلة، ونفى وجود هذه الظاهرة بالمطلق 24.7% ، بينما كان 7.2% لا يعرفون ان كانت هذه الظاهرة موجودة في الإعلام الرسمي ام لا.

وافاد 12.7% بانتشار هذه الظاهرة في الصحف اليومية بدرجة كبيرة، و 35.9% بدرجة متوسطة، و 26.3% بدرجة قليلة، ونفى وجودها على الاطلاق 15.5% واجاب بلا أعرف 9.2% .

اظهر مؤشر المتوسط الحسابي لهذه الظاهرة في الصحف اليومية انخفاضا بأقل من درجة واحدة عما تم تسجيله في استطلاع عام 2014 حيث بلغ المتوسط الحسابي 51.4% بينما انخفض في عام 2015 ليصل إلى 50.2% .

وارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الابتزاز في الصحف الاسبوعية بأقل من درجة واحدة في استطلاع عام 2015 حيث وصل إلى 59.3% بينما كان 58.7% في استطلاع عام 2014.

وقال 20.7% من العينة المستطلعة ان ظاهرة الابتزاز منتشرة بدرجة كبيرة في الصحف الاسبوعية، و 33.9% بدرجة متوسطة، و 15.5% بدرجة قليلة ونفى وجودها بالمطلق 11.6% واجاب 17.9% بعدم معرفتهم ان كانت هذه الظاهرة موجودة في الصحف الاسبوعية ام لا.

وظلت المواقع الالكترونية تتصدر قناعات العينة المستطلعة بانتشار ظاهرة الابتزاز فيها للسنة الثانية على التوالي بل وسجلت زيادة ملحوظة بحوالي 5 درجات في عام 2015 وفقا لمؤشرات المتوسط الحسابي الذي بلغ 77.3% بينما كان عام 2014 قد وصل إلى 72.8% .

ان 45% من العينة المستطلعة عبروا عن قناعتهم بانتشار ظاهرة الابتزاز في المواقع الالكترونية بدرجة كبيرة، و 35.1% قالوا انها منتشرة بدرجة متوسطة، و 11.2% قالوا انها بدرجة قليلة، بينما رأى 2% فقط عدم وجودها على الاطلاق وقال 6.4% بأنهم لا يعرفون ان كانت هذه الظاهرة موجودة في المواقع الالكترونية أم لا.

وجاءت الاذاعات الخاصة في المرتبة الثانية مباشرة بعد المواقع الالكترونية من حيث مؤشرات المتوسط الحسابي في انتشار ظاهرة الابتزاز لعام 2015 حيث بلغ 65.6% وبزيادة كبيرة عن المتوسط الحسابي لعام 2014 بحوالي 6 درجات حيث بلغ المتوسط الحسابي عام 2014 58.9% .

افاد 26.7% بان ظاهرة الابتزاز منتشرة بدرجة كبيرة في الاذاعات الخاصة، وقال 37.5% انها منتشرة بدرجة متوسطة، ورأى 15.9% انها منتشرة بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 6.8% وقال 12.7% انهم لا يعرفون ان كانت هذه الظاهرة موجودة ام لا.

وحلت التلفزيونات الخاصة في المرتبة الثالثة وبفارق

لا يكاد يذكر مع الاذاعات الخاصة وفقا لمؤشرات المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة الابتزاز في التلفزيونات الخاصة التي سجلت زيادة بمقدار حوالي 5 درجات في استطلاع عام 2015 حيث بلغ المتوسط الحسابي 65.1% بينما كان في عام 2014 يبلغ 60.1% .

اعتبر 25.9% من العينة وجود ظاهرة الابتزاز بدرجة كبيرة في التلفزيونات الخاصة، وارتفعت نسبة من يرى وجودها بدرجة متوسطة لتصل إلى 38.6% ، بينما رأى 16.3% بانها منتشرة بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 6.8% ، وبلغت نسبة من لا يعرفون ان كانت منتشرة ام لا 12% .

4.7. انتشار ظاهرة كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر في وسائل الإعلام:

انخفضت مؤشرات المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة كتابة اخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر لكل من الإعلام الرسمي والصحف اليومية والصحف الاسبوعية بينما ارتفعت المؤشرات بشكل واضح لكل من المواقع الالكترونية والاذاعات الخاصة والتلفزيونات الخاصة وفقا لمعطيات نتائج استطلاع

الاعتقاد بان ظاهرة ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

عام 2015 ومقارنتها بذات النتائج لعام 2014.

وقد انخفض مؤشر المتوسط الحسابي لظاهرة انتشار كتابة اخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر في الإعلام الرسمي إلى 50.3% بينما كان المتوسط الحسابي 51.3% في عام 2014.

وقد رأى 17.1% ان ظاهرة كتابة اخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر منتشرة بدرجة كبيرة في الإعلام الرسمي، ورأى 31.9% انها منتشرة بدرجة متوسطة، و 27.5% بدرجة قليلة، ونفى جودها على الاطلاق 17.9% وبلغت نسبة من لا يعرفون بوجودها 5.6% .

وانخفض مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة كتابة اخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر في الصحف اليومية من 62.6% لعام 2014 إلى 57.9% لعام 2015.

ويعتقد 19.9% بانتشار هذه الظاهرة بدرجة كبيرة في الصحف اليومية، مقابل 40.2% يعتقدون بانتشارها بدرجة متوسطة، و 23.1% بدرجة قليلة، ونفى وجودها على الاطلاق 10.8% وقال 6% انهم لا يعرفون بوجودها.

وانخفض مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الصحف الاسبوعية من 67.7% عام 2014 بحوالي خمس درجات في عام 2015 حيث وصل المتوسط الحسابي إلى 62.8% .

وبين 24.3% ان هذه الظاهرة منتشرة بدرجة كبيرة في الصحف الاسبوعية، و 31.9% بدرجة متوسطة، و 17.9% بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 8% وقال 17.9% انهم لا يعرفون بوجودها.

وارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في المواقع الالكترونية من 77.3% عام 2014 إلى 80.5% عام 2015 حيث احتفظت المواقع الالكترونية بالصدارة على مدى عامين لدى قناعات العينة المستطلعة بانتشار ظاهرة كتابة اخبار وتحقيقات متنوعة مدفوعة الأجر.

يعتقد 53.4% بانتشار هذه الظاهرة في المواقع الالكترونية بدرجة كبيرة، و 29.1% بدرجة متوسطة، و 10.8% بدرجة قليلة، ونفت وجدوها بالمطلق نسبة ضئيلة جدا بلغت 1.6% وقال 4.8% فقط بأنهم لا يعرفون بوجودها.

ان هذه المعطيات تكشف عن عدم ثقة العينة المستطلعة بسلوكيات بعض المواقع الالكترونية والتي تبقى وفقا لنتائج الاستطلاعات من أكثر وسائل الإعلام تعرضا للشك وعدم الثقة في أعمالها وسلوكياتها.

وازدادت مؤشرات المتوسط الحسابي لهذه الظاهرة في الاذاعات الخاصة من 68.3% عام 2014 إلى 74% عام 2015 بزيادة تجاوزت حوالي 5 درجات.

ان هذه الزيادة تكشف هي الأخرى عن اهتزاز منسوب ثقة العينة المستطلعة بسلوكيات الاذاعات الخاصة، وقد افاد 38.2% بان هذه الظاهرة منتشرة في الاذاعات الخاصة بدرجة كبيرة، و 33.9% بدرجة متوسطة، و 14.7% بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 2% فقط، واعترف 10.8% بعدم معرفتهم بوجودها.

واظهر مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في التلفزيونات الخاصة زيادة بحوالي 6 درجات من 67.9% عام 2014 لتصل إلى 73.4% في عام 2015.

واشار 38.2% بانتشار هذه الظاهرة بدرجة كبيرة في التلفزيونات الخاصة مقابل 34.7% راوا انتشارها بدرجة متوسطة، و 14.3% قالوا انها منتشرة بدرجة قليلة، ونفى 2.8% وجودها بالمطلق، وقال 9.6% انهم لا يعرفون ان كانت موجودة ام لا.

الاعتقاد بوجود ظاهرة كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

4.8. انتشار ظاهرة قبول الهدايا في وسائل الإعلام المختلفة:

ظلت المتغيرات التي طرأت على مؤشرات المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة قبول الهدايا في وسائل الإعلام متفاوتة سواء في ازدياد نسبها أو في انخفاضها مما يدفعنا بالمجمل للتأكيد على ان مؤشرات المتوسطات الحسابية بقيت في عام 2015 في حدود معطياتها عام 2014 بتغيرات نسبية محدودة باستثناء الصحف اليومية التي انخفضت نسبتها بحوالي 5 درجات، والصحف الاسبوعية بحوالي 8 درجات.

حافظ مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة قبول الهدايا في الإعلام الرسمي على مستواه بتغير لا يكاد يذكر فمن 61.6% عام 2014 إلى 61% عام 2015، وقد رأى 28.3% انها منتشرة في الإعلام الرسمي بدرجة كبيرة، و 1.1% راوا انها منتشرة بدرجة متوسطة، و 17.1% بدرجة قيلة، ونفى وجودها بالمطلق 13.1% ، وافاد 10.4% بأنهم لا يعرفون بوجودها.

كشف مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الصحف اليومية انخفاضا بحوالي 5 درجات من 69.6% عام 2014 إلى 64% عام 2015 مما يعزز ولو بنسبة متواضعة من ثقة العينة المستطلعة بالصحف اليومية في عام 2015.

يعتقد 27.1% بانتشار هذه الظاهرة بدرجة كبيرة في الصحف اليومية، و 37.5% بدرجة متوسطة، و 16.3% بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 8.8% وقال 10.4% بأنهم لا يعرفون بوجودها.

وكشف مؤشر المتوسط الحسابي عن انخفاض بحوالي 8 درجات للمتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الصحف الاسبوعية فمن 70.4% عام 2014 إلى 62.3% عام 2015.

يرى 24.3% بانتشار هذه الظاهرة بدرجة كبيرة في الصحف الأسبوعية، و 31.9% بدرجة متوسطة، و 16.7% بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 9.2%

الاعتقاد بانتشار ظاهرة قبول الهدايا في وسائل الإعلام المختلفة

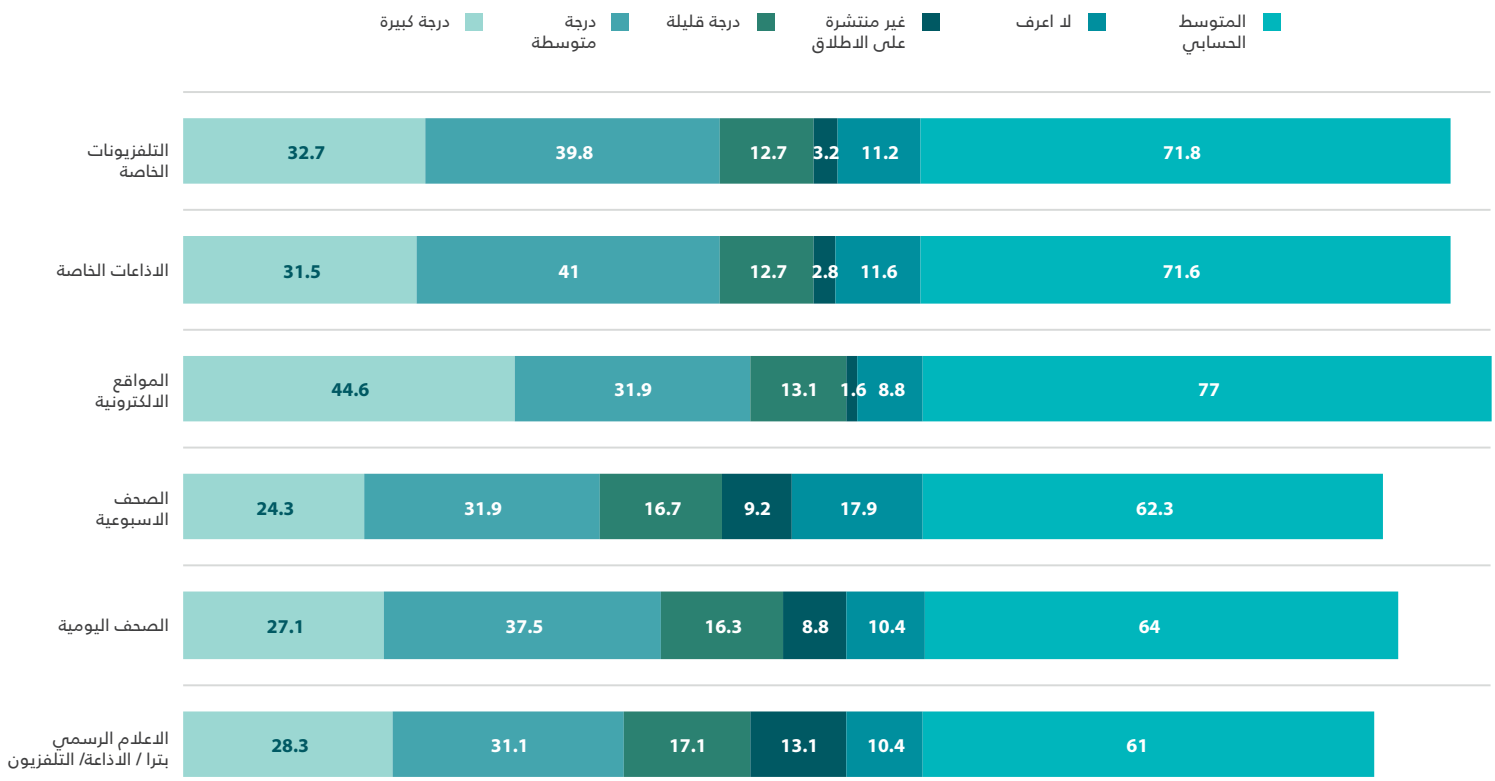

وقال 17.9% انهم لا يعرفون إن كانت هذه الظاهرة منتشرة ام لا.

ظلت المواقع الالكترونية في صدارة وسائل الإعلام التي تعتقد العينة المستطلعة انتشار ظاهرة قبول الهدايا فيها، ووفقا لمعطيات مؤشر المتوسط الحسابي فان عام 2015 شهد انخفاضاً بمقدار 0.2% فقط حيث بلغ 77% بينما كان 77.2% عام 2014 مما يعني ان العينة المستطلعة بقيت محافظة على اعتقادها على مدى عامين بانتشار هذه الظاهرة في المواقع الالكترونية.

قال 44.6% ان ظاهرة قبول الهدايا في المواقع الالكترونية منتشرة بدرجة كبيرة، مقابل 31.9% قالوا انها منتشرة بدرجة متوسطة، و 13.1% راوا انها منتشرة بدرجة قليلة بينما نفى وجودها بالمطلق في المواقع الالكترونية 1.6% واوضح 8.8% بأنهم لا يعرفون بوجودها.

واظهر مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار ظاهرة قبول الهدايا في الاذاعات الخاصة ارتفاعا بحوالي الدرجتين من 69.3% عام 2014 إلى 71.6% عام 2015.

بين 31.5% ان هذه الظاهرة منتشرة بدرجة كبيرة في الاذاعات الخاصة، مقابل 41% رأوا انها منتشرة بدرجة متوسطة، فيما افاد 12.7% بانتشارها بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 2.8% ونفى 11.6% علمهم بوجودها.

وارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في التلفزيونات الخاصة من 70.4% عام 2014 إلى 71.8% ، حيث افاد 32.7% من عينة الدراسة بانتشار هذه الظاهرة بدرجة كبيرة في التلفزيونات الخاصة و 39.8% بدرجة متوسطة، و 12.7% بدرجة قليلة، ونفى وجودها بالمطلق 3.2% وقال 11.2% انهم لا يعرفون بانتشارها.

4.9. ظاهرة تعارض مصالح الصحفيين في وسائل الإعلام المختلفة:

نعني بتعارض مصالح الصحفيين لجوء الصحفي لتقديم مصالحه الشخصية على حساب واجباته المهنية، وهي ظاهرة بدا انتشارها واضحا في وسائل الإعلام المختلفة من خلال اجابات عينة الدراسة.

ومن أبرز مظاهر تعارض المصالح في وسائل الإعلام المختلفة لجوء مؤسسات حكومية وخاصة لتوظيف صحفيين كمستشارين لديها في الوقت الذي يحتفظون فيه بوظائفهم في مؤسساتهم الاعلامية مما يشكل تعارضا واضحا في المصالح.

ووفقا لشبكة الصحفيين الدوليين فان العديد من الصحفيين يعملون كمسؤولين إعلاميين في منظمات المجتمع المدني أو كمستشارين في هيئات حكومية. ومن المؤكّد أنّه نادراً ما تقبل تلك المنظمات بتوظيف صحفي ليس لديه الخبرة الكافية لشغر هذا المنصب، مما يدفع الصحفي للوقوع في حالة من تضارب المصالح بين مهمّته الأساسية في كشف المعلومات، ووظيفته كمسؤول إعلامي التي تحتّم عليه إخفاء نقاط ضعف المؤسسة التي يعمل لصالحها ويجمّل من صورتها.

لقد استخدمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عبارة «تعارض المصالح» عدة مرات في المواد «7 و 12» محذرة منها ومن تأثيراتها السلبية، كما أن الدستور الأردني نفسه حذر من تعارض المصالح للوزراء والنواب، كما وردت عبارة تعارض المصالح في قوانين اردنية مثل قانون الكسب غير المشروع وقانون اصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين الاردنيين وفي مدونة السلوك الوظيفي ومدونة السلوك القضائي وغيرها.

ولسنا هنا بصدد الخوض في مبدأ وقيمة «تعارض المصالح « وارتباطها العضوي بمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وما ينسحب بالضرورة على الإعلام وتأثيرات ذلك على قيم النزاهة والشفافية وثقة الجمهور بالإعلام، بالقدر الذي نشير فيه إلى أن كل مؤشرات المتوسطات الحسابية لانتشار ظاهرة تعارض مصالح الصحفيين قد انخفضت في استطلاع عام 2015 سواء بغض الطرف أو القبول في تغطية اخبار أو مراقبة عمل جهة من أجل تحقيق امتيازات ومنافع خاصة في وسائل الإعلام المختلفة باستثناء المواقع الالكترونية التي ظلت محافظة على نسبتها المرتفعة خلال عامي 2014 و 2015 وبنسبة متوسط حسابي 75.1% عام 2014و 75.1% عام 2015.

وانخفض مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الإعلام الرسمي بنسبة قليلة في عام 2015 ليصل إلى 60.6% بينما كان 62% عام 2014.

ورأى 25.9% ان هذه الظاهر منتشرة بدرجة كبيرة في الإعلام الرسمي مقابل 38.2% قالوا انها منتشرة بدرجة متوسطة، و 18.3% افادوا بانها منتشرة بدرجة قليلة، فيما نفى وجودها بالمطلق 12.4 وقال 5.2% انهم لا يعرفون بوجودها.

وانخفض مؤشر المتوسط الحسابي لهذه الظاهرة في الصحف اليومية من 65.8% عام 2014 إلى 63% عام 2015.

يعتقد 25.5% من العينة انتشار هذه الظاهرة في الصحف اليومية بدرجة كبيرة، و 39.8% بدرجة متوسطة، و 19.9% بدرجة قليلة، ونفى 8% وجودها على الاطلاق، وقال 6.8% انهم لا يعرفون بوجودها.

وسجل مؤشر المتوسط الحسابي لانتشار هذه الظاهرة في الصحف الاسبوعية انخفاضا بحوالي 6 درجات حيث بلغ المتوسط الحسابي 60.8% عام 2015 بينما كان 66.7% عام 2014.

ان 22.1% رأوا أن هذه الظاهرة منتشرة بدرجة كبيرة في الصحف الاسبوعية بينما رأى 34.3% انتشارها بدرجة متوسطة، و 16.3% بدرجة قليلة، ونفى 10.8% وجودها بالمطلق، وقال 15.5% بأنهم لا يعرفون.

وتصدرت المواقع الالكترونية للسنة الثانية على التوالي المؤسسات الاعلامية التي تعتقد العينة المستطلعة انها أكثر المؤسسات التي تتعارض مصالحها مع عملها الاعلامي، ففي عام 2014 كان مؤشر المتوسط الحسابي يشير إلى 75.1% وبقي محافظا على نسبته في عام 2015 حيث بلغت 75.14%.

يعتقد 44.6% بدرجة كبيرة من العينة المستطلعة

انتشار ظاهرة تعارض المصالح في المواقع الالكترونية، مقابل 34.7% يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و 12.4% بدرجة قليلة، فيما ينفي انتشارها بالمطلق 4% فقط مقبل 4.4% قالوا انهم لا يعرفون ذلك.

وارتفعت مؤشرات المتوسط الحسابي لمدى انتشار هذه الظاهرة في الاذاعات الخاصة من 66.7% إلى 68.3% في عام 2015، حيث أفاد 29.5% بان هذه الظاهرة منتشرة بدرجة كبيرة، و 42.2% بدرجة متوسطة، و 13.9% بدرجة قليلة، ونفى 5.6% توفرها بالمطلق في الاذاعات الخاصة، وقال 8.4% انهم لا يعرفون.

وبازدياد حوالي درجة ونصف درجة كشف مؤشر المستوى الحسابي لانتشار ظاهرة تعارض المصالح في التلفزيونات الخاصة في سنة 2015 حيث بلغت 68% بينما كانت نسبتها 66.2% في مؤشرات عام 2014.

واظهر 29.9% من العينة المستطلعة قناعتهم بوجود هذه الظاهرة بدرجة كبيرة، وقال 41.8% انها متوفرة بدرجة متوسطة، مقابل 14.3% قالوا انها متوفرة بدرجة قليلة بينما نفى توفرها بالمطلق 6% في حين افاد 7.6% بأنهم لا يعرفون.

ان هذه المعطيات تؤكد الحاجة الماسة لضرورة وجود مدونات سلوك وأدلة مهنية تضع حداً لهذه الظاهرة، فمن غير المقبول مثلاً أن تسند لصحفي مهمة تغطية أخبار وزارة محددة، ويكون يعمل معها مستشاراً بشكل دائم أو غير دائم في نفس الوقت، أو أن يتلقى منها مكافآت مالية أو أي شكل من أشكال الهبات والفوائد، وهذا هو ما قلناه وأكدنا عليه في استطلاع العام الماضي.

ظاهرة تعارض مصالح الصحفي سواء بغض الطرف أو القبول بتغطية اخبار أو مراقبة عمل جهة من أجل تحقيق امتيازات ومنافع خاصة في وسائل الإعلام المختلفة

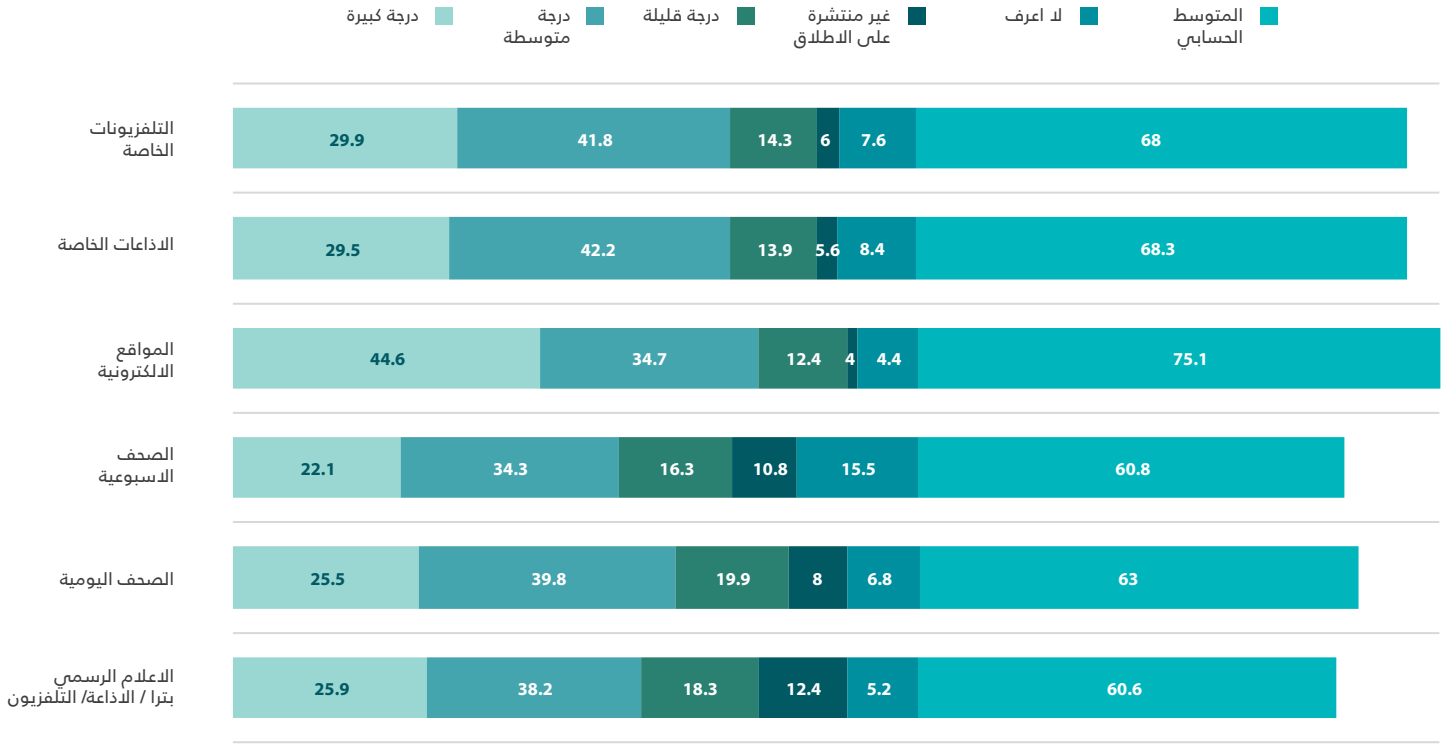

4.10. تأثير بعض الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي على حرية الإعلام:

يقر الصحفيون بوجود ظواهر سلبية عديدة في وسائل الإعلام ويقرون بخطورتها وبتأثيراتها الخطيرة إلا أنهم لا يفعلون شيئا من اجل معالجتها في الوقت الذي ترتفع فيه مؤشراتها بشكل لافت، وترتفع معها نسب الفساد.

ان معالجة هذه الظاهرة تحتاج إلى ارادة نابعة من ضمير الوسط الصحفي نفسه، وقد يكون من المفيد التأكيد هنا على ان اللجوء إلى تحقيق مبدأ التنظيم الذاتي سيخفف من هذه الظاهرة، بما في ذلك انشاء مجلس شكاوى الإعلام الذي قد يساهم في محاصرة ظواهر سلبية عديدة في الوسط الإعلامي مثل التهديد والابتزاز واستخدام المنابر الإعلامية لانتهاك الخصوصية والحض على الكراهية والقدح والذم وغيرهما من الظواهر غير المهنية.

بلغ المتوسط الحسابي للإجابات على تأثيرات بعض الظواهر السلبية في الوسط الصحفي على حرية الإعلام درجة عالية جدا وصلت إلى 91.8% مما يكشف عن وضوح حقيقي لدى الصحفيين في الاجابة على هذا السؤال واجماع الغالبية العظمى على اعتبار ان مثل هذه الظواهر تؤثر سلبا على حرية الإعلام وهو اعتراف كامل بخطورة هذه الظواهر السلبية التي يتوجب معالجتها من خلال مدونات سلوك وادلة مهنية للصحفيين لمعالجة هذه الظاهرة.

وبالرغم من انخفاض الوسط الحسابي في عام 2015 عنه في عام 2014 والذي بلغ المتوسط الحسابي فيه 95% الا ان هذه المستويات الحسابية تبقى مرتفعة مقارنة بالأعوام السابقة حيث كان الوسط الحسابي 89% سنة 2013، و 91% سنة 2012، و 90% سنة 2011 ونسبة الوسط الحسابي في سنة 2010 بلغت 92% .

ان 82.1% من العينة المستطلعة يعتقدون بتأثير مثل هذه الظواهر بدرجة كبيرة في عام 2015 مسجلة انخفاضا عن عام 2014 بحوالي 5 درجات حيث وصلت النسبة في ذلك العام 87% مقارنة بما نسبته 75% للعام 2013 و80% للعام 2012، و77% عام 2011 في حين كانت نسبتهم 83% للعام 2010.

وقال 13.1% انهم يعتقدون بالتأثيرات السلبية لهذه الظواهر على حرية الإعلام بدرجة متوسطة مقابل 2% يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، بينما يعتقد 2.4% بان لا تأثير لها على الإطلاق.

الى اي درجة تعتقد أن انتشار ظاهرة الواسطة والرشوة والابتزاز في الوسط الإعلامي يؤثر في حرية الاعلام

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
الى درجة كبيرة	206	82.1
الى درجة متوسطة	33	13.1
لا يؤثر على الاطلاق	6	2.4
الى درجة قليلة	5	2
لا أعرف	1	0.4
المجموع	251	100

92% من الصحفيين يقرّون بأن ظواهر الرشوة والابتزاز والواسطة تؤثر على حرية الإعلام

5. القسم الرابع
الرقابة الذاتية:

لا تزال ظاهرة انتشار الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والاعلاميين الاردنيين تمثل مشكلة حقيقية تستحق الدراسة والمتابعة، فليس من المفضل ان يعمل الصحفي في غرفة الأخبار وهو يضع رقيبا في رأسه وعلى قلمه وافكاره لأن امامه العديد من الممنوعات والتابوهات التي لا يجرؤ على الاقتراب منها أو الحديث فيها.

ان الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الأردنيين لا تعني فقط الرقابة على الحرية المهنية للصحفي بل تصل إلى الاعتداء على حق الجمهور بالحصول على المعلومات والحقائق، ووجود الرقابة الذاتية تخدش هذا الحق وتمسه سلبا.

ان التشريعات الاعلامية تشكل جزءا رئيسا من مكونات البيئة التشريعية التي تفرض على الصحفيين والاعلاميين فرض رقابة ذاتية طوعية على أنفسهم لأن الخوف من تلك التشريعات والعقوبات لا بد لها وان تكون حاضرة في عقل الاعلامي وهو يمارس عمله في غرف الأخبار أو في الميدان.

لقد بقيت مؤشرات الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الاردنيين تتأرجح صعودا وهبوطا في مستواها المرتفع أصلا، وقد تأرجحت مؤشرات الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الأردنيين خلال السنوات الماضية صعوداً وهبوطاً، ولكنها ظلت ضمن النسبة العالية جداً والتي تحتاج إلى العمل على إنهائها حتى يتقدم الإعلام وينمو في مناخ أكثر حرية وشفافية وانفتاحا.

لقد هبط مؤشر الرقابة الذاتية في عام 2015 إلى 93.2% عنه في عام 2014 حيث بلغت النسبة 95.2% بعد ان كانت نسبتها 91% في عام 2013، كما سجلت انخفاضا في عام 2012 وصلت فيه إلى 85.8% بانخفاض حوالي درجتين عن مؤشرات عام 2011 حيث كانت نسبتها 87% بينما كانت 93.5% في عام 2010.

ولا بد لنا من تكرار ما كنا قد توصلنا اليه في تقرير حالة الحريات في الأردن لسنة 2014 وهو ان الرقابة الذاتية وثيقة الصلة بالأمن المعيشي للإعلاميين، فكلما أصبحت «لقمة الخبز» مهددة كلما فرض الصحفيون على أنفسهم رقابة ذاتية ليحافظوا على عملهم، وذات صلة أيضاً بالتدخلات التي تمر بهم خلال ممارستهم لعملهم، هذا عدا عن البيئة الاجتماعية المقيدة والحذر من تناول القضايا الدينية والتي تخضع للتابوهات ويفضل الصحفيون تجنب الاحتكاك بها.

لقد بلغت نسبة الاعلاميين الاردنيين الذين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية 93.2% وبلغ عددهم 234 مستجيباً من اجمالي عينة الدراسة البالغ عددهم 251 اعلاميا واعلامية اجابوا على اسئلة الاستطلاع، بينما نفى 6% فقط من المستجيبين فرض رقابة على أنفسهم وبلغ عددهم 15 مستجيبا من اجمالي عينة الدراسة، ورفض 0.8 مستجيبا فقط الاجابة على ما إذا كانوا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية ام لا.

هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	234	93.2
لا	15	6
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	251	100

5.1. مفهوم الرقابة الذاتية:

كان لحرص مركز حماية وحرية الصحفيين على دراسة ومتابعة مؤشرات الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الاردنيين منذ عام 2006 وحتى عام 2015 ان تشكلت لدينا معطيات معلوماتية هامة استنادا لنتائج تلك الدراسات الاستطلاعية التي استمرت على مدى 10 سنوات متواصلة، قمنا فيها برصد مفهوم الرقابة الذاتية وتطوره واسبابه حتى نعرف لماذا تتم مثل هذه الممارسة، وما الذي يثير خوف الصحفيين ورعبهم ويمنعهم من الاقتراب من قضايا وموضوعات تدفعهم دفعا لفرض رقابة ذاتية على أنفسهم حتى لا يتعرضوا للعقاب.

ان مفاهيم ورؤى الإعلاميين للرقابة الذاتية تتنوع وتختلف لكنها في النهاية تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي ان 93.2% من الاعلاميين والصحفيين الأردنيين يخضعون أنفسهم وبمحض ارادتهم لرقابة ذاتية تؤثر وبالضرورة على موضوعيتهم وربما مصداقيتهم وحياديتهم في صناعة اخبارهم وقصصهم، ويقدمون للجمهور منتجا اعلاميا خضع اصلا لرقابة ذاتية من كاتبه قبل ان يخضع وبالضرورة أيضا لرقابة اخرى من محرره ومن المسؤول.

ان تجنب الصحفي لنشر أو بث كل ما يتعارض مع الأديان جاء في المرتبة الأولى من حيث مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفيين وبنسبة بلغت 86.1% في عام 2015 بانخفاض درجة واحدة فقط عن نتائج عام 2014 حيث بلغت النسبة 87.1% وهي نسبة متقاربة مع معطيات السنوات السابقة التي بلغ متوسطها الحسابي 81%، وهي النسبة التي لا تزال تدور حول معطياتها فقد بلغت 80.7% سنة 2013، و82.3% سنة 2012، و 81% سنة 2011، و 83.6% سنة 2010.

وجاء الامتناع عن نشر أو بث كل ما يخالف القانون في المرتبة الثانية من حيث مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفيين مسجلا في عام 2015 اعلى ارتفاع له منذ سنة 2010 وبنسبة 81.7% لسنة 2015، بازدياد درجة واحدة فقط عن معطيات سنة 2014 حيث بلغت النسبة 80.7% بينما كانت 75.1% في عام 2013، و 74.8% عام 2012، و 74.1% عام 2011، و 76% عام 2010.

وجاءت في المرتبة الثالثة عام 2015 وبانخفاض حوالي 5 درجات نسبة من يمتنع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يخالف العادات والتقاليد حيث وصلت النسبة إلى 76.5% بينما سجلت نسبة 81.1% عام 2014، وكانت النسبة 73.1% عام 2013، و 68.7% عام 2012، و 70.3% عام 2011، و 72.9% عام 2010.

وحل الامتناع عن نشر أو بث كل ما يتعلق بالأمور الجنسية في المرتبة الرابعة من حيث مفهوم الرقابة الذاتية بنسبة بلغت 76% مسجلا في الوقت نفسه انخفاضا بأكثر من 8 درجات عن معطيات عام 2014 والتي بلغت النسبة فيها 84.7% بينما كانت 71.4% عام 2013، و 65% عام 2012، و 70.9% عام 2011، و 66.3% عام 2010.

وبازدياد حوالي 6 درجات جاء في المرتبة الخامسة من يرون ان مفهوم الرقابة الذاتية هي أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية وبنسبة 57.8% في استطلاع عام 2015 بينما كانت النسبة 51.0% عام 2014، و 53.8% عام 2013، و 45.0% عام 2012، و 55.7% عام 2011، و 55.8% عام 2010.

لقد ارتفعت نسبة من يرى ان الرقابة الذاتية هي الالتزام بسياسات مؤسستي الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية في استطلاع سنة 2015 بأقل من درجة واحدة وبنسبة 52.2% عما كانت عليه في عام 2014 حيث بلغت النسبة في حينه 51.8% لتحل في المرتبة السادسة.

وكانت النسبة 41.2% عام 2013، و 41.5% عام 2012، و 42.2% عام 2011، و 49.3% عام 2010.

مفهوم الرقابة الذاتية

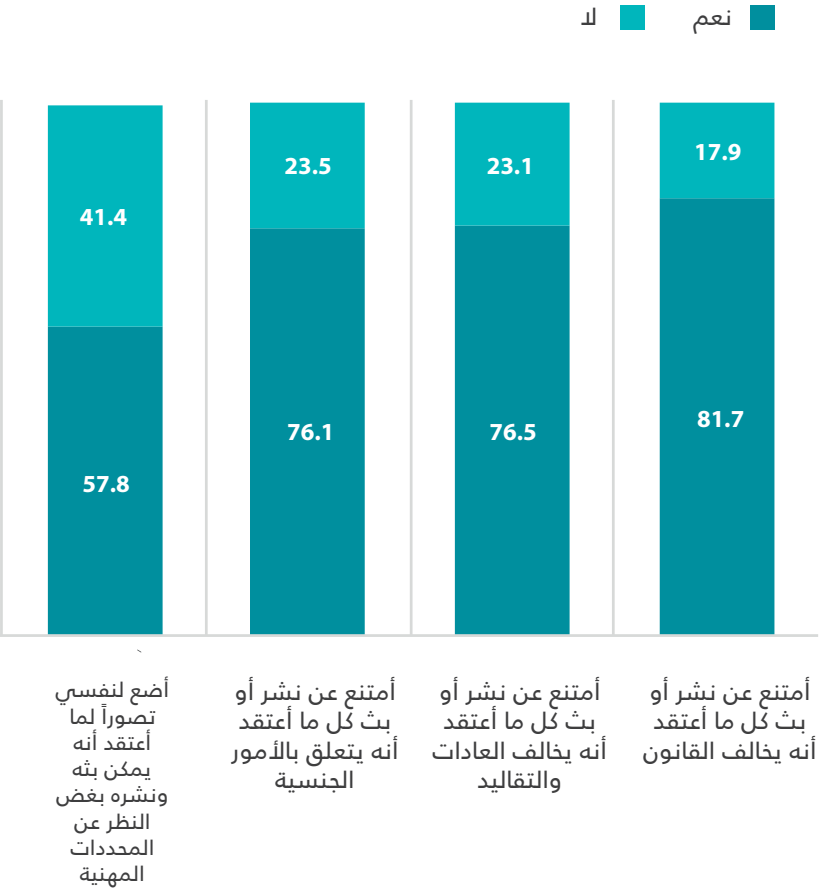

وبانخفاض لا يكاد يذكر جاء في المرتبة السابعة من يعتقدون ان الرقابة الذاتية تعني بالنسبة لهم تجنب نشر أو بث كل ما قد يسبب مشاكل أو مضايقات لهم وبنسبة 50.2% بينما كانت في عام 2014 51.8% وهي اعلى نسبة يتم تسجيلها خلال ست سنوات، فقد كانت 40.1% سنة 2013، و 27.6% عام 2012، و30.3% عام 2011، و 39.6% عام 2010.

وبانخفاض بمقدار حوالي 4 درجات حل من يعتقدون ان الرقابة الذاتية هي الالتزام بتوجهات الاجهزة الامنية في الدرجة الثامنة وبنسبة 49.4% بينما كانت 53.4% عام 2014، و 38.6% عام 2013، و 24.4% عام 2012، و 31.2% عام 2011، و 45.7% عام 2010.

وبازدياد حوالي 3 درجات حل في الدرجة التاسعة من يعتقدون ان الرقابة الذاتية هي الامتناع عن نشر أو بث كل ما يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها وبنسبة 46.6% عام 2015 عنها في عام 2014 والتي بلغت النسبة فيها 43.8% ، بينما كانت نسبة من يعتقدون ذلك عام 2013 39.3% ، بينما سجل عام 2012 أدنى نسبة لها طيلة السنوات الست وبنسبة بلغت 24.6% ،وكانت 27.4% عام 2011، و 39.0% عام 2010.

وجاء في المرتبة العاشرة من يرون ان الرقابة الذاتية هي تجنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالح الصحفي الشخصية وبازدياد بمقدار درجة واحدة فقط في استطلاع عام 2015 حيث بلغت النسبة 16.7% بينما كانت 15.7% عام 2014، و 13.9% عام 2013، و 6.5% عام 2012، و 7.0% عام 2011، و 10.9% عام 2010.

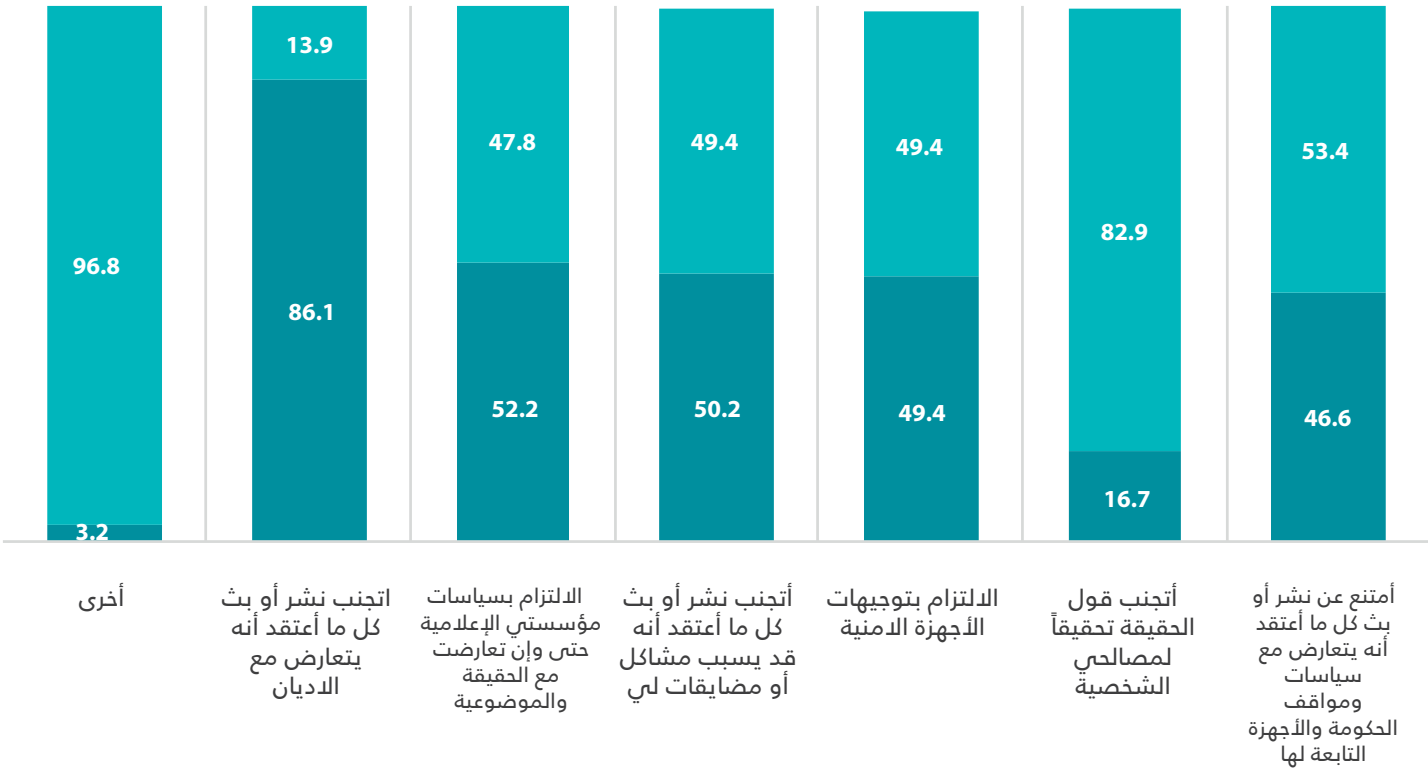

5.2. ما الذي يدفع الصحفيين لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم:

يمتلك الصحفيون العديد من المبررات لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم ولديهم دوافعهم لتبرير ذلك بل والالتزام بها وعلى رأسها المحافظة على الأمن، ومصالح الوطن، والانتماء للوطن، وعدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية، والوازع الاخلاقي، وهي ذاتها المبررات التي تتكرر باعتبارها الاولويات الاولى في تلك المبررات عبر استطلاعات الراي التي درج مركز حماية وحرية الصحفيين على إجرائها سنويا.

والمشكلة الأساسية تبدأ من كون الصحفيين يتبنون مفاهيم فضفاضة وملتبسة في معظم الأحيان وتحتاج لإعادة ضبط مفاهيمي وقانوني، ولجوئهم لاستخدام مفاهيم غير منضبطة ولا يمكن الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لها، يسعون إلى إيجاد مبرر ذاتي للقيام بأفعال تتنافى مع العمل المهني ويحاولون ان يعززوا صورتهم في إطار الحرص والمصلحة الوطنية أو الدينية.

لقد جاء مبرر الحفاظ على أمن ومصالح الوطن في المرتبة الأولى من ضمن دوافع الصحفيين لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم وبنسبة 98.7% لعام 2015 وهي اعلى نسبة يتم تسجيلها منذ عام 2010، وبازدياد حوالي درجة واحدة فقط في استطلاع العام الحالي عن نتائج استطلاع عام 2014 التي وصلت النسبة فيه إلى 97.5% . بينما كانت النسبة 94.5% عام 2013، و 96.8% عام 2012، و 97.2% عام 2011، و 98.3% عام 2010.

وجاء مبرر عدم اثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية في المرتبة الثانية وبنسبة 97.9% وهي نفس النسبة التي تم تسجيلها في استطلاع عام 2014 مما يعني ان الصحفيين حافظوا تماما على ذلك المبرر طيلة عامين كاملين.

وكانت نسبة هذا المبرر 95.7% عام 2013، و 96.3% عام 2012، و 97.4% عام 2011، و 98.5% عام 2010.

وجاء مبرر الانتماء للوطن في المرتبة الثالثة في عام 2015 وبنسبة 97% بانخفاض نصف درجة فقط عن نتائج استطلاع عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 97.5% مما يعني ثبات قناعات الصحفيين المستجيبين بهذا المبرر.

لقد كانت نسبة هذا المبرر عام 2013 تساوي 94.0% وتكررت نسبة 96.8% على مدى عامي 2012، و2011، وتوافقت نسبة عام 2010 مع ذات النسبة لعام 2014.

وانخفضت نسبة الوازع الاخلاقي بحوالي درجتين في استطلاع عام 2015 حيث بلغت 94.4% بينما كانت 96.6% في استطلاع عام 2014، ليحل الوازع الاخلاقي في المرتبة الرابعة.

وكانت مؤشرات الوازع الاخلاقي بلغت 94.5% عام 2013، و 95.4% عام 2012، و 96.5% عام 2011، و 96.8 عام 2010.

وتقدم الوازع الديني درجتين في عام 2015 وبنسبة 89.7% عما كانت نسبته عليه عام 2014 حيث بلغت فيه 87.8% ليحل في المرتبة الخامسة من حيث اولويات المبررات بينما كانت نسبته 89.0% عام 2013، و 85.3% عام 2012، و 87.5% عام 2011، و 90.0% عام 2010 وهي النسبة الأعلى التي تم تسجيلها لهذا المبرر خلال 6 سنوات.

وانخفضت نسبة من يفرض الرقابة الذاتية على نفسه للحصول على حوافز معنوية (احترام الذات، السمعة، الوصول للأفضل) حوالي 4 درجات في استطلاع عام 2015 حيث وصلت إلى 79.9% بينما كانت النسبة 84.0% عام 2014، و 85.0% عام 2013، و 86.9% عام 2012، و 94.5% عام 2011 وهي اعلى نسبة يتم تسجيلها خلال 6 سنوات، بينما سجل عام 2010 أدنى نسبة في 6 سنوات حيث بلغت 76.5% .

وبانخفاض حوالي 7 درجات حل مبرر التعارض مع القيم والعادات والتقاليد في استطلاع عام 2015 في المرتبة السابعة بنسبة 76.5% مقابل 84.0% عام 2014، و 72.1% عام 2013، و 72.5% عام 2012، و 74.1% عام 2011، و 77.8% عام 2010.

وانخفضت نسبة المعرفة المسبقة عن سياسة المؤسسة التي يعمل الصحفيون بها حوالي 6 درجات في استطلاع عام 2015 لتصل إلى 73.1% بينما كانت 79.3% في استطلاع عام 2014، و 62.1% عام 2013، و 58.7% عام 2012، و 57.7% عام 2011، و 71.2% عام 2010.

وارتفعت نسبة من يرى وجود تعليمات في المؤسسة التي يعمل فيها لا تمكنه من النشر أو البث حوالي 3 درجات في استطلاع عام 2015 حيث وصلت النسبة إلى 67.9% مقابل 64.1% عام 2014، و 61.7% عام 2013، و 56.0% عام 2012، و 65.8% عام 2011، و 69.3% عام 2010.

اما من يرى ان القوانين التي تقيد حرية الإعلام هي من يدفع الصحفيين لفرض الرقابة الذاتية فقد بلغت نسبتهم 65.8% بازدياد حوالي 7 درجات عن نتائج استطلاع عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 58.2% ، بينما كانت 43.1% عام 2013، و 37.6% عام 2012، و 41.5% عام 2011، 43.9% عام 2010.

وظل مؤشر الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية يراوح مكانه في استطلاع سنة 2015 وبنسبة 47.9% وهي ذات النسبة تقريبا لسنة 2014 حيث بلغت 47.3% ، بينما كانت 33.1% في عام 2013، و 30.0% عام 2012، و 27.8% عام 2011، و 31.1% عام 2010.

وبلغت نسبة الخوف من التعرض للتوقيف والسجن 46.2% ، وارتفع مؤشر الخوف من الاستدعاء الأمني بنسبة 43.2% عام 2015 عما كان عليه في عام 2014 حيث بلغت النسبة في العام الماضي 38.4% ، بينما كانت 26.2% عام2013، و 17.9% عام 2012، و 19.9% عام 2011، و 27.8% عام 2010.

وارتفع مؤشر الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الامنية بحوالي 7 درجات في عام 2015 مسجلا بذلك اعلى نسبة له منذ عام 2010 حيث بلغت النسبة 42.7% بينما كانت 35.0% عام 2014، وكانت 26.2% عام 2013، و 20.2% عام 2012، و 20.8% عام 2011، و 27.5% عام 2010.

كما سجل الخوف من الاتهام بان الصحفي من المعارضة اعلى معدلاته منذ عام 2010، عندما وصلت النسبة إلى 16.7% عام 2015، بينما كانت 15.2% عام 2014، وكانت 12.9% عام 2013، و 11.5% عام 2012، و 10.2% عام 2011 وهي أدنى نسبة مسجلة خلال ست سنوات، و 13.1% عام 2010.

وانخفضت نسبة من يفرض الرقابة الذاتية على نفسه للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي أفضل 10 درجات عام 2015 حيث وصلت النسبة إلى 10.7% بينما كانت 20.7% عام 2014 حينما سجلت اعلى معدل ارتفاع لها خلال 6 سنوات، حيث كانت 8.3% خلال عامي 2013و 2012، و 9.6% عام 2011، و 7.4% عام 2010 وهو أدنى مستوى له خلال 6 سنوات.

وحل الخوف من عدم الحصول على ترقية إلى منصب مقبل في المرتبة قبل الأخيرة حسب معطيات العام 2015 حيث انخفضت نسبة من يرى ذلك بحوالي 7 درجات حيث وصلت النسبة إلى 9.8% مقارنة مع نتائج عام 2014 التي بلغت النسبة فيه 16.9% بينما كانت 6.7% عام 2013، و 6.2% عام 2012، و 8.3% عام 2011، و 8.7% عام 2010.

وبلغت نسبة من رأى وجود عوامل اخرى تدفع الصحفيين لفرض رقابة ذاتية على أنفسهم 2.1% وهي نسبة لا تؤثر بالمطلق على المعطيات السابقة نهائيا.

98.7% من الإعلاميين يتذرعون بممارسة الرقابة الذاتية للحفاظ على أمن الوطن

ما الذي يدفع الصحفيين للرقابة الذاتية

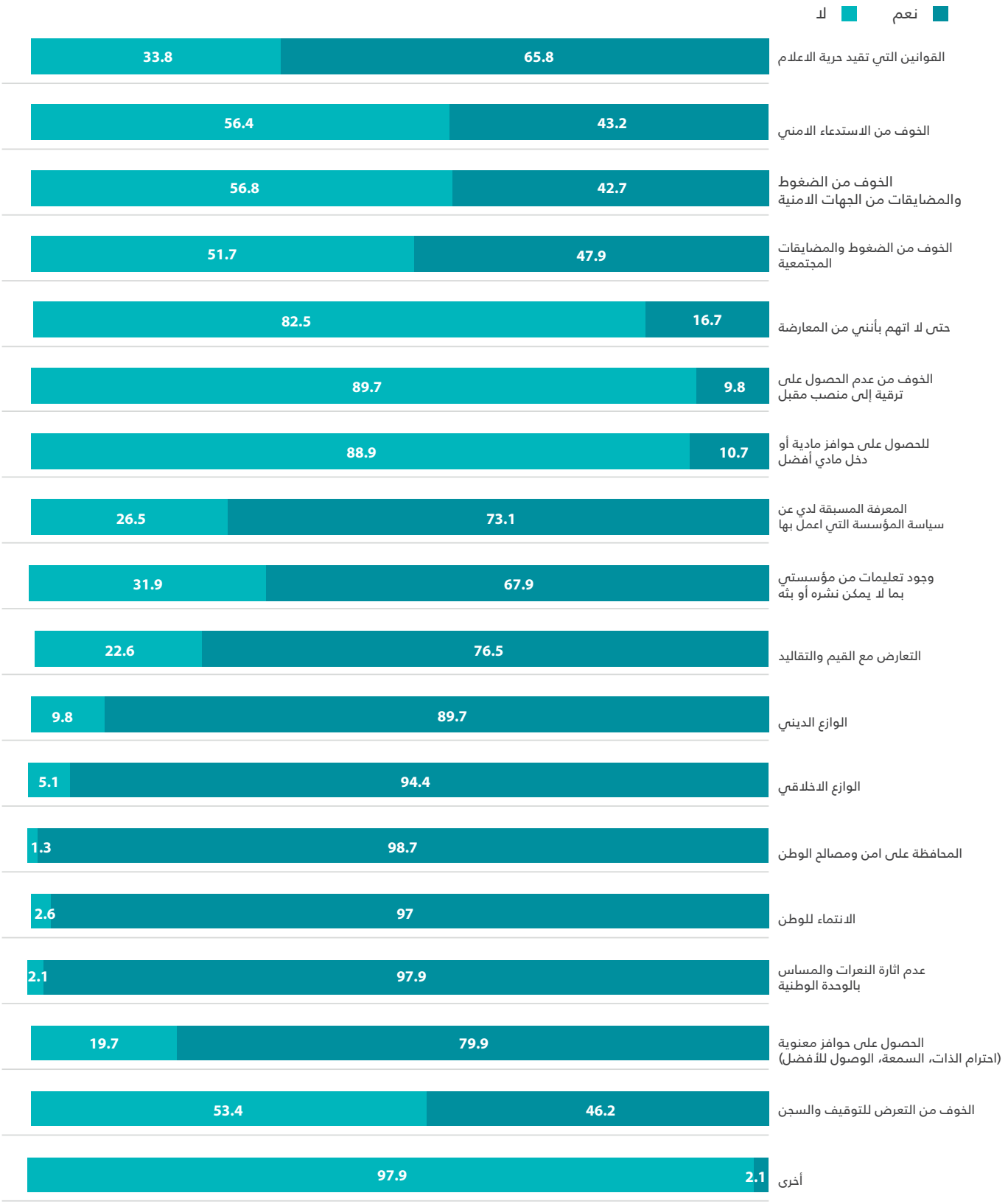

5.3. الجهات التي يتجنب الإعلاميون انتقادها:

ظلت القوات المسلحة والديوان الملكي في مقدمة الجهات التي يتجنب الاعلاميون الأردنيون انتقادها وبدرجة اقل الجهات الامنية والسلطة القضائية في استطلاع عام 2015 وفي كل الاستطلاعات التي انجزها مركز حماية وحرية الصحفيين، ومنذ عام 2010 وحتى اليوم ظلت القوات المسلحة تتصدر مشهد أكثر الجهات التي يتحاشى الصحفيون انتقادها أو الاقتراب منها.

وازدادت نسبة من يتجنب انتقاد القوات المسلحة في استطلاع عام 2015 بأكثر من درجة واحدة عن استطلاع عام 2014 والذي بلغت النسبة فيه 93.2% بينما وصلت في استطلاع هذا العام إلى 94.8% وهي ثاني اعلى نسبة يتم تسجيلها منذ عام 2010 الذي شهد هو الآخر تسجيل اعلى نسبة حيث بلغت 96.6% بينما كانت 87.6% عام 2013، و 91.3% عام 2012، و 89.8% عام 2011.

وحافظت نسبة من يتجنب انتقاد الديوان الملكي على حدود مؤشراتها في استطلاع عامي 2015 و2014، حيث بلغت النسبة 90.8% عام 2015 بينما كانت 90.4% عام 2014، في حين كانت أدنى نسبة لها عام 2013 عندما قال 6.3% فقط انهم يتجنبون انتقاد الديوان الملكي والعائلة المالكة، بينما لم يتم طرح هذا السؤال في استطلاعات السنوات السابقة.

ويأتي تحاشي انتقاد الاجهزة الامنية في المرتبة الثالثة من ضمن قائمة الجهات التي يتحاشى الصحفيون انتقادها وبنسبة 86.1% في عام 2015 محققة بذلك اعلى نسبة يتم تسجيلها خلال 6 سنوات وبزيادة حوالي 3 درجات عن معطيات عام 2014 الذي بلغت فيه نسبة من يعتقد ذلك 83.9% ، في حين كانت النسبة 73.1% عام 2013، و 67.9% عام 2012، و 65.3% عام 2011، و 85.5% عام 2010.

وظهر الانخفاض واضحا وبحوالي 5 درجات في نتائج من يتجنبون انتقاد السلطة القضائية إذ بلغت نسبة من يعتقد ذلك 81.7% عام 2015 بينما كانت النسبة 86.3% عام 2014، و 83.3% عام 2012، و 84.1% عام 2012، و 80.1% عام 2011، و 89.5% عام 2010.

ان نسبة من يتحاشون انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر انخفضت في سنة 2015 بحوالي 9 درجات مسجلة نسبة 77.7% بينما كانت 86.7% عام 2014، في حين كانت النسبة 76.6% عام 2013، و 75.4% عام 2012، و 79.7% عام 2011، و 85.3% عام 2010.

وتراجعت نسبة من يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية في عام 2015 بحوالي ست درجات عما كانت عليه في استطلاع عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 81.5% بينما وصلت في العام الحالي إلى 75.3% ، في حين كانت النسبة 69.8% عام 2013، و 53.7% عام 2012، و 48.4% عام 2011، و 78.8% عام 2010.

ويتجنب 73.7% من العينة المستطلعة البحث في القضايا الدينية بانخفاض حوالي درجتين في عام 2015 عما كانت عليه عام 2014 حيث بلغت 75.1% كما كانت 75.7% عام 2013، و 77.4% عام 2012، و 78.2% عام 2011، و 81.0% عام 2010 وهي اعلى نسبة تم تسجيلها خلال 6 سنوات.

وبانخفاض حوالي 6 درجات في عام 2015 قال 72.9% انهم يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس مقابل 78.3% في عام 2014 الذين قالوا ذلك، بينما كانت نسبة من يتجنبون ذلك عام 2013 حوالي 72.9% و 71.5% عام 2012، و 77.8% عام 2011، و 76.4% عام 2010.

وقال 71.3% انهم يتجنبون انتقاد زعماء الدول الصديقة بانخفاض حوالي درجتين عن معطيات نتائج استطلاع عام 2014 حيث كانت نسبة من يتجنبون ذلك 73.1% ، في حين كانت النسبة 63.1% عام 2013، و 56.7% عام 2012، و 51.0% عام 2011، و 68.9% عام 2010.

وتراجعت نسبة من يتجنبون انتقاد رجال الدين بحوالي 6 درجات في استطلاع عام 2015 حث بلغت النسبة 65.7% بينما كانت النسبة 71.5% عام 2014، و 72.9% في عامي 2013 و2012، و 69.8% عام 2011، و 80.0% عام 2010 وهي اعلى نسبة يتم تسجيلها خلال 6 سنوات لكنها تراجعت سريعا في الاعوام التالية.

وارتفعت نسبة من يتجنبون انتقاد زعماء الدول الاجنبية 4 درجات في عام 2015 لتسجل اعلى معدل لها خلال 6 سنوات حيث بلغت نسبة من يتجنب ذلك 60.2% مقارنة مع عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 56.2% .

وتراجعت نسبة من يتجنبون انتقاد الحكومة في استطلاع عام 2015 بحوالي 5 درجات عما كانت عليه عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 45.4% واصبحت 40.2% عام 2015.

وكانت نسبة من يتجنبون انتقاد الحكومة في عام 2013 وصلت إلى 43.6% و 37.0% عام 2012، و 35.3% عام 2011، بينما سجلت اعلى نسبة في عام 2010 حيث بلغت 59.% .

وقفز مؤشر من يتجنب انتقاد القيادات الحزبية في عام 2015 حوالي 8 درجات حيث بلغت نسبة من يتجنب ذلك 23.5% بينما كانت النسبة 15.3% عام 2014، و 26.2% عام 2013، و 20.9% عام 2012، و 21.4% عام 2011، و 22.8% عام 2010.

وتضاعفت نسبة من يتجنب البحث في المشكلات المحلية عام 2015 حيث وصلت النسبة إلى 9.2% مقارنة مع عام 2014 الذي بلغت النسبة فيه 3.2% فقط، في حين كانت 12.1% عام 2013، و 5.1% عام

الجهات والموضوعات التي يتجنب الإعلاميون انتقادها

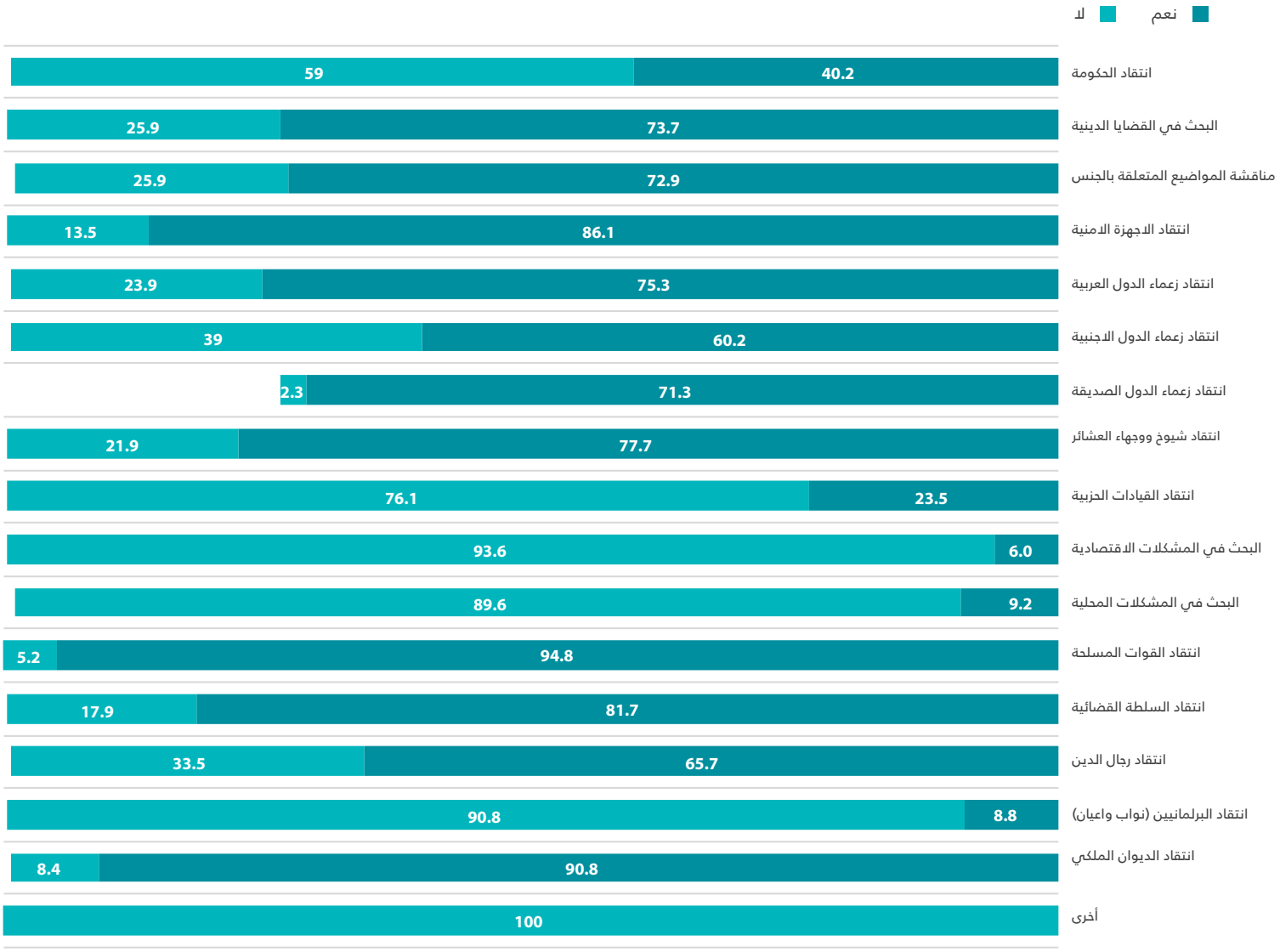

2012، و 8.4% عام 2011، و 8.1% عام 2010.

وارتفعت نسبة من يتجنب انتقاد البرلمانيين نواب واعيان حوالي الدرجتين في استطلاع 2015 حيث بلغت النسبة 8.8% بينما كانت عام 2014 6.4% ، وهي أدنى نسبة يتم تسجيلها خلال 6 سنوات، حيث كانت النسبة 20.0% عام 2013، و 11.4% عام 2012، و 18.3% عام 2011، و 14.3% عام 2010.

وازدادت نسبة من يتجنبون البحث في المشكلات الاقتصادية حوالي درجتين في عام 2015 حيث بلغت 6% مقارنة مع ما كانت عليه في عام 2014 حيث بلغت 4.4% ، بينما كانت 10.8% عام 2013، و 5.5% عام 2012، و 5.4% عام 2011، و 8.5% عام 2010.

5.4. اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميون:

حين طلبنا من الاعلاميين المستجيبين لأسئلة الاستطلاع هذا العام ترتيب اهم ثلاثة مواضيع يتجنبون انتقادها حسب الاولوية جاءت الاجابات متقاطعة تماما مع اجابات استطلاع عام 2014 حيث تصدر الديوان الملكي قائمة المواضيع التي يتجنب الصحفيون انتقادها ثم القوات المسلحة والاجهزة الامنية ثم السلطة القضائية والبحث في القضايا الدينية.

ان نسبة من يتجنبون انتقاد الديوان الملكي بلغت 26.7% ليكون في الصدارة وبارتفاع حوالي 5 درجات عن نتائج عام 2014 حيث بلغت النسبة فيه 21.6% يليه تجنب القوات المسلحة في المرتبة الثانية وبنسبة 21.6% وبانخفاض حوالي درجة واحدة عن استطلاع عام 2014 حيث بلغت النسبة فيه 22.4%، وجاء تجنب انتقاد الأجهزة الأمنية في المرتبة الثالثة وبنسبة 16.0% وبارتفاع 3 درجات عما تم تسجيله في عام 2014 حيث بلغت النسبة فيه 13% ، ثم السلطة القضائية في المرتبة الرابعة وبنسبة 9.7% ثم البحث في القضايا الدينية في المرتبة الخامسة وبنسبة 7.5% .

وفي المرتبة السادسة من حيث الاولويات جاءت مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس وبنسبة 4.2% ، وفي المرتبة السابعة انتقاد زعماء الدول العربية وبنسبة 3.5% ، وجاء انتقاد رجال الدين في المرتبة الثامنة وبنسبة 3.3% .

وفي المرتبة التاسعة جاء انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر بنسبة 2.4% ، وفي المرتبة العاشرة جاء انتقاد زعماء الدول الصديقة بنسبة 1.8% .

ان المعطيات السابقة تتقاطع تماما مع اجابات العينة المستطلعة حول الجهات التي يتجنب الاعلاميون انتقادها ومناقشتها، فقد جاء الديوان الملكي والقوات المسلحة والأجهزة الامنية والسلطة القضائية وقضايا الجنس وشيوخ العشائر في مقدمة ما يتجنبون انتقاده وبالتالي يقومون بفرض رقابة ذاتية على أنفسهم عندما تكون هذه الجهات والقضايا محورا للنشر والبث.

اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميون حسب الاولوية

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
انتقاد الديوان الملكي	192	26.7
انتقاد القوات المسلحة	155	21.6
انتقاد الاجهزة الامنية	115	16

6. القسم الخامس
وسائل التواصل الاجتماعي

توسعت اشتراكات وحسابات الأردنيين على منصات مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة بشكل مضاعف نتج عنها في عام 2015 ان جعلت من الأردن الدولة العربية الثالثة في استخدام الفيسبوك بعد قطر والامارات العربية المتحدة وبنسبة 60%.

لقد تسارعت بشكل واسع اشتراكات الأردنيين في منصات التواصل الاجتماعي الفيس بوك والتويتر والواتس اب ولينك دن وسناب شات، إلا ان شبكة الفيس بوك والواتس اب تمثلان المنصات الأكثر اتساعا وانتشارا في الأردن.

بلغ عدد اشتراكات الأردنيين في شبكة الفيس بوك في نهايات عام 2015 حوالي 4.1 مليون اشتراك مما يمنح شبكة الفيس بوك ميزة تختزل الجانب الأكثر شعبية في استخدام الأردنيين لوسائل التواصل الاجتماعي.

هذه النسبة العالية جدا ممن يستخدمون منصات التواصل الاجتماعي من الأردنيين تكشف عن حجم الكم الهائل من المعلومات التي يتلقاها الأردنيون أو يعيدون نشرها وانتاجها احيانا دون تمحيص أو تدقيق في مصداقيتها وموضوعيتها وفي مدى خلوها من خطابات الكراهية أو التحريض أو التدخل في خصوصيات الناس، أو نشر معلومات كاذبة ومضللة، أو ما تحتويه من خطابات كراهية واغتيال للشخصية.

لقد تحولت وسائل التواصل الاجتماعي إلى منصات إعلامية مؤثرة جدا جعلت من هذه المنصات وخاصة شبكة الفيس بوك واحدة من أخطر واوسع شبكات نقل المعلومات ونشرها.

ان من أبرز ما يمكن قوله في منصات التواصل الاجتماعي انها منصات شخصية لكل مشترك يكتب وينشر ما يروق له ويخدم أهدافه وتوجهاته وقيمه دون التزام بالمعايير المهنية للأعلام المحترف مثل المهنية والتوازن وعرض الآراء والحياد.

وربما يقول كثيرون ان وسائل التواصل الاجتماعي ليست مطالبة بان تلعب دور الإعلام المحترف وارتهانها لقواعد صارمة، ولكن ذلك لا يبرر أيضا نشر الشائعات والتلفيق وانتهاك الخصوصية والحض على العنف ونشر الفوضى.

ولعل من أبرز ما يمكن التأكيد عليه في هذا الجانب ان وسائل التواصل الاجتماعي تحولت إلى منصات إعلامية تستند اليها وسائل اعلام تستقي منها المعلومات، كما انها هي نفسها تحولت إلى مراكز بث اعلامي سواء من خلال الكلمة أو الصوت أو الصورة أو الفيديو، مما ساهم في رفع حجم تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في البيئة المعلوماتية للمجتمع الأردني، وفي كيفية تلقي المعلومات واستعادتها وإعادة انتاجها وبثها وسط غياب كامل للمعايير المهنية والأخلاقية الناظمة للعمل الإعلامي.

ان التطور الذي حصل في السنوات الأخيرة في أجيال أجهزة الاتصالات الخلوية وتوفرها في ايدي الناس وتطور شبكات الاتصالات بما فيها شبكة الانترنت في الأردن جعل من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الأمر الأكثر سهولة ويسرا للتواصل بين الناس، ووفقا للإحصائيات الأخيرة فان هناك حوالي 11 مليون اشتراك خلوي في الأردن وهي نسبة مرتفعة جدا تكشف عن حجم ما يمكن ان يقدمه ذلك في تسهيل استخدام منصات التواصل الاجتماعي.

ووفقا لكل الدراسات المحلية والعالمية فان النسبة الأعلى في استخدام موقع الفيس بوك يتم من خلال الهواتف الذكية، فيما تشير الإحصاءات الرسمية الأردنية إلى ان عدد مستخدمي الإنترنت في الأردن سنة 2015 بلغ 6 ملايين مستخدم، وان نسبة مستخدمي الفيس بوك إلى مستخدمي الإنترنت بشكل عام تصل إلى حوالي 68%

ووفقا للإحصائيات نفسها فان عدد الأردنيين الذين يستخدمون التويتر في الأردن يصل إلى حوالي ربع مليون مستخدم سنة 2015 وبنسبة 63% من مستخدمي الشبكة بينما حل الأردن في المرتبة الأولى عربيا باستخدام اليوتيوب وبنسبة 75%.

ولعل اللافت للانتباه ان الحكومة ومن خلال قانوني منع الإرهاب ومنع الجرائم الإلكترونية جعلت من وسائل

التواصل الاجتماعي ميدانا لتطبيق القانون على كل من يخالف هذين القانونين وبالتالي خضعت وسائل التواصل الاجتماعي للملاحقة القانونية وللتوقيف وللسجن مما قد يؤثر سلبا على حجم ومضمون حرية الرأي والتعبير في المملكة.

ان عددا من المواطنين الأردنيين احيلوا إلى القضاء بسبب ما نشروه من اراء وتعليقات على شبكة الفيس بوك والتويتر خلال عام 2015، ومن هنا كان لا بد من التوقف امام ظاهرة وسائل التواصل الاجتماعي ومدى تأثير عقوبات التوقيف والحبس في قانوني منع الإرهاب والجرائم الإلكترونية لمعرفة اراء الوسط الإعلامي حول تأثيرات ذلك على المحتوى الإعلامي الذي يتم نشره على منصات شبكات التواصل الاجتماعي.

6.1. ثقة الناس بوسائل التواصل الاجتماعي:

كشف مؤشر المتوسط الحسابي ان 66.1% من مجموع العينة المستطلعة تعتقد بتوفر ثقة لدى الناس بوسائل التواصل الاجتماعي، ومن يعتقد ذلك بدرجة كبيرة كانوا 31.1% ومن يعتقد ذلك بدرجة متوسطة 43.0% وبدرجة قليلة 19.1 .

ويعتقد 6.8% فقط بان وسائل التواصل الاجتماعي لا تحوز على ثقة الناس على الاطلاق.

ان معطيات اجابات العينة تكشف عن ان وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على مستوى متوسط من ثقة الناس قياسا لمؤشرات المتوسط الحسابي لإجابات العينة.

الى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
بدرجة متوسطة	108	43
بدرجة كبيرة	78	31.1
بدرجة قليلة	48	19.1
لا تحوز على ثقة الناس على الاطلاق	17	6.8
المجموع	251	100

6.2. انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن:

وبحسب اعتقاد العينة المستطلعة فان انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن يصل إلى 92.4% بدرجة كبيرة، و 7.6% منتشرة بدرجة متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي لإجابات العينة 97.4% وهي نسبة عالية جدا تؤكد على الانتشار الوسع جدا لوسائل التواصل الاجتماعي في الأردن.

إلى أي درجة تعتقد أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي منتشر في الأردن

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
الى درجة كبيرة	232	92.4
الى درجة متوسطة	19	7.6
المجموع	251	100

6.3. مدى مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الاردن:

وبدت نسبة مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الاردن كبيرة جدا وفقا لمؤشر المتوسط الحسابي البالغ 91.7% .

ان 79.7% من العينة المستطلعة ترى انها ساهمت بذلك بدرجة كبيرة، ويعتقد 15.9% بانها ساهمت بدرجة متوسطة، و 3.2% يرون انها ساهمت بدرجة قليلة، فيما رأى 0.8% فقط انها لم تساهم بذلك على الاطلاق.

ان هذا يثير قضية ان الحكومات مهما بلغت قوتها لم تعد قادرة على فرض رقابتها على ما يقوله الناس، والأهم ان هذا يفتح الباب واسعا لمشاركة الناس وتفاعلهم واطلاعهم على الآراء الأخرى، وهو ما لم تكن توفره لهم وسائل الإعلام التقليدية بشكل واسع.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
بدرجة كبيرة	200	79.7
بدرجة متوسطة	40	15.9
بدرجة قليلة	8	3.2
لم تساهم على الاطلاق	2	0.8
لا اعرف	1	0.4
المجموع	251	100

6.4. مدى مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين وللناس في الأردن:

يكشف مؤشر المتوسط الحسابي ان 87.9% من مجوع العينة المستطلعة تعتقد بان وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين وللناس في الأردن.

ويرى 70.5% من المستجيبين ان وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت بدرجة كبيرة في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين وللناس في الأردن، مقابل 23.9% يعتقدون ان مساهمتها هذه كانت بدرجة متوسطة، فيما اعتقد 3.2% بانها ساهمت بذلك بدرجة قليلة، ويعتقد 2% فقط من العينة بانها لم تساهم بذلك على الاطلاق.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي قد ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
الى درجة كبيرة	177	70.5
الى درجة متوسطة	60	23.9
الى درجة قليلة	8	3.2
لم تساهم على الاطلاق	5	2
لا اعرف	1	0.4
المجموع	251	100

6.5. هل لعبت وسائل التوصل الاجتماعي دورا في تعزيز ادوات للمساءلة الاجتماعية:

أظهر حوالي نصف العينة اعتقادهم بان وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز ادوات المساءلة الاجتماعية وبدرجة كبيرة بلغت 53% وبدرجة متوسطة 38.2% ، وبدرجة قليلة 5.2% .

ونفى أي دور لعبته على الاطلاق 2.4% فقط، ورفض 0.4% الاجابة، وقال 0.8% فقط انهم لا يعرفون.

واظهر المتوسط الحسابي ان 81.2% من العينة المستطلعة تعتقد بان وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز ادوات المساءلة الاجتماعية وهي نسبة مرتفعة تكشف عن مدى قناعات العينة بدور هذه الوسائل في تعزيز المساءلة المجتمعية في الاردن.

إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
بدرجة كبيرة	133	53
بدرجة متوسطة	96	38.2
بدرجة قليلة	13	5.2
لم تلعب دورا على الاطلاق	6	2.4
لا اعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	251	100

6.6. التزام وسائل التواصل الاجتماعي بنشر:

أظهرت المتوسطات الحسابية نسبا متدنية لمدى التزام وسائل التواصل الاجتماعي بالمصداقية واحترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها وعدم بث خطاب الكراهية أو التحريض على العنف، وعدم بث الاشاعات، ومدى التزامها باحترام الراي الاخر.

وتكشف الاجابات ان اعتقادات العينة هذه قليلة جدا مما يجعل من وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الجانب محل شك وعدم ثقة بما ينشر فيها وعبرها.

واظهرت المعطيات التناقض والوجه الاخر لمنصات التواصل الاجتماعي فهي من جهة تحوز على ثقة الناس واسهمت في مشاركتهم، وعززت أدوار المساءلة المجتمعية ووفرت قنوات للمعرفة، لكن هذه المنصات من جانب اخر تواجه ازمة المصداقية واحترام حقوق الانسان.

ولربما تطرح خلال هذه المفارقة أسئلة هامة مثل هل يمكن تحسين جودة المحتوى لوسائل التواصل الاجتماعي؟ وهل يمكن ان تحكمها ضوابط أخلاقية غير الملاحقة القانونية؟

لقد بلغ المتوسط الحسابي لمن يعتقد من العينة المستطلعة ان وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية 40% وهي نسبة متدنية بالتأكيد، فقد افاد 6.4% فقط بانها تلتزم بذلك بدرجة كبيرة، ويعتقد 32.7% بانها تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية بدرجة متوسطة، وبلغت نسبة من يرى التزامها بدرجة قليلة 35.5% ، مقابل 25.1% قالوا انها لا تلتزم بذلك على الاطلاق.

وعن مدى قناعة العينة بالتزام وسائل التواصل الاجتماعي باحترام حقوق الانسان فان المتوسط الحسابي سجل نسبة متدنية بلغت 39.8% حيث افاد 7.6% فقط بانها تلتزم بذلك بدرجة كبيرة، مقابل 32.7% قالوا انها تلتزم بدرجة متوسطة، و 31.5% بدرجة قليلة، فيما يعتقد 28.3% بانها لا تلتزم بذلك على الاطلاق.

ان قناعة المستجيبين بعدم التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم بث خطاب كراهية كانت مرتفعة فقد افاد 32.3% بانها لا تلتزم بذلك على الاطلاق، مقابل 9.6% يعتقدون انها تلتزم بدرجة كبيرة، و 28.7% قالوا انها تلتزم بدرجة متوسطة، مقابل 29.1% يرون انها تلتزم بدرجة قليلة.

ان قناعة العينة وفقا لمؤشرات المتوسط الحسابي البالغة 38.5% تكشف عن قناعة المستجيبين بالتزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم بث خطاب كراهية هي نسبة متدنية.

وحول مدى التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم التحريض على العنف كشف المتوسط الحسابي عن ان 41.3% من مجموع اجابات العينة تعتقد بذلك، وقد كشفت توزيعات العينة عن ان 12.7% يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، و 28.3% بدرجة متوسطة، و 28.7% بدرجة قليلة، بينما افاد 29.9% بانها لم تلتزم بذلك على الاطلاق.

وسجل المتوسط الحسابي لإجابات العينة عن مدى التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم انتهاك حقوق الانسان نسبة متدنية حيث بلغت نسبة من يعتقدون ذلك 34.4% .

ان 37.1% من العينة المستطلعة قالت ان وسائل التواصل الاجتماعي لا تلتزم على الاطلاق بعدم انتهاك حقوق الانسان بينما رأى انها تلتزم بدرجة كبيرة 8.4% ، وبدرجة متوسطة 23.5% وبدرجة قليلة 30.7% .

وحول مدى التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم بث الاشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة فان المتوسط الحسابي لإجابات العينة اظهر أن 36% فقط يعتقدون بذلك.

لقد نفى 35.9% من المستطلعين بالمطلق ان تكون وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم بث الاشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة، مقابل 9.6% يعتقدون انها ملتزمة بدرجة كبيرة، و 25.1% يعتقدون انها ملتزمة بدرجة متوسطة، بينما قال 29.1% انها ملتزمة بدرجة قليلة.

ان مخرجات المتوسط الحسابي لمن يعتقدون ان وسائل التواصل الاجتماعي تحترم الاختلاف والراي الآخر بلغت 39% وهي ايضا نسبة متدنية تؤكد على ان هذه الوسائل على اتساع انتشارها وتأثيرها لا تحترم الراي الاخر بنسبة كبيرة.

لقد افاد 32.7% من العينة ان وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم باحترام الخلاف والراي الاخر بدرجة قليلة، مقابل 33.5% يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، بينما يعتقد 5.6% فقط بان وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم باحترام الاختلاف والراي الاخر بدرجة كبيرة، بينما يعتقد 28% أنها لا تلتزم على الإطلاق باحترام الاختلاف والرأي الآخر.

الى أي درجة تعتقد ان وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بنشر ...

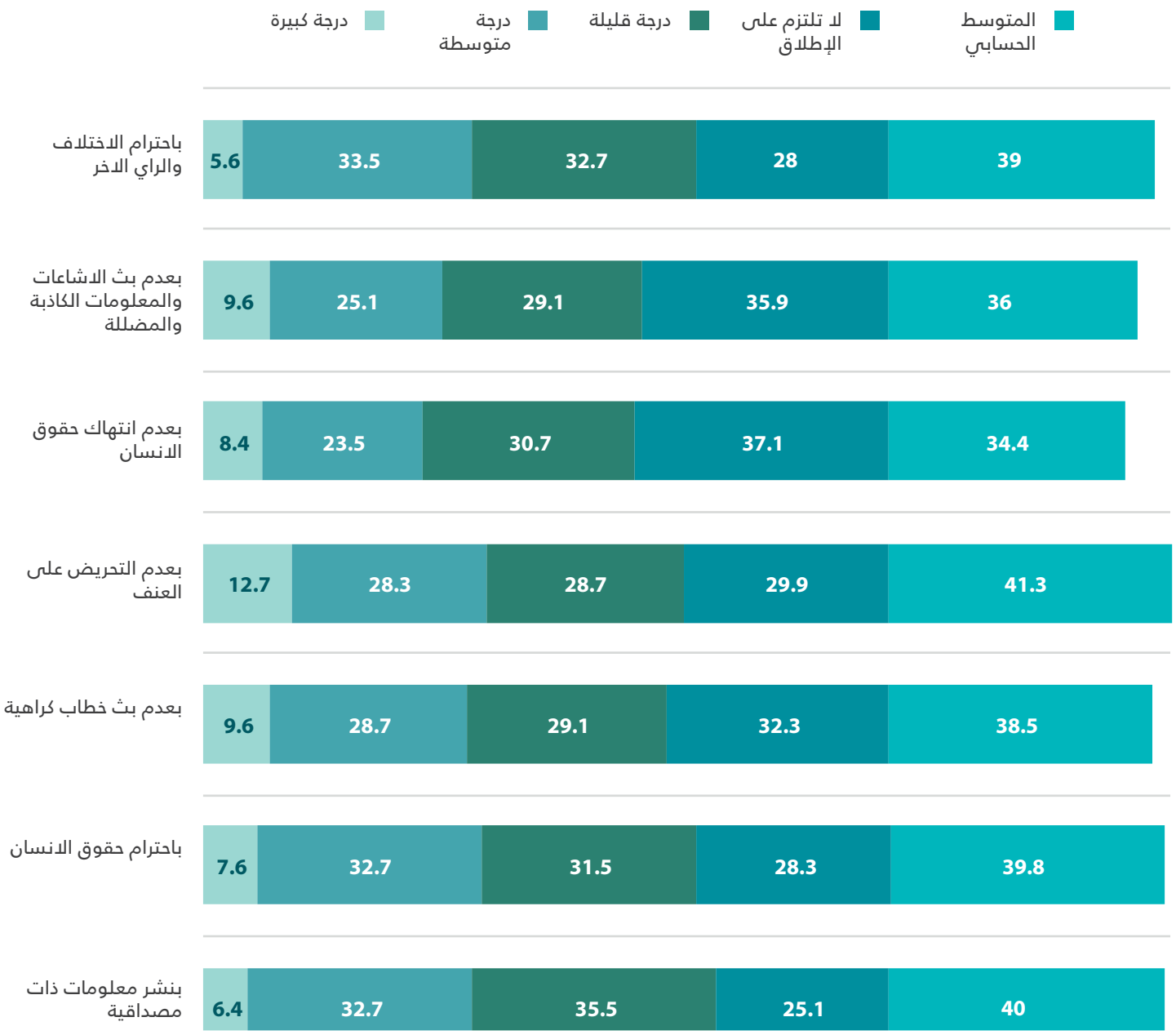

6.7. هل حظيت وسائل التواصل الاجتماعي بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية:

تكشف مؤشرات المتوسط الحسابي عن ان وسائل التواصل الاجتماعي قد حظيت بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية بنسبة 80.6% وهي نسبة عالية جدا تكشف عن حجم شعبية وامتداد واتساع مستخدميها من المواطنين على حساب وسائل الإعلام التقليدية.

ان 55.4% من العينة المستطلعة يعتقدون ان وسائل التواصل الاجتماعي حظيت بالاهتمام والمتابعة بدرجة كبيرة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية، كما يعتقد 33.9% بانها حظيت بذلك بدرجة متوسطة، وقال 8% انها حظيت بذلك بدرجة قليلة، بينما نفى 2.8% ان تكون حظيت بذلك الاهتمام على الاطلاق.

وبالرغم من هذه النسب العالية في تقدير متابعة وسائل التواصل الاجتماعي بدلا من الإعلام التقليدي الا ان اجابات العينة تنفي تماما ان تكون وسائل التواصل الاجتماعي بديلا عن وسائل الإعلام الأخرى وبنسبة 73.3% مقابل 26.3% من العينة المستطلعة يعتقدون بذلك.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي حظيت بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
بدرجة كبيرة	139	55.4
بدرجة متوسطة	85	33.9
بدرجة قليلة	20	8
لم تحظ على الاطلاق	7	2.8
المجموع	251	100

6.8. مدى اعتماد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية:

تكشف اجابات العينة المستطلعة عن ان مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لا يعتمدون في تلقي المعلومات على وسائل الإعلام التقليدية أكثر من وسائل التواصل الاجتماعي بالرغم من ان افادات العينة المستطلعة في السؤال السابق اكدت على ان وسائل التواصل الاجتماعي تحظى بالاهتمام والمتابعة أكثر من وسائل الإعلام التقليدية.

اوضح مؤشر المتوسط الحسابي لمدى اعتماد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية ان 69.5% من اجابات العينة المستطلعة يعتقدون بذلك.

وقال 31.5% من العينة المستطلعة ان مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يعتمدون على وسائل الإعلام التقليدية في معلوماتهم بدرجة كبيرة، مقابل 49% قالوا انهم يعتمدون عليها بدرجة متوسطة، فيما يعتقد 15.1% انهم يعتمدون على وسائل الإعلام التقليدية بدرجة قليلة، مقابل 4% قالوا انهم لا يعتمدون في ذلك على الاطلاق.

ان الاجابات السابقة تكشف عن ان وسائل الإعلام التقليدية لا تزال تشكل مصدرا للمعلومات من قبل مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي التي لم تستطع الغاء الإعلام التقليدي والقيام بدوره كمصدر للمعلومات.

إلى أي درجة تعتقد أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يعتمدون في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
بدرجة متوسطة	123	49
بدرجة كبيرة	79	31.5
بدرجة قليلة	38	15.1
لا يعتمدون على الاطلاق	10	4
لا اعرف	1	0.4
المجموع	251	100

6.9. هل اصبحت وسائل التواصل الاجتماعي مصدر معلومات مهماً للإعلام:

لم تختلف كثيرا مؤشرات المتوسط الحسابي بين من يعتقدون ان مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يعتمدون في استقاء معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية وبين من يعتقدون ان هذه الوسائل اصبحت مصدر معلومات مهماً للإعلام.

ان المتوسط الحسابي لمن يعتقدون ان وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت مصدر معلومات مهماً للإعلام بلغت 69.2% بفارق ضئيل لن يؤثر على المعطيات عن المتوسط الحسابي للسؤال السابق البالغ 69.5% .

ان اجابات العينة على هذا السؤال تؤكد على ان وسائل التواصل الاجتماعي تحولت لأن تقوم بدور المصدر المهم لوسائل الإعلام في تلقي المعلومات والأخبار في غرف التحرير مما يمنح وسائل التواصل الاجتماعي ميزة جديدة وهي تحولها لمصدر معلومات وليست فقط مجرد وسيلة سهلة ورخيصة الثمن للتواصل بين الناس.

ان 34.7% من العينة المستطلعة يعتقدون ان وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت مصدر معلومات مهماً للإعلام بدرجة كبيرة، مقابل 43.4% يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، فيما يعتقد بذلك 15.9% بدرجة قليلة، بينما نفى 5.6% بالمطلق ان تكون وسائل التواصل الاجتماعي مصدر معلومات مهماً لوسائل الاعلام.

إلى أي درجة تعتبر أن وسائل التواصل الاجتماعي باتت مصدر معلومات مهماً للإعلام

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
بدرجة متوسطة	109	43.4
بدرجة كبيرة	87	34.7
بدرجة قليلة	40	15.9
لا تعتبر مصدر على الاطلاق	14	5.6
لا اعرف	1	0.4
المجموع	251	100

6.10. هل تحتاج وسائل الإعلام لوسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها:

يعتقد أكثر من نصف العينة المستجيبة ان وسائل الإعلام بحاجة إلى وسائل التواصل الاجتماعي وبدرجة كبيرة للترويج لنفسها، ورأى 28.3% انها بحاجة لذلك بدرجة متوسطة، وقال 9.2% ان وسائل الإعلام بحاجة لذلك بدرجة قليلة، مقابل 4.4% نفى بالمطلق ان تكون وسائل الإعلام بحاجة لوسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها.

ان مؤشرات المتوسط الحسابي كشفت عن ان 80% من اجابات العينة المستطلعة تعتقد ان وسائل الإعلام بحاجة للترويج لنفسها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام بحاجة إلى وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
الى درجة كبيرة	145	57.8
الى درجة متوسطة	71	28.3
الى درجة قليلة	23	9.2
ليست بحاجة على الاطلاق	11	4.4
لا اعرف	1	0.4
المجموع	251	100

6.11. هل ستكون وسائل التواصل الاجتماعي بديلا عن وسائل الاعلام:

وبالرغم من اتساع وامتدادات استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها وشعبيتها الا انها لا تستطيع ان تحل محل وسائل الإعلام ولا تستطيع ان تقوم بدورها.

ان 73.3% من اجابات العينة المستطلعة نفت ان تكون وسائل التواصل الاجتماعي بديلا عن وسائل الإعلام مقابل 26.3% من العينة المستطلعة يعتقدون بذلك.

هل تعتقد ان وسائل التواصل الاجتماعي ستكون بديلا عن وسائل الاعلام

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
نعم	66	26.3
لا	184	73.3
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	251	100

6.12. تأثير توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه:

ادت العودة إلى التوقيف والحبس في قضايا النشر وتعديلات القوانين والتشريعات إلى اخضاع مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي للملاحقة القانونية في اتهامات تصل عقوباتها إلى السجن مما جعل مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي مستهدفين ومراقبين.

ان تعديلات قانون محاربة الارهاب والجرائم الالكترونية سمحت بإخضاع وسائل التواصل الاجتماعي للملاحقة القانونية اسوة بالإعلاميين والصحفيين وسمحت كذلك بالعودة إلى التوقيف والحبس في قضايا تتعلق بحرية الرأي والنشر والتعبير.

ان مجموع المتوسط الحسابي لإجابات العينة المستطلعة على سؤال إلى ماذا سيؤدي جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه كشفت بمجملها عن تخوفات كبيرة وبنسب عالية من التأثيرات السلبية التي ستنتج عن ذلك فيما يتعلق بزيادة الرقابة الذاتية والحذر من الكتابة والنشر بما يتجاوز القانون والخطوط الحمراء وتجنب انتقاد الدولة والاجهزة الامنية والقوات المسلحة والحكومة والقدح والذم للأشخاص العاديين.

ان مؤشر المتوسط الحسابي فيما يتعلق بزيادة الرقابة الذاتية وصل إلى 78.7% وهي نسبة كبيرة تجمل توجهات واعتقادات العينة المستطلعة التي يرى أكثر من نصفها 56.2% ان توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيزيد من الرقابة الذاتية بدرجة كبيرة، مقابل 30.3% يعتقدون انها ستكون بدرجة متوسطة، بينما يرى 6% بان زيادة الرقابة الذاتية ستكون بدرجة قليلة، فيما يعتقد 7.2% بانها لن تؤدي لذلك على الاطلاق.

وحول تأثيرات توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه على زيادة حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون فان المتوسط الحسابي بلغ 79.5% .

ان أكثر من نصف العينة 53% ترى حدوث ذلك بدرجة كبيرة، ويرى 35.5% ان ذلك سيحدث بدرجة متوسطة، مقابل 4% يعتقدون انه لن يحدث ذلك على الاطلاق.

وعن حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء نتيجة توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه فان المتوسط الحسابي يكشف عن ان 83.5% من العينة المستجيبة يعتقدون بحدوث ذلك.

ان أكثر من نصف العينة 59% يعتقدون حدوث ذلك بدرجة كبيرة، و 31.9% يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، مقابل 2.4% يعتقدون بانه لن يحدث ذلك على الاطلاق.

وكشف المتوسط الحسابي ان توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيزيد من تجنب انتقاد الدولة بنسبة 76.2% .

لقد افاد نصف العينة المستطلعة بان توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيزيد من تجنب انتقاد الدولة بدرجة كبيرة وبنسبة 50.2% مقابل 33.5% افادوا بان ذلك سيحدث بدرجة متوسطة، بينما يعتقد 9.2% بان ذلك سيحدث ولكن بدرجة قليلة، فيما نفى 6.4% حدوث ذلك مطلقا.

ان 81% نسبة المتوسط الحسابي لمن يعتقد من العينة المستطلعة ان توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الأجهزة الأمنية، حيث افاد أكثر من نصف العينة المستطلعة ان ذلك سيحدث بدرجة كبيرة 58.2%، مقابل 31.1% قالوا انه سيحدث بدرجة متوسطة، و 5.2% يعتقدون انه سيحدث بدرجة قليلة،

فيما قال 5.2% ان ذلك لن يحدث مطلقا.

لقد بلغ المتوسط الحسابي اعلى مؤشراته فيمن يعتقد ان توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب انتقاد القوات المسلحة وبنسبة 84.5% .

يرى أكثر من نصف العينة المستطلعة ان توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب انتقاد القوات المسلحة بدرجة كبيرة وبنسبة 66.9% ، مقابل 22.7% يرون حدوث ذلك بدرجة متوسطة بينما يرى 5.2% ان

الى أي درجة تعتقد ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى..

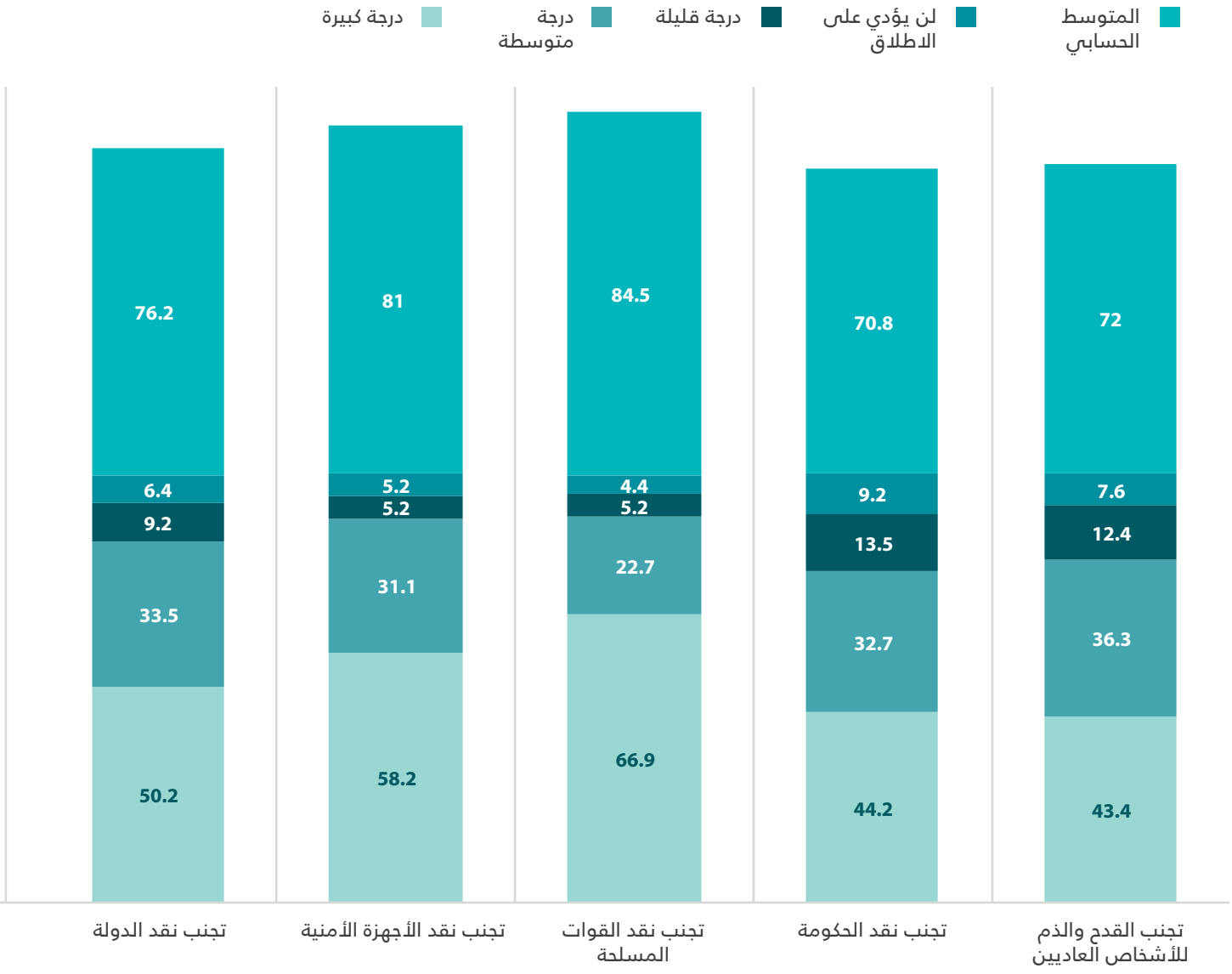

ذلك سيحدث بدرجة قليلة فيما يعتقد 4.4% ان ذلك لن يحدث على الاطلاق.

وبحسب مؤشر المتوسط الحسابي فان 70.8% من اجابات العينة المستطلعة تعتقد ان توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب انتقاد الحكومة، حيث افاد 44.2% ان ذلك سيحدث بدرجة كبيرة، مقابل 32.7% يعتقدون حدوث ذلك بدرجة متوسطة، بينما يعتقد 13.5% ان ذلك سيحدث بدرجة قليلة، فيما يرى 9.2% ان ذلك لن يحدث على الاطلاق.

وفيما يتعلق بان مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي سيتجنبون القدح والذم للأشخاص العاديين بسبب التوقيف والحبس فان المتوسط الحسابي اظهر ان 72% من العينة المستطلعة تعتقد ذلك.

ان 43.4% من المستجيبين يعتقدون بدرجة كبيرة ان مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي سيتجنبون القدح والذم للأشخاص العاديين بسبب خشيتهم من التوقيف والحبس على خلفية ما ينشرونه، مقابل 36.3% يعتقدون حدوث ذلك بدرجة متوسطة، مقابل 12.4% يرون ان ذلك سيحدث بدرجة قليلة، فيما نفى 7.6% حدوث ذلك بالمطلق.

ان النتائج المترتبة على توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه ستؤدي بمجملها إلى عدم توفر بيئة قانونية وتشريعية كافية تسمح لوسائل التواصل الاجتماعي بالقيام بدورها الرقابي المجتمعي بسبب تلك التشريعات وعقوبات التوقيف والحبس التي تنص عليها.

ان أبرز النتائج التي ستترتب على ذلك ايضا ان دور وسائل التواصل الاجتماعي سيتراجع كثيرا باعتبارها مصدر معلومات، مما سيؤثر على الحق الانساني للجمهور بالمعرفة واستقاء المعلومات واستعادتها وتبادلها ونشرها.

وبالنتيجة فان التوقيف والحبس لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي سيؤدي إلى التأثير سلبا على المناخ العام للحريات في الاردن.

7. القسم السادس
دعم وسائل الإعلام والامن الوظيفي للصحفيين

يشكل عدم شعور الصحفيين بالأمان الوظيفي والمعيشي أحد أبرز واهم المشكلات التي تواجههم في حياتهم العملية خاصة من يعمل منهم في القطاع الخاص لكونهم أكثر تعرضا لمثل هذا الشعور بالتهديد وبفقدان الأمان الوظيفي.

في السنوات القليلة الأخيرة اتسعت ميادين العمل الإعلامي في الأردن بعد ثورة المواقع الالكترونية والتوسع في تأسيسها وانتشارها فضلا عن تأسيس الإذاعات والتلفزيونات الخاصة والتحاق المئات من الشباب الأردني بالعمل في مختلف القطاعات الإعلامية ولكن درجة توفر الأمان الوظيفي في غالبيتها تكاد تكون معدومة أو في حدودها الدنيا.

لقد شهد عام 2015 اغلاق احدى أبرز الصحف اليومية وهي صحيفة العرب اليوم وهو الاغلاق الثاني لها ودون ان يحصل صحافيوها والعاملون فيها على حقوقهم الوظيفية والمهنية، كما ان مؤسسات إعلامية أخرى مثل جريدة الدستور اعسرت تماما بالوفاء في دفع الرواتب الشهرية لصحافييها وموظفيها بانتظام مما إثر سلبا على حياة الصحفيين وأدى بالنتيجة إلى الإحساس المتنامي بفقدان الأمان الوظيفي باعتباره أحد أبرز واهم ما يتوجب على الصحفي الإحساس به ليستطيع العمل بشكل أفضل وليكون أكثر حصانة امام مغريات الاحتواء.

وتعاني جريدة الرأي هي الأخرى من اوضاع مالية صعبة في عام 2015 اثرت على مجموع المكتسبات التي حققها الصحفيون خلال السنوات الماضية.

وتعاني المواقع الالكترونية هي الأخرى من اوضاع مالية صعبة مما ينعكس سلبا على مداخيل الاعلاميين العاملين فيها، فضلا عن عدم توفر الأمان الوظيفي، وفي غالبية المواقع الالكترونية فان الصحفيين العاملين فيها لا يحصلون على تامين صحي، أو حتى على اشتراكات في الضمان الاجتماعي وهي من أبرز الاحتياجات التي يحتاجها الصحفيون لتنمية شعورهم بالأمان الوظيفي.

ان التأكيد هنا على علاقة الامان الوظيفي بالحريات الاعلامية، وبمؤشرات الفساد، والاحتواء هي علاقة أكثر من عضوية، ففي ظل فقدان الأمان الوظيفي وتدني الأجور وعدم انتظامها يضطر بعض الصحفيين وتحت ضغط الحاجة للقبول بالمغريات التي تقدمها لهم جهات متعددة في سبيل احتوائهم، وهو ما يؤثر سلبا على مستوى الحريات الاعلامية، ويفتح الباب لسياسة الاحتواء وبالتالي الفساد، لأن اية عملية احتواء لأي صحفي هي في حقيقتها عملية فساد ناجحة تحتاج للمساءلة والتدقيق.

7.1. مدى تأثير فقدان الامن المعيشي على حرية الإعلام:

كشف مؤشر المتوسط الحسابي ان احساس الصحفيين بعدم الشعور بالأمن المعيشي يؤثر على حرية الإعلام ان 92.7% يشعرون بذلك وهي نسبة عالية جدا تؤكد على ان علاقة إحساس الصحفيين بالشعور بالأمن المعيشي ومستوى حرية الإعلام هي علاقة مرتبطة بشكل كبير ومؤثر.

ان 82.1% من مجموع العينة المستطلعة تعتقد بدرجة كبيرة بالعلاقة المترابطة بين حرية الإعلام وإحساس الصحفيين بالشعور بالأمن المعيشي وهي نسبة عالية جدا تؤكد على ان الغالبية العظمى من العينة المستطلعة تعتقد بذلك، مقابل 14.3% يعتقدون ان هذا الشعور متوفر بدرجة متوسطة، فيما قال 1.2% فقط ان علاقة إحساس الصحفيين بالشعور بالأمن المعيشي ومستوى حرية الإعلام يتوفر بدرجة قليلة، في الوقت الذي نفى فيه بالمطلق 1.6% وجود أية علاقة بينهما.

ان عدم شعور الصحفي بالأمن المعيشي سيؤثر سلبا على حرية الإعلام لأن الصحفيين سيخضعون بالضرورة لمحاولات الاحتواء من جهات عديدة وقد يستجيبون لهذه المحاولات تحت ضغط ظروفهم المعيشية السيئة مما سيحولهم إلى موظفين وناطقين باسم الجهات التي نجحت باحتوائهم مستغلة فقدانهم لأمنهم المعيشي.

الى اي درجة تعتقد أن إحساس الصحفيين بعدم الشعور بالأمن المعيشي يؤثر على حرية الإعلام

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
الى درجة كبيرة	206	82.1
الى درجة متوسطة	36	14.3
لا يؤثر على الاطلاق	4	1.6
الى درجة قليلة	3	1.2
لا اعرف	2	0.8
المجموع	251	100

7.2. هل انتهت الصحافة الورقية في الأردن ولا مستقبل لها:

بانتشار الصحافة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وانتشار الأجهزة الخلوية الذكية وسهولة استخدام الانترنت والوصول اليه واستخدامه مقابل رسوم مالية زهيدة أصبحت الصحافة الورقية تعاني بشدة من عدم المنافسة أولا، ومن انخفاض مستوى انتشارها ثانيا.

ان هذه التأثيرات كلها أدت إلى انكماش الصحافة الورقية وتراجع دورها في المجتمع فضلا عما احدثته كل تلك السلبيات والتراجعات من تأثيرات على الصحفيين العاملين في الصحافة الورقية وبدأ شعورهم بفقدان الأمن المعيشي وحتى الوظيفي هو من أكثر التهديدات التي يواجهها الصحفيون في الصحف الورقية.

في عام 2015 وكما أشرنا سابقا فان العديد من الصحفيين فقدوا وظائفهم تماما وأصبحوا عاطلين عن العمل بسبب اغلاق صحفهم الورقية مثل صحيفة العرب اليوم، كما ان تراجع انتشار الصحافة الورقية وعائداتها المالية أدت بجريدة مثل جريدة الدستور لعدم الوفاء بدفع رواتب موظفيها وعامليها لأشهر متتالية، بينما رضي عشرات الصحفيين في صحف ورقية عديدة للقبول بتسويات مالية يقدمون بموجبها استقالاتهم من عملهم.

ومع كل هذه المعطيات فان الصحافة الورقية في الأردن لا تزال تصدر بشكل منتظم رغم الأوضاع المالية التي تمر بها، ووفقا لمؤشر الوسط الحسابي فان 58.4% يعتقدون ان الصحافة الورقية قد انتهت في الأردن ولا مستقبل لها.

ان 23.9% من العينة المستطلعة يعتقدون بدرجة كبيرة ان الصحافة الورقية قد انتهت في الأردن ولا مستقبل لها، مقابل 42.2% يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و 18.3% يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، فيما أكد 15.1% على ان الصحافة الورقية في الأردن لن تنتهي بالمطلق.

الى اي درجة تعتقد أن الصحافة الورقية قد انتهت في الأردن ولا مستقبل لها

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
الى درجة متوسطة	106	42.2
الى درجة كبيرة	60	23.9
الى درجة قليلة	46	18.3
لا يؤثر على الاطلاق	38	15.1
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	251	100

7.3. هل تؤيد تقديم الحكومة دعماً مالياً مباشراً للصحف الورقية لمساعدتها للتغلب على أزمتها المالية والاقتصادية:

ان 51.3% من العينة المستطلعة وفقا لمؤشر المتوسط الحسابي تؤيد تقديم الحكومة دعماً مالياً مباشراً للصحف الورقية لمساعدتها في التغلب على أزمتها المالية والاقتصادية وهي نسبة تمثل نصف العينة المستجيبة مما يعني ان النصف الاخر من العينة لا يؤيد ذلك.

أعلن 42.6% من العينة المستطلعة تأييدهم بشدة لتقديم الحكومة دعماً مالياً مباشراً للصحف الورقية لمساعدتها للتغلب على أزمتها المالية والاقتصادية، مقابل تأييد 20.7% فقط.

واخذ 5.2% جانب الحياد في هذه المسألة، مقابل 12.7% قالوا انهم لا يؤيدون ذلك، فيما قال 18.3%

انهم لا يؤيدون بشدة تقديم الحكومة دعماً مالياً مباشراً للصحف الورقية لمساعدتها للتغلب على أزمتها المالية والاقتصادية.

ان تقديم الحكومة دعماً مالياً مباشراً للصحف الورقية لمساعدتها للتغلب على أزمتها المالية والاقتصادية سيدخل هذه الصحف في عباءة الاحتواء الحكومي المباشر للإعلام، وبالتالي فان مدى التزام هذه الصحف بالمعايير الموضوعية والأخلاقية للعمل الصحفي سيصبح قياسها والالتزام بها وتطبيقها وفقا لما تمثله من دعاية للحكومة، وستفقد الصحف الورقية في هذه الحالة مصداقيتها امام الجمهور الذي سيتأثر حقه الإنساني بالحصول على معلومات حقيقية وليست معلومات دعائية يتم ترويجها لصالح الحكومة التي تمول وتدعم تلك الصحف، وبالنتيجة فان حرية الإعلام ستتأثر سلبا وبشكل كبير.

إلى أي مدى تؤيد بأن تقوم الحكومة بتقديم دعم مالي مباشر للصحف الورقية لمساعدتها للتغلب على أزمتها المالية والاقتصادية

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
أؤيد بشدة	107	42.6
أؤيد	52	20.7
لا أؤيد بشدة	46	18.3
لا أؤيد	32	12.7
محايد	13	5.2
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	251	100

7.4. الى أي درجة تعتقد أن تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً يؤثر على حريتها واستقلاليتها:

من المفارقات الغريبة في اجابات العينة المستطلعة هنا أن 63.3% ممن أيدوا وأيدوا بشدة تقديم الحكومة لدعم مالي للصحف الورقية في السؤال السابق عادوا ليؤكدوا على ان هذا الدعم سيؤثر على استقلالية الصحف الورقية، وهي اجابة تحمل في مضامينها تناقضا ظاهرا وواضحا بين الموقفين.

كشف المتوسط الحسابي ان 78.4% من الصحفيين المستجيبين يعتقدون ان تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً سيؤثر على حريتها واستقلاليتها وبمجموع 87.2% من اجابات من قالوا ان الدعم سيؤثر على استقلالية الصحف الورقية وسيؤثر بدرجة متوسطة وبدرجة قليلة.

يعتقد 64.1% بدرجة كبيرة ان تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً يؤثر على حريتها واستقلاليتها، كما يعتقد 18.7% ان ذلك سيؤثر بدرجة متوسطة مقابل 4.4% يعتقدون بتأثير ذلك ولكن بدرجة قليلة، فيما يعتقد 12.4% بان تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً لن يؤثر بالمطلق على حريتها واستقلاليتها.

الى اي درجة تعتقد أن تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً يؤثر على حريتها واستقلاليتها

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
الى درجة كبيرة	161	64.1
الى درجة متوسطة	47	18.7
لا يؤثر على الاطلاق	31	12.4
الى درجة قليلة	11	4.4
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	251	100

7.5. الى اي درجة تعتقد أن على الجامعات أغلاق تخصص الصحافة والاعلام وذلك لأن السوق لم يعد يستوعب خريجين جدداً:

يدعم 45.2% من مجموع اجابات العينة المستطلعة قيام الجامعات بإغلاق تخصص الصحافة والاعلام لأن السوق لم يعد يستوعب خريجين جدداً وفقا لمعطيات مؤشر المتوسط الحسابي.

عبر 25.9% عن دعمهم وبدرجة كبيرة لقيام الجامعات بإغلاق تخصص الصحافة والاعلام لكون السوق لم يعد يستوعب خريجين جدداً، مقابل 20.7% عبروا عن دعمهم لهذا المقترح لدرجة متوسطة، وعبر 15.9% عن ذلك بدرجة قليلة.

ان 37.1% من العينة المستطلعة أكدوا على اعتقادهم بان قيام الجامعات بإغلاق تخصص الصحافة والاعلام لن يؤثر بالمطلق على استيعاب السوق للخريجين الجدد.

الى اي درجة تعتقد أن على الجامعات إغلاق تخصص الصحافة والإعلام وذلك لأن السوق لم يعد يستوعب خريجين جدداً

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
لا يؤثر على الاطلاق	93	37.1
الى درجة كبيرة	65	25.9
الى درجة متوسطة	52	20.7
الى درجة قليلة	40	15.9
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	251	100

7.6. أبرز التحديات التي تواجه الإعلاميين فيما يتعلق بأمنهم الوظيفي:

تأتي قلة الرواتب والأجور التي يتقاضاها الاعلاميون في صدارة التحديات التي تواجههم في أمنهم الوظيفي وبنسبة 27.1% من مجموع إجابات العينة المستطلعة، يليها في المرتبة الثانية وبنسبة 21.4% عدم توفر فرص العمل في المجال الإعلامي.

وتحتل مشكلة عدم الاهتمام بتدريب الصحفيين وتأهيلهم لمواكبة التطورات في المرتبة الثالثة وبنسبة 13.1% ، ثم عدم توفر التامين الصحي الملائم وبنسبة 12.8% وجاء ذلك في المرتبة الرابعة، فيما حل عدم توفر التعليم الجيد للأولاد في المرتبة الخامسة من مجموع التحديات التي تواجه الإعلاميين فيما يتعلق بأمنهم الوظيفي وبنسبة 11.5%.

وحلت مشكلة عدم توفر سكن ملائم للإعلاميين في المرتبة السادسة وبنسبة 10.8% من مجموع إجابات العينة المستطلعة، بينما جاء تحدي عدم توفر الحماية للصحفيين من التشريعات والتوقيف والحبس والفصل، وتحدي «أخرى» في المرتبة السابعة وبنسبة 1.6% لكل منهما.

ما هي أبرز التحديات التي تواجه الإعلاميين فيما يتعلق بأمنهم الوظيفي

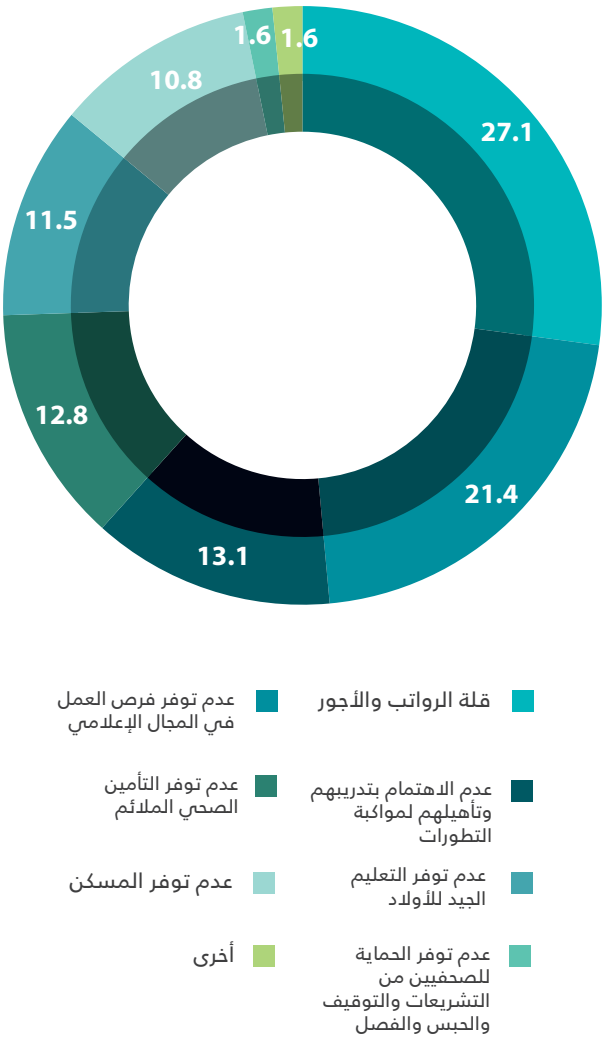

7.7. الحلول المقترحة لحل مشكلة الإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم:

تعددت المقترحات التي يدعمها الصحفيون لحل مشكلة الإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم، وجاء في مقدمتها اقتراح إلزام المؤسسات الرسمية «الحكومية» بتعيينهم وبنسبة 26.1% ، وجاء مقترح ان تتولى نقابة الصحفيين الاستثمار في مشروع اعلامي كبير لاستيعاب المتعطلين وبنسبة 22.1% في المرتبة الثانية.

ودعم 15.6% من العينة المستطلعة مقترح المساعدة في توفير فرص عمل لهم في الدول العربية ليأتي في المرتبة الثالثة من بين جدول المقترحات لحل مشكلة الإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم.

وحل في المرتبة الرابعة ما نسبته 10.9% يؤيدون تقديم تعويضاً مالياً للإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم.

وفي المرتبة الخامسة حل اقتراح صرف مساعدات مالية شهرية من الحكومة للإعلاميين للذين فقدوا وظائفهم وبنسبة 8.9% ، بينما حل مقترح اصدار نظام يتبع نقابة الصحفيين يضمن دفع بدل بطالة في المرتبة السادسة وبنسبة 6.3% ، تلاه في المرتبة السابعة مقترح إلزام نقابة الصحفيين بتقديم مساعدات مالية منتظمة للإعلاميين المتعطلين عن العمل وبنسبة 6% .

وجاءت مقترحات أخرى ودون توضيح أو تحديد في المرتبة الثامنة وبنسبة 3.1%، والمقترحات الأخرى التي تمثلت بمنع غير الصحفيين من العمل في الإعلام وبنسبة 0.7% ، ورفع سعر الإعلان وتخفيف الضرائب وبنسبة 0.2% .

ما هي الحلول المقترحة لحل مشكلة الإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم

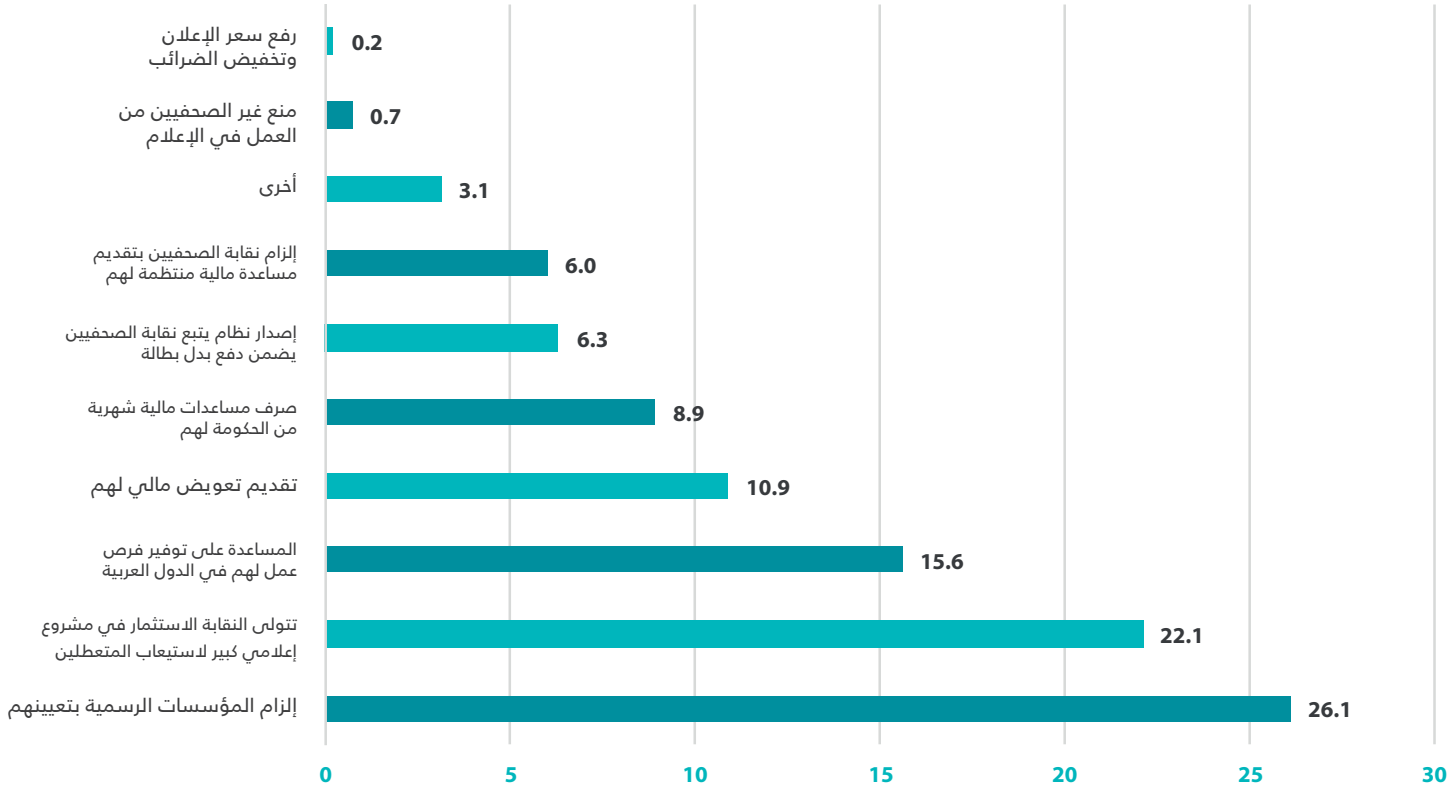

8. القسم السابع
مجلس شكاوى الاعلام

لا يزال الجدل بين الحكومة والوسط الإعلامي حول تأسيس مجلس شكاوى الإعلام يراوح مكانه بالرغم من الشوط الكبير الذي قطعه الطرفان في المناقشات والحوارات وصولا إلى دخول مجلس النواب على حلقة تلك الحوارات من خلال الورشة التي نظمتها لجنة التوجيه الوطني النيابية بهذا الخصوص والتي نتج عنها تشكيل لجنة متابعة من نواب واعلاميين وقانونيين مختصين من اجل تجاوز نقاط الخلاف بين الحكومة والوسط الإعلامي حول تأسيس هذا المجلس واليات عمله وضمانات استقلاليته القانونية والأخلاقية وآليات إلزام المؤسسات الإعلامية والإعلاميين بما يصدر عنه من قرارات وتوصيات.

لقد قدم مركز حماية وحرية الصحفيين مبكرا مسودة مشروع قانون حول مجلس الشكاوى بعد سلسلة مطولة من المناقشات والحوارات المعمقة ما بين الحكومة والإعلاميين والقانونيين وبعد الاطلاع على تجارب العديد من الدول في هذا المضمار، واعتماد انجح التجارب والممارسات الفضلى في عمل هذا المجلس.

وتضمنت مسودة المشروع النهائية التي نوقشت من قبل خبراء قانونيين واعلاميين تأسيس مجلس شكاوى الإعلام يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية محامٍ أو أكثر يوكله لهذه الغاية، ويكون مقره الرئيسي في عمان وله فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها، ويتألف من مجلسين هما مجلس المفوضين، والجهاز التنفيذي.

ويهدف المجلس بموجب مسودة المشروع لتحقيق الغايات التالية:

1. تطوير مهنية وحرية واستقلالية الإعلام بما يتفق ويتواءم والدستور والمعاهدات الدولية.

2. تعزيز قيم وأدوات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، والالتزام بمدونات السلوك المهني والأخلاقي.

3. ترسيخ حق الإعلام في الحصول على المعلومات ودوره في نقلها للجمهور بصدق وموضوعية دون اجتزاء أو تضليل.

4. التزام وسائل الإعلام بالموضوعية والتوازن في عرض الآراء والتنوع والانصاف.

5. تعزيز ثقة الجمهور بوسائل الإعلام وحقه في المراقبة على أعمالها ومساءلتها.

6. قبول شكاوى وتظلمات المجتمع بحق الإعلام لفض المنازعات بما يعزز قيم الإنصاف والتصحيح والاعتذار.

وعالجت مسودة القانون مسألة التمويل المالي ومدى ارتباط التمويل باستقلالية المجلس، بحيث يكون التمويل المالي للمجلس عن طريق المبالغ السنوية المخصصة له في الموازنة العامة، ومن التبرعات والهبات والمنح واي موارد أخرى يحصل عليها المجلس، ومن اقتطاع ما نسبته 1% في نهاية كل سنة من المجموع العام للضرائب المستحقة على كافة المؤسسات الإعلامية الناشئة عن بيع الإعلانات وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به ويتم تخصيص هذه النسبة لصندوق المجلس.

ومن بين المواد التي اقترحتها مسودة مشروع القانون إلى جانب المواد المنظمة للشؤون الإدارية للمجلس اقتراح بتشكيل هيئة أو أكثر تسمى هيئة فض النزاعات بتنسيب من الرئيس التنفيذي وتضم في عضويتها خمسة أعضاءهم: قاضٍ متقاعد من قضاة الدرجة الأولى، وإعلاميان مارسا مهنة الإعلام مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ورئيس أو مدير مؤسسة مجتمع مدني تعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة، ومحامٍ عمل أستاذاً مدة لا تقل عن عشر سنوات، ومدة عضويتها 3 سنوات تجدد لمرة واحدة بتنسيب من الرئيس التنفيذي.

ومنحت مسودة مشروع القانون للهيئة صلاحية

استدعاء الشهود وسماع شهادتهم وإلزام الخصوم بإبراز مستندات تحت يدهم ومخاطبة الجهات المختصة لجلب أية أوراق تعتبر ضرورية للفصل في النزاع وتحليف اليمين والاستعانة بالخبراء وإصدار مذكرات التبليغ والحضور.

وألزمت مسودة القانون الهيئة الفصل في النزاع وإصدار القرار النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ عقد أول جلسة من جلسات نظر النزاع، وللهيئة أثبات ما اتفق عليه الفرقاء من صلح في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع.

ووفقا لنص المادة رقم 31 في مسودة مشروع القانون فان العقوبات التي تفرضها الهيئة على الإعلامي تتمثل بما يلي:

1. نشر مادة إعلامية.
2. نشر اعتذار.
3. نشر تصحيح واعتذار.
4. نشر القرار الصادر في النزاع.

ويكون للقرارات الصادرة عن هيئة فض النزاعات قوة القرار الصادر عن المحكمة النظامية ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ قرار هيئة فض النزاع بالغرامة ألف دينار.

8.1. الى أي درجة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام:

ان نسبة كبير جدا من الإعلاميين الأردنيين أصبحوا أكثر ميلا ودعما لتأسيس مجلس الشكاوى ووفقا لمؤشرات المتوسط الحسابي فان 79.9% من العينة المستجيبة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام.

لقد عبر 70.9% من العينة المستطلعة عن دعمهم لإنشاء مثل هذا المجلس بدرجة كبيرة، مقابل 12.4% يؤيدون إنشاءه بدرجة متوسطة، فيما يؤيد إنشاءه بدرجة قليلة 2.4% فقط.

والملاحظ ان انعكاسات الخلاف حول إنشاء هذا المجلس انعكست أيضا في إجابات العينة المستطلعة فقد قال 14.3% من العينة المستطلعة انهم لا يؤيدون إنشاء هذا المجلس على الإطلاق.

الى أي درجة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام

الإجابة	عدد المستجيبين	النسبة
بدرجة كبيرة	178	70.9
لا أؤيد على الاطلاق	36	14.3
بدرجة متوسطة	31	12.4
بدرجة قليلة	6	2.4
المجموع	251	100

8.2. هل تؤيد تأسيس مجلس شكاوى الإعلام وفق قانون، نظام، تنظيم ذاتي ؟

جزء من خلافات الوسط الإعلامي والحكومة على إنشاء مركز الشكاوى تأتي بسبب الخلاف حول الأساس الذي سيتم عليه إنشاء المركز وهل سيكون بقانون مستقل ام بنظام ام ضمن تنظيم ذاتي يتولى الاعلاميون وضعه ام القضاء نفسه ام ضمن تنظيم مشترك ما بين الإعلاميين والحكومة.

وفقا لمعطيات نتائج الاستطلاع فان 48.2% من العينة المستطلعة تؤيد انشاءه بموجب قانون مستقل، ويؤيد 42.7% تأسيسه بتنظيم ذاتي يضع الاعلاميون إطاره بأنفسهم، بينما يرى 6.8% ان يتم تأسيسه بموجب نظام خاص يصدره مجلس الوزراء.

هذه هي أكثر المقترحات الثلاث التي تحظى بتأييد الإعلاميين ممن شكلوا مجتمع الدراسة الاستطلاعية الحالية، بينما ترى قلة غير مؤثرة وفقا لنتائج الاستطلاع ومجتمع الدراسة ان يتولى القضاء نفسه إنشاءه وبنسبة 0.9% ، أو أن يكون ضمن تنظيم حكومي وخاص ومشترك وبنسبة 0.5% .

هل تؤيد تأسيس مجلس شكاوى الإعلام وفق

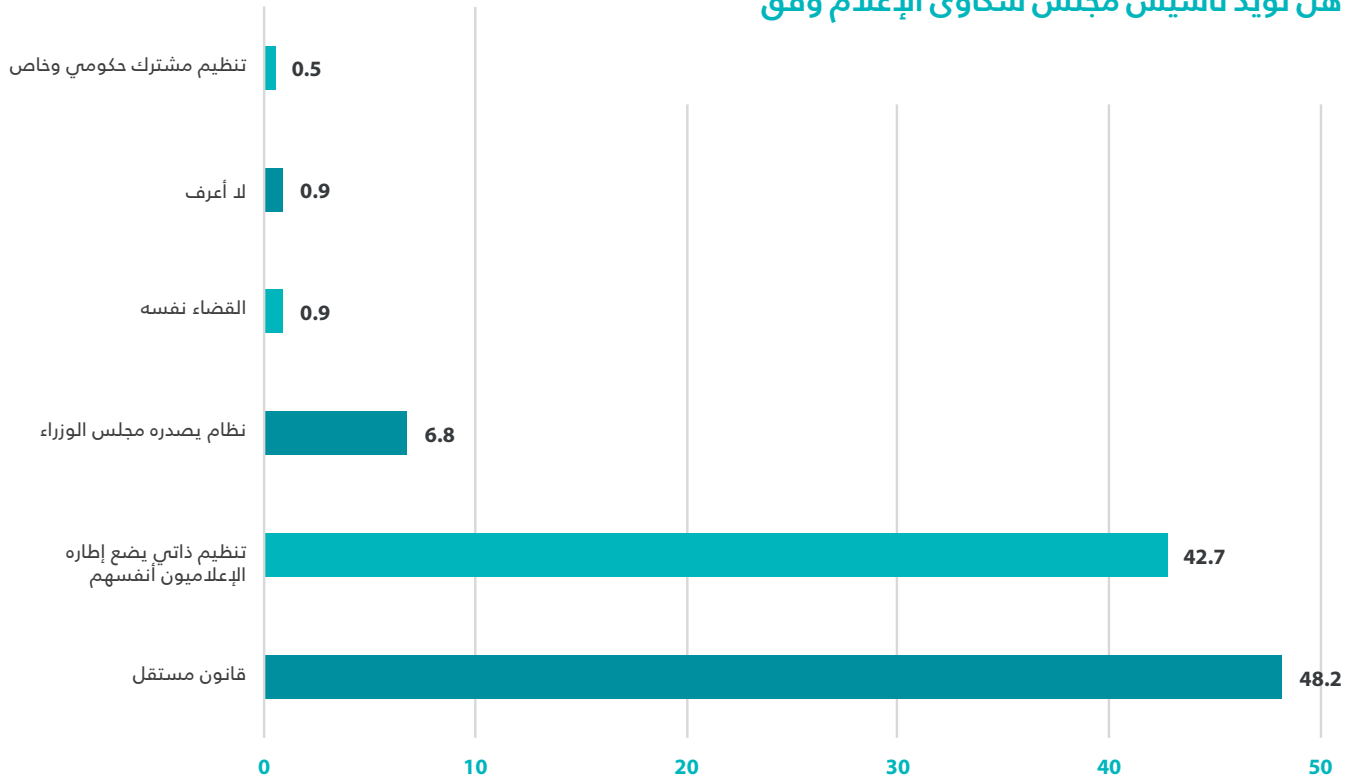

8.3. إلى أي حد تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في:

يعتقد 59.1% من العينة المستطلعة أن تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في الحد من جرائم القدح والذم بدرجة كبيرة مقابل 34.9% يعتقدون بانه سيساهم بذلك بدرجة متوسطة، بينما يعتقد 5.1% بان درجة مساهمته ستكون قليلة.

ان مؤشرات المتوسط الحسابي لإجابات من يعتقدون ان تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في الحد من جرائم القدح والذم وصل إلى اعلى نسبة قياسا بنسب الإجابات على الأسئلة الأخرى حيث بلغت 84.4% .

ويرى 56.7% من العينة المستطلعة ان تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام بدرجة كبيرة، ويرى 38.1% ان مساهمته في ذلك ستكون بدرجة متوسطة، مقابل 4.2% يرون ان مساهمته ستكون بدرجة قليلة.

ويكشف مؤشر المتوسط الحسابي عن ان 83.9% من العينة المستجيبة تعتقد ان تأسيس مجلس شكاوى الإعلام سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الاعلام.

وحول مساهمة تأسيس مجلس الشكاوى في تطوير الاحتراف المهني فان 56.3% يرون انه سيساهم في ذلك بدرجة كبيرة، مقابل 34.4% يعتقدون ان مساهمته في تطوير الاحتراف المهني ستكون بدرجة متوسطة

فيما يرى 7% فقط ان مساهمته ستكون بدرجة قليلة، مقابل نسبة قليلة جدا تبلغ 2.3% لا تؤثر على معطيات النتائج تنفي ان يكون له أي تأثير بالمطلق على تطوير الاحتراف المهني.

ويكشف مؤشر المتوسط الحسابي ان 81.5% من العينة المستجيبة ترى ان تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في تطوير الاحتراف المهني.

وبحسب معطيات مؤشر المتوسط الحسابي فان 82.8% من مجموع العينة المستطلعة ترى ان تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة.

ان 55.3% من العينة المستجيبة يرون أن تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة بدرجة كبيرة، بينما يرى 37.7% ان مساهمته ستكون بدرجة متوسطة، كما ان 6% يرون انه سيساهم بدرجة قليلة في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة.

وفيما يتعلق بان تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في انشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة فان مؤشر المتوسط الحسابي يؤكد على ان 81.4% من العينة المستطلعة ترى انه سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة.

يعتقد 52.6% من العينة المستطلعة ان تأسيس مجلس الشكاوى سيساهم في انشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة بدرجة كبيرة مقابل 39.1% يرون ان مساهمته ستكون بدرجة متوسطة، مقابل 6% يرون ان مساهمته ستكون بدرجة قليلة، بينما يعتقد 1.4% بانه لن يساهم بذلك على الإطلاق وهي نسبة قليلة جدا لن تؤثر على معطيات ونتائج قناعات العينة المستطلعة في هذه الدراسة.

ان أكثر من نصف العينة المستجيبة تعتقد بدرجة كبيرة ان تأسيس مجلس شكاوى الإعلام سيساهم بالحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة، والحد من جرائم القدح والذم، وتطوير الاحتراف المهني، وانصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام وسيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة.

هذه المعطيات تشكل في حد ذاتها بيئة إعلامية جيدة داعمة لتأسيس مجلس شكاوى ستكون جزءا من مهماته التي سيتولى القيام بها تلك التوقعات التي أجابت العينة المستطلعة عليها سواء بدرجة كبيرة أو متوسطة أو قليلة.

الى أي حد تعتقد ان تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في..

8.4. محطة الإعلام المستقلة:

قبل أكثر من خمس سنوات تحدثت استراتيجية الإعلام عن أهمية دعم الإعلام العمومي في الأردن لمواجهة سيطرة الحكومة على التلفزيون والإذاعة، وتعالت الكثير من الأصوات المنادية بوجود تلفزيون يعبر عن موقف الدولة وليس موقف الحكومة ويستعيد ثقة الناس ويتمتع باستقلالية حقيقية على غرار تجارب دول مثل تجربة الـ BBC في بريطانيا.

وفي شهر حزيران أصدرت الحكومة نظام تأسيس محطة الإعلام العام المستقلة، واختلفت ردود فعل الإعلاميين والجمهور والموقف منها حتى قبل ان تبدأ تلك المحطة بالعمل والبث.

وفي هذا الاستطلاع أردنا معرفة موقف الإعلاميين من محطة الإعلام العام المستقلة التي ستقوم بمهمة تكريس مبدأ الإعلام العمومي، وعن مدى استقلاليتها، وسقف الحريات الذي ستعمل به، ومدى قدرتها على المنافسة ومدى رهانها على كسب ثقة الجمهور الأردني بها.

كشفت معطيات الاستطلاع عن ان 81.3% من العينة المستطلعة لا ترى ان المحطة الفضائية الجديدة ستكون مستقلة عن الحكومة وهي نسبة تكشف مبكرا عن ان استقلالية تلك الفضائية محل شك واسع النطاق من قبل الوسط الإعلامي، مقابل 13.1% ترى انها ستكون مستقلة، فيما قال 5.6% بأنهم لا يعرفون ان كانت ستكون مستقلة عن الحكومة أم لا؟

وحول مساهمة المحطة الفضائية الجديدة في رفع

أنشأت الحكومة محطة فضائية مستقلة هل ترى ان هذه المحطة حين تبدأ البث ستعمل على..

سقف الحريات الإعلامية في الأردن فان 70.9% لا يرون انها ستفعل ذلك مقابل 23.1% يعتقدون بانها ستعمل على رفع سقف الحريات الإعلامية، بينما بقيت نسبة من لا يعرفون ان كانت سترفع سقف الحريات ام لا تراوح مكانها وبنسبة 5.6% .

ولا يعتقد 74.1% من العينة المستطلعة ان الفضائية الجديدة ستكون قادرة على منافسة الفضائيات العربية مقابل 17.5% يعتقدون ذلك، بينما ارتفعت نسبة من لا يعرفون إلى 8%

وأظهر 61% من العينة المستطلعة عدم قناعتهم بأن الفضائية الأردنية الجديدة ستطور من الأداء التلفزيوني في الأردن مقابل 29.9% يرون ذلك، فيما حافظ من لا يعرفون على نسبتهم البالغة 8% .

وينفي 59.4% من العينة المستطلعة ان تكون الفضائية الجديدة قادرة على كسب ثقة المواطنين واستقطاب متابعتهم مقابل 28.7% يرون ان الفضائية الجديدة ستكون قادرة على ذلك فيما ارتفعت نسبة من لا يعرفون إلى 10% ، مقابل 2% رفضوا الإجابة.

ان المعطيات الرقمية السابقة تكشف عن ان موقف الإعلاميين الأردنيين ممن شاركوا في الإجابة على أسئلة هذا الاستطلاع لا يثقون بالفضائية الإعلامية الجديدة ويعتقدون بانها لن تضيف شيئا جديدا إلى ما هو موجود.

ولم يوضح الاعلاميون لماذا يتخذون هذا الموقف المسبق من فضائية لم تبث حتى الان وهي في طور التشكيل والتأسيس إلا أذا كانوا يقيسون على تجربة التلفزيون الأردني التي يبدو انها لا تحظى برضا قطاع عريض من الإعلاميين الأردنيين.

ان إجابات العينة المستطلعة تكشف أيضا عن ان الوسط الإعلامي الأردني لا يشكل بيئة إعلامية داعمة للفضائية الجديدة بقدر ما يشكل بيئة ناقدة ورافضة لتجربة الفضائية الجديدة التي ستعتمد في الأساس على مبدأ خدمة الإعلام العمومي وهي خدمة جديدة في الأردن قد تجد عوامل النجاح لها.

61% من الصحفيين يعتقدون أن محطة الإعلام المستقلة ستطور من الأداء التلفزيوني

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending
Freedom of Journalists

استطلاع رأي عام للصحفيين
حول
حالة الحريات الإعلامية في الأردن
عام 2015

رقم الاستمارة :				

القطاع: 1. حكومي 2. خاص

البيانات التعريفية

1 .	اسم المستجيب :				
2 .	هاتف العمل			الموبايل:	
3 .	هل تعمل حاليا في مهنة الصحافة: 1. نعم			2. لا ⟸ انتهت المقابلة	
4.	اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها :				
5 .	عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة:				
6.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين: 1. نعم			2. لا	
7.	البريد الإلكتروني:				

نتيجة الاتصال				نتيجة المقابلة		
الاول	الثاني	الثالث		1.تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1	2	3		1		

مراحل العمل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2016	التاريخ: / / 2016	التاريخ: / / 2016	التاريخ: / / 2016

هاتف:5160820 6 962+، فاكس:5602785 6 962+، ص.ب 961167 عمان 11196 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org، البريد الالكتروني: info@cdfj.org

القسم الاول: حالة الحريات و التشريعات الاعلامية

101- هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2015 شهدت تقدما ام تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة

تقدما	بدرجة كبيرة	1	
	بدرجة متوسطة	2	
	بدرجة قليلة	3	
تراجعا	بدرجة كبيرة	4	
	بدرجة متوسطة	5	
	بدرجة قليلة	6	
	بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	7	
	رفض الاجابة	8	
	لااعرف	9	

102- كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2015 :

متدنية	1
مقبولة	2
متوسطة	3
جيدة	4
ممتازة	5
رفض الاجابة	7
لااعرف	8

103- ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها :

قيداً على حرية الإعلام	1
ساهمت في تقدم حرية الإعلام	2
لم تؤثر على حرية الإعلام	3
رفض الاجابة	7
لااعرف	8

القسم الثاني: الانتهاكات

201- هل تعرضت للضغوطات أو للمضايقات خلال العام الماضي (2015) مثل :

1. حجب المعلومات	5. التحقيق الامني	9. تكسير ادوات عمل الصحفي أو مصادرتها
2. **الذم والقدح** (ونقصد بالذم والقدح: توجيه عبارات والفاظ نابية من شأنها النيل من كرامة الصحفي سواء كانت بشكل مباشر أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال)	6. **حجز الحرية** *(وضع الشخص في أحد النظارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في أي مكان آخر دون سبب مشروع أو بشكل تعسفي)*	10. المنع من البث الفضائي (التلفزيوني)
3. التهديد	7. الاعتداء الجسدي	11. المنع من التغطية
4. الاستدعاء الامني	8. حجب موقع تديره /تعمل به/ تمتلكه	12. الاحالة لمحكمة امن الدولة
13 اخرى (حدد)_____		

202- هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2015):

نعم	1	
لا	2	⟸ انتقل الى سؤال 204
رفض الاجابة	7	⟸ انتقل الى سؤال 204
لا اعرف	8	⟸ انتقل الى سؤال 204

203- إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك وما هو السبب؟

	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب التوقيف	
1	المدعي العام المدني	1	2	7	|__|		|__||__|
2	مدعي عام أمن الدولة	1	2	7	|__|		|__||__|
3	المحكمة النظامية	1	2	7	|__|		|__||__|
4	محكمة أمن الدولة	1	2	7	|__|		|__||__|

204- هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2015)؟

نعم	1	|__|
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 212	
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 212	
لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 212	

205- إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة العام الماضي فمن المشتكي الذي "رفع" الدعوى ضدك ؟

	المشتكي	نعم	لا	رفض الاجابة	لااعرف	
1	الحكومة	1	2	7	8	|__|
2	مسؤولون في الحكومة	1	2	7	8	|__|
3	شركات خاصة	1	2	7	8	|__|
4	مؤسسات شبه حكومية	1	2	7	8	|__|
5	مواطنون عاديون	1	2	7	8	|__|
6	هيئة الإعلام	1	2	7	8	|__|
7	الاجهزة الامنية	1	2	7	8	|__|
8	نواب حاليون	1	2	7	8	|__|
9	نواب سابقون	1	2	7	8	|__|
10	أعيان حاليون	1	2	7	8	|__|
11	أعيان سابقون					
12	قادة احزاب	1	2	7	8	|__|
13	قادة مؤسسات مجتمع مدني	1	2	7	8	|__|
14	أخرى ..(حدد):					|__||__|

206- إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة عام 2015 .. هل تذكر باختصار ما هي التهمة أو التهم الموجهة لك؟

1	عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية خلافاً للمادة 5 من قانون المطبوعات	|__||__|
2	عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافاً لأحكام المادة 7 من قانون المطبوعات	
3	الذم والقدح خلافاً لأحكام المادة 38 من قانون المطبوعات	
4	توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب خلافاً للمادة 75 من قانون الاتصالات	
5	الكتابات او الخطب التى تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او تعكر صلاتها بدولة اجنبية او تعرض الاردنيين لأعمال ثأرية خلافاً للمادة 118 من قانون العقوبات	
6	الذم والقدح والتحقير خلافاً للمادة 188 من قانون العقوبات	
7	استخدام أى وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيمات تقوم بأعمال إرهابية، أو الترويج لأفكارها أو تمويلها خلافاً للفقرة (هـ) من المادة (3) من قانون منع الإرهاب	
8	أصدار مطبوعة بدون ترخيص خلافا للمادة 48 من قانون المطبوعات والنشر	
9	اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة خلافا لاحكام المادة 150 من قانون العقوبات	
10	الذم والقدح والتحقير خلافا لاحكام المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية	
11	التأثير على سير العدالة خلافا لاحكام المادة 11 من قانون انتهاك حرمة المحاكم	
12	نشر اخبار المحاكمات السرية خلافا لاحكام المادة 12 من قانون انتهاك حرمة المحاكم	
13	مخالفة اتفاقية الترخيص خلافا لاحكام المادة 20/ج من قانون الاعلام المرئي والمسموع	
14	بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الارهاب أو العنف خلافا لاحكام المادة 20/ل من قانون الاعلام المرئي والمسموع	
15	اخرى (حدد)_____	

207-	**هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام الماضي (2015)؟(قابل للطعن او الاستئناف)**	
	نعم 1 لا 2 ⟸ **انتقل الى سؤال 209** رفض الاجابة 7 ⟸ **انتقل الى سؤال 209** لااعرف 8 ⟸ **انتقل الى سؤال 209**	|__|
208-	**إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)***	
	1. براءة 2. عدم مسؤلية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس 6. التعويض المدني	|__
__	
209-	**هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام الماضي (2015)؟(غير قابل للطعن او الاستئناف)**	
	نعم 1 لا 2 ⟸ **انتقل الى سؤال 211** رفض الاجابة 7 ⟸ **انتقل الى سؤال 211** لا اعرف 8 ⟸ **انتقل الى سؤال 211**	|__|
210-	**إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)***	
	1. براءة 2. عدم مسؤلية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس 6. التعويض المدني	|__
__	
211-	**من هي الجهة التي تولت الدفاع عنك في القضية المقامة ضدك في المحكمة؟**	
	وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين (ميلاد) التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين 1 **محامي المؤسسة الاعلامية التي اعمل بها** 2 **محامي نقابة الصحفيين** 3 **محامي قمت بتوكيلة شخصيا** 4 **أخرى(حدد)** 5 **رفض الاجابة** 7 **لا اعرف** 8	|__|

اعتبر قرار ديوان تفسير القوانين أن المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية هي الواجبة التطبيق في قضايا القدح والذم والتي ترتكب بواسطة الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد اجازت هذه المادة التوقيف والحبس

212- **إلى أي درجة تعتقد أن** اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على (زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين.....) **هل** سيعمل **بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لن يعمل على الاطلاق؟**

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لن يعمل على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين	1	2	3	4	7	8	|__|
2	زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية	1	2	3	4	7	8	|__|
3	تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية	1	2	3	4	7	8	|__|
4	ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي	1	2	3	4	7	8	|__|
5	تخوف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط	1	2	3	4	7	8	|__|
6	تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني	1	2	3	4	7	8	|__|

213-	هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2015)؟		
	نعم	1	ا__ا
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 215	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 215	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 215	
214-	هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2015) قد ادى الى:		
	رفع سقف حرية الاعلام	1	ا__ا
	انخفاض سقف حرية الاعلام	2	
	لم يكن له تاثير على حرية الاعلام	3	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
215-	هل تعتقد أن شركات الإعلان أو المعلنين تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية بشكل ايجابي أم سلبي والى أي درجة		
	ايجابي: كبيرة	1	ا__ا
	ايجابي: متوسطة	2	
	ايجابي: قليلة	3	
	سلبي: كبيرة	4	
	سلبي: متوسطة	5	
	سلبي: قليلة	6	
	لا *تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية* على الاطلاق	7	
	رفض الاجابة	8	
	لا اعرف	9	

القسم الثالث: أساليب احتواء الإعلاميين

301-	هل تعرضت لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2015؟		
	نعم	1	ا__ا
	لا	2 انتقل الى سؤال 303	
	رفض الاجابة	7 انتقل الى سؤال 303	
	لااعرف	8 انتقل الى سؤال 303	
302-	من هي الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات عام 2015: *(ممكن اكثر من اجابة)*		
	حكومية	1	ا__ا
	رجال اعمال	2	ا__ا
	احزاب سياسية	3	ا__ا__ا
	مؤسسات مجتمع مدني	4	
	نقابات	5	
	مؤسسات شبه حكومية	6	
	أجهزة أمنية	7	
	شركات تجارية أو أعلانية	8	
	أخرى (حدد)	9	
	رفض الاجابة	97	
	لا اعرف	98	
303-	هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2015؟		
	نعم	1	ا__ا
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

304-	الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة الواسطة منتشرة في (*الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون.....*)؟
305-	الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة قبول الرشوة منتشرة في (الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون.....)؟
306-	الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية منتشرة في (الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون....)؟

	الوسائل	304. الواسطة						305. الرشوة						306. ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية					
		الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف
1	الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
2	الصحف اليومية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
3	الصحف الاسبوعية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
4	المواقع الالكترونية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
5	الاذاعات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
6	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
7	اخرى(حدد)	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8

307-	الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة *كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر* منتشرة في (*الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون.....*)؟
308-	الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة قبول الهدايا منتشرة في (الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون.....)؟
309-	الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة تعارض مصالح الصحفي سواء بغض الطرف أو القبول في تغطية اخبار أو مراقبة عمل جهة من أجل تحقيق امتيازات ومنافع خاصة منتشرة في (الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون.....)؟

	الوسائل	307. كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر						308. قبول الهدايا						309. تعارض مصالح الصحفي سواء بغض.....					
		الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف
1	الاعلام الرسمي, بترا الاذاعة والتلفزيون	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
2	الصحف اليومية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
3	الصحف الاسبوعية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
4	المواقع الالكترونية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
5	الاذاعات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
6	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
7	اخرى(حدد)	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8

310-	الى اي درجة تعتقد أن انتشار مثل هذه الظواهر في الوسط الاعلامي (الواسطة, الرشوة, الابتزاز.....الخ) يؤثر في حرية الاعلام

الى درجة كبيرة	1	
الى درجة متوسطة	2	
الى درجة قليلة	3	
لا يؤثر على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لا اعرف	8	

القسم الرابع: الرقابة الذاتية

401- هل يعني لك مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفي

البند	نعم	لا	رفض	لااعرف	
1. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف القانون	1	2	7	8	ا__ا
2. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد	1	2	7	8	ا__ا
3. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعلق بالأمور الجنسية	1	2	7	8	ا__ا
4. أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية	1	2	7	8	ا__ا
5. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها	1	2	7	8	ا__ا
6. أن أتجنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالحي الشخصية	1	2	7	8	ا__ا
7. الالتزام بتوجيهات الأجهزة الامنية	1	2	7	8	ا__ا
8. أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه قد يسبب مشاكل أو مضايقات لي	1	2	7	8	ا__ا
9. الالتزام بسياسات مؤسستي الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية	1	2	7	8	ا__ا
10. أن أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع الاديان	1	2	7	8	ا__ا
11. اخرى (حدد)_____					ا__اا__ا ا__اا__ا

402- هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟(الرقابة لا تشمل المحددات والقواعد المهنية)

نعم	1	ا__ا
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 404	
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 404	

403- مالذي يدفعك الى القيام بالرقابة الذاتية

	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	
1	القوانين التي تقيد حرية الاعلام	1	2	7	ا__ا
2	الخوف من الاستدعاء الامني	1	2	7	ا__ا
3	الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الامنية	1	2	7	ا__ا
4	الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	1	2	7	ا__ا
5	حتى لا اتهم أني من المعارضة	1	2	7	ا__ا
6	الخوف من عدم الحصول على ترقية الى منصب افضل	1	2	7	ا__ا
7	للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي افضل	1	2	7	ا__ا
8	المعرفة المسبقة لدي عن سياسة المؤسسة التي اعمل بها	1	2	7	ا__ا
9	وجود تعليمات من قبل مؤسستي بما لايمكن نشره او بثه	1	2	7	ا__ا
10	التعارض مع القيم والعادات والتقاليد	1	2	7	ا__ا
11	الوازع الديني	1	2	7	ا__ا
12	الوازع الاخلاقي	1	2	7	ا__ا
13	المحافظة على أمن ومصالح الوطن	1	2	7	ا__ا
14	الانتماء للوطن	1	2	7	ا__ا
15	عدم اثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية	1	2	7	ا__ا
16	الحصول على حوافز معنوية (أحترام الذات, السمعة, الوصول للافضل)	1	2	7	ا__ا
17	الخوف من التعرض للتوقيف والسجن	1	2	7	ا__ا
18	أخرى (حدد)_____				ا__اا__ا

404-	هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون (انتقاد.....) :
	(للباحث: اذا كانت الاجابة بنعم في سؤال 404 على بديل واحد فقط ضعه في المرتبة الاولى و انتقل لسؤال 501)
405-	ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلامين حسب الاولوية:

	هل تعتقد ان الاعلاميون يتجنبون البدائل	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلامين حسب الاولوية:	
1	انتقاد الحكومة	1	2	7	8	|__|		
2	البحث في القضايا الدينية	1	2	7	8	|__|		
3	مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	1	2	7	8	|__|		
4	انتقاد الاجهزة الامنية	1	2	7	8	|__|		
5	انتقاد زعماء الدول العربية	1	2	7	8	|__|		
6	انتقاد زعماء الدول الاجنبية	1	2	7	8	|__|		
7	انتقاد زعماء الدول الصديقة	1	2	7	8	|__|	الاول |__|	|__|
8	انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	1	2	7	8	|__|		|__|
9	انتقاد القيادات الحزبية	1	2	7	8	|__|	الثاني |__|	|__|
10	البحث في المشكلات الاقتصادية	1	2	7	8	|__|		
11	البحث في المشكلات المحلية	1	2	7	8	|__|		
12	انتقاد القوات المسلحة	1	2	7	8	|__|	الثالث |__|	
13	انتقاد السلطة القضائية	1	2	7	8	|__|		
14	انتقاد رجال الدين	1	2	7	8	|__|		
15	انتقاد البرلمانيين(نواب واعيان)	1	2	7	8	|__|		
16	انتقاد الديوان الملكي	1	2	7	8	|__|		
17	اخرى (حدد)							

القسم الخامس: وسائل التواصل الاجتماعي

501-	الى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس، هل تحوز على ثقة الناس بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لا تحوز على الاطلاق؟

بدرجة كبيرة	1	|__|
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لا تحوز على ثقة الناس على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

502-	إلى أي درجة تعتقد أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي منتشر في الأردن، هل هي منتشرة بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، غير منتشرة على الاطلاق؟

الى درجة كبيرة	1	|__|
الى درجة متوسطة	2	
الى درجة قليلة	3	
غير منتشرة على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

503-	إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن، هل ساهمت بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لم تساهم على الاطلاق؟

بدرجة كبيرة	1	|__|
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لم تساهم على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

504-	**إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي قد ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن، هل ساهمت بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لم تساهم على الاطلاق؟**

بدرجة كبيرة	1	ا__ا
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لم تساهم على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لاأعرف	8	

505-	**إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية، هل لعبت دورا بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لم تلعب دورا على الاطلاق؟**

بدرجة كبيرة	1	ا__ا
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لم تلعب دورا على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لاأعرف	8	

506-	**إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم (بنشر معلومات ذات مصداقية.....) هل تلتزم بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة لا تلتزم على الاطلاق؟**

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا تلتزم على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	بنشر معلومات ذات مصداقية	1	2	3	4	7	8	ا__ا
2	بأحترام حقوق الإنسان	1	2	3	4	7	8	ا__ا
3	بعدم بث خطاب الكراهية	1	2	3	4	7	8	ا__ا
4	بعدم التحريض على العنف	1	2	3	4	7	8	ا__ا
5	بعدم انتهاك الخصوصية للناس	1	2	3	4	7	8	ا__ا
6	بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة	1	2	3	4	7	8	ا__ا
7	بأحترام الاختلاف والرأي الآخر	1	2	3	4	7	8	ا__ا

507-	إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي حظيت بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية (الصحف، الاذاعة، التلفزيون..) ، **هل حظيت بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لم تحظى على الاطلاق؟**

بدرجة كبيرة	1	ا__ا
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لم تحظى على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لاأعرف	8	

508-	**إلى أي درجة تعتقد أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يعتمدون في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية** (الصحف، الاذاعة، التلفزيون..الخ) ، **هل تعتمد بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لا تتمد على الاطلاق؟**

بدرجة كبيرة	1	ا__ا
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لا يعتمدون على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لاأعرف	8	

509-	**إلى أي درجة تعتبر أن وسائل التواصل الاجتماعي باتت مصدر معلومات مهم للإعلام** (الصحف، الاذاعة، التلفزيون.. المواقع الإلكترونية الخ) ، **هل تعتبر مصدر بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لا تعتبر مصدر على الاطلاق؟**

بدرجة كبيرة	1	ا__ا
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لا تعتبر مصدر على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

510-	**إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الاعلام بحاجة الى وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها، هل هي بحاجة الى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة، ليست بحاجة على الاطلاق؟**

الى درجة كبيرة	1	ا__ا
الى درجة متوسطة	2	
الى درجة قليلة	3	
ليست بحاجة على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

511-	**هل تعتقد ان وسائل التواصل الاجتماعي ستكون بديلا عن وسائل الاعلام؟**

نعم	1	ا__ا
لا	2	
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

512-	**إلى أي درجة تعتقد أن** جواز توقيف وحبس **مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه** سيؤدي الى (زيادة الرقابة الذاتية.....) **هل سيؤدي الى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة لن يؤدى على الاطلاق؟**

	البند	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	لن يؤدي على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	زيادة الرقابة الذاتية	1	2	3	4	7	8	ا__ا
2	حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون	1	2	3	4	7	8	ا__ا
3	حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء	1	2	3	4	7	8	ا__ا
4	تجنب نقد الدولة	1	2	3	4	7	8	ا__ا
5	تجنب نقد الأجهزة الأمنية	1	2	3	4	7	8	ا__ا
6	تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة	1	2	3	4	7	8	ا__ا
7	تجنب نقد الحكومة	1	2	3	4	7	8	ا__ا
8	تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين	1	2	3	4	7	8	ا__ا

القسم السادس: دعم وسائل الاعلام والامن الوظيفي للصحفيين

601-	**الى اي درجة تعتقد أن إحساس الصحفيين بعدم الشعور بالأمن المعيشي يؤثر على حرية الإعلام؟**

الى درجة كبيرة	1	ا__ا
الى درجة متوسطة	2	
الى درجة قليلة	3	
لا يؤثر على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لا اعرف	8	

602-	الى اي درجة تعتقد أن الصحافة الورقية قد انتهت في الأردن ولا مستقبل لها؟	
	الى درجة كبيرة 1 الى درجة متوسطة 2 الى درجة قليلة 3 لا يؤثر على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

603-	إلى أي مدى تؤيد بأن تقوم الحكومة بتقديم دعماً مالياً مباشراً للصحف الورقية لمساعدتها للتغلب على أزمتها المالية والاقتصادية؟	
	أؤيد بشدة 1 أؤيد 2 محايد 3 لا أؤيد 4 لا أؤيد بشدة 5 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

604-	الى اي درجة تعتقد أن تدخل الحكومة لمساعدة الصحف مالياً يؤثر على حريتها واستقلاليتها؟	
	الى درجة كبيرة 1 الى درجة متوسطة 2 الى درجة قليلة 3 لا يؤثر على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

605-	الى اي درجة تعتقد أن على الجامعات أغلاق تخصص الصحافة والاعلام وذلك لأن السوق لم يعد يستوعب خريجين جدد؟	
	الى درجة كبيرة 1 الى درجة متوسطة 2 الى درجة قليلة 3 لا يؤثر على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

606-	ما هي أبرز التحديات التي تواجه الإعلاميين فيما يتعلق بأمنهم الوظيفي؟	
	عدم توفر فرص العمل في المجال الإعلامي 1 قلة الرواتب والأجور 2 عدم توفر التأمين الصحي الملائم 3 عدم توفر التعليم الجيد للأولاد 4 عدم توفر المسكن 5 عدم الاهتمام بتدريبهم وتأهيلهم لمواكبة التطورات 6 أخرى (حدد)_____ 7 رفض الاجابة 97 لا اعرف 98	

607-	**بأعتقادك**، ما هي الحلول المقترحة لحل مشكلة الإعلاميين الذين فقدوا وظائفهم؟

إلزام المؤسسات الرسمية بتعيينهم	1	
تقديم تعويض مالى لهم	2	
صرف مساعدات مالية شهرية من الحكومة لهم	3	
إلزام نقابة الصحفيين بتقديم مساعدة مالية منتظمة لهم	4	
إصدار نظام يتبع نقابة الصحفيين يضمن دفع بدل بطالة	5	
تتولى النقابة الاستثمار في مشروع إعلامي كبير لاستيعاب المتعطلين عن العمل	6	
المساعدة على توفير فرص عمل لهم في الدول العربية	7	
أخرى (حدد)_____	8	
رفض الاجابة	97	
لا اعرف	98	

القسم السابع: مجلس شكاوى الإعلام

701-	**الى أي درجة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام ، هل تؤيد بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لا أؤيد على الاطلاق؟**

بدرجة كبيرة	1	
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	
لا أؤيد على الاطلاق	4 ⟸ **انتقل الى سؤال 704**	
رفض الاجابة	7 ⟸ **انتقل الى سؤال 704**	
لااعرف	8 ⟸ **انتقل الى سؤال 704**	

702-	**هل تؤيد تأسيس مجلس شكاوى الإعلام وفق ؟**

قانون مستقل	1	
نظام يصدره مجلس الوزراء	2	
تنظيم ذاتى يضع إطاره الإعلاميين أنفسهم	3	
أخرى (حدد)_____	4	
رفض الاجابة	97	
لااعرف	98	

703-	**إلى أي درجة تعتقد أن** تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في (الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة.....) **هل** سيساهم **بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لن يساهم على الاطلاق؟**

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لن يساهم على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة
1	الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة	1	2	3	4	7	8
2	الحد من جرائم القدح والذم	1	2	3	4	7	8
3	تطوير الاحتراف المهني	1	2	3	4	7	8
4	إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام	1	2	3	4	7	8
5	إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة	1	2	3	4	7	8

704-	أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها (ستكون مستقلة عن الحكومة...)؟

	البند	نعم	لا	لا أعرف	رفض الاجابة
1	ستكون مستقلة عن الحكومة	1	2	7	8
2	سترفع سقف الحريات الإعلامية	1	2	7	8
3	ستطور الإعلام التلفزيوني في الأردن	1	2	7	8
4	ستكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية	1	2	7	8
5	ستكسب ثقة المواطنين وتستقطب متابعتهم	1	2	7	8

القسم السابع: البيانات التعريفية

801	العمر:
	رفض الإجابة 98

802	الجنس
ذكر	1
انثى	2

803	المستوى التعليمي:
أعدادي / أساسي	1 ⟸ انتقل الى 805
ثانوي	2 ⟸ انتقل الى 805
دبلوم متوسط	3
بكالوريوس	4
دراسات عليا	5
رفض الإجابة	8 ⟸ انتقل الى 805

804	التخصص:
	998. رفض الاجابة

805	المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة						
مندوب صحفي	1	مذيع	8	مخرج	15		
محرر صحفي	2	رئيس تحرير	9	معد برامج	16		
مراسل صحفي	3	رئيس قسم	10	مقدم برامج	17		
مدير تحرير	4	كاتب مقال	11	مدير مكتب	18		
مستشار اعلامي	5	مصور صحفي	12	اخرى(حدد)	19		
سكرتير تحرير	6	مصور برامج	13		20		
رسام كاركاتير	7	مدير عام	14		21		

806	هل تعمل عمل اخر ثانوي
نعم	1
لا	2 اتنهت الاستمارة
رفض الاجابة	8 اتنهت الاستمارة

807	قطاع العمل للعمل الثانوي
حكومي	1
خاص	2

808	المسمى الوظيفي للعمل الثانوي
	998. رفض الاجابة

للباحث/ة: اشكر المستجيب/ة وبين له احتمالية الاتصال مرة اخرى

الباب الثاني

واقع الشكاوى والانتهاكات

الباب الثاني
واقع الشكاوى والانتهاكات 2015

1. مقدمة

1.1. حرص مركز حماية وحرية الصحفيين منذ إصداره الأول لتقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2001 إلى تطوير آلياته في رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام، وخلال 15 عاماً مضت من عمر التقرير لا يزال حريصاً على تطوير منهجيته والاستعانة بالخبراء من حقوقيين وأكاديميين، وظل هاجسه تطوير برنامجه الخاص برصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن «عين».

1.2. لقد عزز المركز خبرته في السنوات الخمس الماضية عندما توسع في إعداد القسم الخاص برصد وتوثيق الانتهاكات عام 2010، وأدخل على منهجيته عناصر جديدة مكنته من تقديم التقارير الحقوقية على أعلى المستويات، فقد تمكن المركز من إعداد تقريره الحقوقي الخاص بالاعتداء على الصحفيين في ساحة النخيل عام 2011 أمام الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة، وتمكن عام 2015 من تقديم تقرير حقوقي موسع أمام لجنة مناهضة التعذيب، وأيضاً أمام لجنة ميثاق حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

1.3. وينبغي القول بأن برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين»، قد اكتسب المزيد من الخبرات من خلال تجربته الإقليمية خلال السنوات الأربعة الماضية في رصد وتوثيق الانتهاكات، وذلك من خلال نشاطها في إعداد التقرير السنوي حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي والذي تنفذه شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» التي يتولى إدارتها مركز حماية وحرية الصحفيين.

1.4. وتمكن المركز من خلال تعزيزه للجانب الحقوقي في عملية رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام، بالحصول على بعض المكتسبات، أهمها أن مراقبة الانتهاكات ومتابعة ما ينتج عنها باعتبارها تشكل خرقاً لطيف واسع من الحقوق الإنسانية التي يتعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، أمراً يسهم إلى الحد من وقوع هذه الانتهاكات ولو نسبياً، كما يفضي إلى الحد من تكرار الانتهاكات الجسيمة.

1.5. وخلال العامين الماضيين 2014 و2015، استمر المركز في إصدار تقارير رصدية شهرية وفصلية حول واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، إضافة إلى إصدار المواقف ذات الطابع الحقوقي، وذلك بهدف الوصول بشكل أمثل إلى الصحفيين والإعلاميين لحثهم على الإفصاح عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.

1.6. ونجح المركز في إيصال المعلومات واستقبالها عندما وضع خطته لنشر تقاريره ومواقفه حيال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بشكل أوسع باستخدام بوابات وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لإبقاء التماس المباشر مع الصحفيين وحثهم على الإفصاح ومتابعة مشكلاتهم.

1.7. وتابع المركز من خلال تقاريره الرصدية ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ورصد التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

1.8. كما واستمر المركز، ومنذ العام 2013، في رصد ومتابعة تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، وذلك من خلال تقارير دورية متخصصة، وذلك في إطار برنامجه «تغيير..لإصلاح الإعلام في الأردن» والذي يهدف إلى حماية وتعزيز حرية الإعلام في الأردن على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال إصلاح السياسات والأطر القانونية التي تنظم وسائل الإعلام، والحد من الانتهاكات ضد حرية الإعلام، وحماية حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومات لتعزيز بناء الديمقراطية وضمان المساءلة في المؤسسات العامة.

1.9. وبشكل أساسي، بينت عملية الرصد التي أجراها المركز عام 2015 بأن الأردن يقف في المنطقة الرمادية في تعامله مع التزاماته الدولية، فهو لا يقوم بإنفاذها ولا يتجاهلها في ذات الوقت، وعلى الرغم من بروز

بعض التطورات والمستجدات والتي انعكست بشكل إيجابي على الممارسات الحكومية، خاصة ما يتعلق بالتنسيق بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، إلا أن كل ما تمخض عن هذه الاجتماعات لم يتطور ليصبح واقعاً مؤسسياً.

1.10. وظهر جلياً أن الحكومة لم تضع حداً لاستمرار الانتهاكات الواقعة على الإعلام، فقد استمرت الانتهاكات على الصحفيين، واستمرت أيضاً الانتهاكات والتي لا يتم التحقيق مع مرتكبيها ولا يُقدمون للمساءلة القانونية.

1.11. من ناحية أخرى؛ لا تزال مشكلة عدم إفصاح الإعلاميين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها تراوح مكانها، وهي مشكلة طرحها المركز منذ إصداره الأول، وركز عليها منذ إصداره الثاني عام 2002، وعمل على حث الإعلاميين للإفصاح عن المشكلات التي يتعرضون لها بهدف الحد من وقوعها وتكرارها.

1.12. وإلى جانب المشكلات التي يواجهها الإعلاميون والتي تحد من حريتهم وحرية مهنتهم، بات واضحاً لمركز حماية وحرية الصحفيين أن تحديات الأمن المعيشي تؤثر سلباً على حرية الإعلام وتزيد من سكوت الصحفيين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.

1.13. ولاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين استمرار لجوء السلطات العامة إلى استخدام القانون كأداة لتكميم أفواه الإعلاميين، واستمر إصدار التعاميم الرسمية التي تحظر نشر معلومات عن الأجهزة الأمنية أو تداول بعض القضايا التي اعتبرها القانون ماسة بأمن الدولة بشكل مباشر، كما استمر إحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، والأهم والأبرز العودة بشكل متزايد لتوقيف وحبس الإعلاميين استناداً إلى قانون الجرائم الإلكترونية.

1.14. يركز هذا الباب من التقرير على رصد وتوثيق سائر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في الأردن، ويقف بشكل مكثف على الانتهاكات الجسيمة وسياسة الإفلات من العقاب واستخدام القانون كأداة لتقييد الحريات الإعلامية، ويهتم بمعالجة الحالات التي وثقها من زاوية حقوقية وبالاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية، والتزاماته التعاقدية تجاهها، ويتضمن التالي:

1.1.1. الفصل الأول: منهجية العمل وإعداد التقرير.

1.1.2. الفصل الثاني: الالتزامات القانونية الدولية والمحلية.

1.1.3. الفصل الثالث: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن.

1.1.4. الفصل الرابع: واقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في 2015.

1.1.5. الفصل الخامس: التوصيات.

2. الفصل الأول: منهجية العمل وإعداد التقرير

2.1. يعتمد التقرير في إعداده على المنهج الاستقصائي والتحليلي، باستخدام أدوات الرصد والملاحظة العلمية وتحليل المضمون، وذلك لملائمته وطبيعة موضوعه.

2.2. وعَمَدَ مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا التقرير إلى التركيز على الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين الإنسانية، واستخدم في سبيل تحقيق ذلك الإجراءات التعاقدية المتبعة في الأمم المتحدة، والتثبت من مدى احترام الدولة وتطبيقها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2.3. أسئلة التقرير

يسعى هذا التقرير إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

2.3.1. ما هي الالتزامات القانونية الدولية والمحلية والتي على الأردن تطبيقها وإنفاذها في نطاق حرية الرأي والتعبير والإعلام؟

2.3.2. ما هو الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن؟

2.3.3. ما هو واقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في الأردن عام 2015؟، وتتضمن:

2.3.3.1. النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات 2015.

2.3.3.2. استمارات الشكوى والبلاغات وعمليات الرصد.

2.3.3.3. حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2015.

2.3.3.4. الانتهاكات الجسيمة (الإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة).

2.3.3.5. الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة.

2.3.3.6. الجهات المنتهكة لحرية الصحافة وحقوق الإعلاميين.

2.3.3.7. واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية عام 2015.

2.3.4. ما هي التوصيات والملاحظات المقترحة لكل من الحكومة الأردنية، مجلس النواب الأردني، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام؟.

2.4. أهداف التقرير

يهدف هذا التقرير إلى رصد وتحليل واقع الحريات الإعلامية والانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

2.4.1. البحث في أسباب الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن، واتجاهاتها، وتأثيراتها على الحقوق الإنسانية والعامة للصحفيين، وذلك للحد من وقوعها وتكرارها.

2.4.2. تحليل بعض القوانين الدولية والتشريعات والأنظمة المحلية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي تكفل حقوق الإعلاميين وممارسة العمل الإعلامي في الأردن.

2.4.3. المساهمة في وضع رؤية للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام والتي تساعد على تعزيز حرية الإعلام في الأردن.

2.4.4. محاولة التعرف على مستقبل حالة الحريات الإعلامية في الأردن.

2.5. أهمية التقرير

2.5.1. تبرز أهمية هذا التقرير من أهمية موضوعه في أنه - وفي حدود علم مركز حماية وحرية الصحفيين – لا توجد تقارير تحليلية معاصرة لواقع الحريات الإعلامية في الأردن. وبما أنه لا توجد تقارير متكاملة عن هذا الواقع، يأتي هذا التقرير ليبرز واقع حرية الصحافة بجوانبه المختلفة بما فيها من تحديات ومشكلات.

2.5.2. يعمل الباحثون والراصدون في برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين على متابعة ورصد وجمع المعلومات عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون، ويستخدمون في سبيل ذلك ما أمكن من السبل والوسائل المتاحة للوصول إلى المعلومات التي يريدونها، إضافة إلى محاولات الوصول للضحايا بهدف التثبت من وقوعها وتصنيفها على أسس حقوقية صحيحة.

2.5.3. يؤمن مركز حماية وحرية الصحفيين بأن رصد وتوثيق الانتهاكات عملية يومية مستمرة لا تتوقف عند وقت معين، وتحتاج إلى تطوير دائم ومستمر وذلك استعداداً لأي مستجدات قد تطرأ على واقع الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين والمشهد الإعلامي بشكل عام.

2.5.4. التصنيف الحقوقي الذي اعتمده التقرير جاء بعد اختبار واجتهاد طويل امتد لمدة خمس سنوات، وبناء على معايير القانون الدولي الإنساني، وقد استقر على (39) نوعاً وشكلاً من أنواع وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومؤسسات الإعلام بسبب عملهم الإعلامي.

2.5.5. يهتم التقرير بدراسة الجهات المنتهكة ولو بقدر قليل من التحليل، وقد عمل فريق الإعداد على فرز أنواع الانتهاكات التي تقدم عليها تلك الجهات وترتكبها من خلال الادعاءات الموثقة في استمارتي الشكاوى والبلاغات التي يقدمها الصحفيون عند تعرضهم لانتهاكات ومشكلات بسبب عملهم الإعلامي.

2.5.6. استندت عملية فرز الانتهاكات التي يثبت صدقيتها ووقوعها في الشكاوى والبلاغات وعملية الرصد التي يجريها الراصدون في برنامج «عين» إلى معايير محددة وواضحة، حيث يصار إلى فرز المؤسسات الإعلامية حسب نوعها مستقلة أو عامة، كما يفرق بين الانتهاكات التي تقع بشكل جماعي أو بشكل فردي في الحالات التي يوثقها التقرير.

2.5.7. عملية الرصد والتوثيق التي يقوم بها برنامج «عين» لا تعتمد فقط على الوصول للضحايا من الصحفيين للتثبت من الانتهاكات التي وقعت بحقهم، بل تستقبل الشكاوى والبلاغات المكتوبة من الضحايا

وشهود العيان التي يتقدم بها صحفيون وإعلاميون مباشرة، وتبحث في تقارير المنظمات والمؤسسات الحقوقية الناشطة في الدفاع عن حرية الإعلام، إضافة إلى عملية الرصد الذاتي التي تقوم بها الوحدة عن طريق تتبع ما تنشره وسائل الإعلام المحلية عن انتهاكات تطال الحريات الإعلامية، وأيضاً البحث في وسائل التواصل الاجتماعي.

2.6. آلية رصد وتوثيق الانتهاكات

فيما يأتي عرض لمنهجية العمل التي طبقها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن «عين» في عام 2015 في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، مع الإشارة إلى الإطار المرجعي القانوني والحقوقي الناظم لهذه العملية وما اعتراها من صعوبات وتحديات:

2.6.1. الحقوق والحريات المشمولة بالرصد:

2.6.1.1. لا يقوم مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» إلا برصد الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها لسائر الأشخاص بمن فيهم الإعلاميون، بالإضافة طبعاً إلى الحريات الإعلامية، ولا يسعى برنامج «عين» إلى رصد الاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي.

2.6.1.2. وبمعنى آخر، فإن الحقوق والحريات المستهدفة بالرصد والتوثيق من جانب المركز في إطار برنامج «عين» هي التي يجري الاعتداء عليها بمناسبة ممارسة الإعلاميين لعملهم وأنشطتهم. وقد عمل البرنامج في العام 2015 كما في الأعوام السابقة على دراسة وتحليل الأسباب غير المباشرة للانتهاكات، ولم يقتصر العمل على الأسباب المباشرة من قبيل تأثير الأمن الوظيفي للإعلاميين والاستقطاب السياسي والأيديولوجي على ممارسة الحريات الإعلامية.

2.6.1.3. ويهدف برنامج «عين» التابع للمركز إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإعلامية بشكل عام، إلا أنه في العام 2015 رصد ووثق الحقوق الإنسانية الآتية:

2.6.1.3.1. الحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب.

2.6.1.3.2. الحق في الحرية والأمان الشخصي.

2.6.1.3.3. الحق في المحاكمة العادلة.

2.6.1.3.4. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

2.6.1.3.5. حق الحصول على المعلومات.

2.6.1.3.6. الحق في التملك.

2.6.1.3.7. الحق في معاملة غير تمييزية.

2.6.2. الرصد والتوثيق

2.6.2.1. جمع المعلومات والتحقق منها

2.6.2.1.1. إن رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو بالغ الصعوبة والتعقيد. هناك أسباب عديدة ومختلفة تقف وراء ذلك أهمها: سياسة عدم الإفصاح عن الانتهاكات لدى الإعلاميين، وطريقة ارتكاب بعض الانتهاكات مثل التهديد من خلال الهاتف أو الإيميل أو تعليق في موقع إلكتروني، أو الرقابة المسبقة من قبل رئيس التحرير، أو التعرض لاعتداء بدني أو لفظي من قبل أشخاص مجهولي الهوية... إلخ.

2.6.2.1.2. وقد اعتمد برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام عدداً من الوسائل لجمع المعلومات والتحقق منها بغية إثبات وقوع مختلف الانتهاكات ومن أهم هذه الأدوات: استمارة المعلومات التي قد تنطوي على شكوى أو بلاغ، واستمارة الرصد الذاتي، وهي كلها تتعلق بحالات تخص مزاعم أو شبهة انتهاك.

2.6.2.1.3. ويستقي الرنامج معلوماته وأدلته كذلك من وثائق أخرى مثل التصريحات الرسمية، والتقارير الوطنية والدولية التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، ومن خلال المقابلات، والشهود، والقرائن المحيطة بالحالة وسياقاتها.

2.6.2.1.4. ويمكن تصنيف أهم مصادر جمع المعلومات والأدلة التي اتبعها برنامج «عين» على النحو الآتي:

2.6.2.1.4.1. استمارة المعلومات الخاصة بـ «بالشكوى»:

وهي استمارة أعدها برنامج «عين» بهدف الحصول على معلومات حول ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، وتشكل أحد أهم أدوات البرنامج في عملية رصد الانتهاكات التي تنطوي على شكوى تخص انتهاكا أو أكثر لحقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية.

2.6.2.1.4.2. ويقصد بالشكوى في هذا السياق ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو حرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر الانتهاك أو الجهات المسؤولية عنه.. والمقصود بالشكوى هنا «شكوى بمعناها الحقوقي لأغراض العمل الداخلي داخل برنامج «عين» وليس شكوى بالمعنى الجزائي المعمول به في القوانين الوطنية»، فالشكوى يتقدم بها الضحية ذاته إلى الوحدة بأية وسيلة متاحة له.

2.6.2.1.4.3. وقد تأخذ الشكاوى شكل طلب، أو التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي، أو تعبئة استمارة الشكوى المعدة من قبل البرنامج لهذه الغاية باليد، ولا يشترط في الشكاوى التي يتابعها البرنامج أن تكون مكتوبة، فالبرنامج يستقبل سائر أشكال الشكاوى سواء أكانت مكتوبة أم شفوية أم إلكترونية، شريطة أن تكون ضمن الشروط والمحددات التي وضعها لقبولها ومتابعتها، فقد يتلقى البرنامج الشكاوى من خلال الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني أو من خلال تعبئة استمارة الشكوى باليد.

2.6.2.1.4.4. ولهذه الغاية، قام برنامج «عين» ببناء استمارة معلومات خاصة بشكوى تتضمن سائر البيانات والمعلومات الضرورية لفحصها ومتابعتها، كما حرص البرنامج على أن يكون بنيان الشكوى من حيث الشكل والمضمون متطابقاً إلى حد كبير مع نموذج الشكاوى المعتمد من قبل الهيئات التعاهدية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الرقابية العاملة في هذا المجال.

2.6.2.1.4.5. وتشمل البيانات والمعلومات الواجب توافرها في الشكوى الآتي:

- معلومات خاصة بوحدة «عين» من قبيل اسم الراصد، ورقم الشكوى، وتاريخها وكيفية تقديمها.
- معلومات عن المشتكي من قبيل اسمه، والمؤسسة الإعلامية التي يتبع لها وطبيعتها، ومسماه الوظيفي، وعنوانه.
- معلومات عن الانتهاك المزعوم تتضمن نوع الاعتداء المدعى بوقوعه، وملخصا عن الاعتداء، وتاريخ وقوعه، ومكانه، والجهة المسؤولة عنه وأية وثائق من شأنها أن تعزز الشكوى وتيسر إثباتها.
- شرحا مفصلا من قبل المشتكي للوقائع والتفاصيل الخاصة بالمشكلة، التي تعرض لها.
- توقيع المشتكي.
- الغاية التي يتوخى المشتكي تحقيقها من تقديم الشكوى مثل ملاحقة الجناة، أو مساءلتهم قضائياً، أو حماية الإعلاميين أو الردع وتوثيق الانتهاك.
- التدابير والإجراءات التي تمر بها الشكوى داخل وحدة «عين» بهدف فحصها، وتحليلها، والتثبت من وقوعها وتبويبها، وتشمل هذه الإجراءات كذلك المراجعة القانونية والعلمية للشكوى والتوصيات النهائية بشأنها.

2.6.2.1.4.6. إن مجرد تقديم شكوى لا يعني أن الانتهاك الوارد فيها أو المدعى به قد وقع فعلاً، فهي لا تعدو كونها مجرد ادعاء أو زعم بوقوع انتهاك، ولهذا السبب، ينبغي على المشتكي أن يتحرى توثيق الوقائع بشكل منطقي، ومتماسك، ومفصل ودقيق، فبرنامج «عين» ليس بمقدوره أن يستخلص من مجرد تقديم شكوى وجود الانتهاك المزعوم فعلاً، فلا بد من تحليلها وإقامة الأدلة التي تؤيدها وتثبت وقوع الانتهاك.

2.6.2.1.4.7. ومن المسائل المهمة عند تقديم الشكوى، أن يسعى المشتكي إلى إرفاق أكبر عدد ممكن من الوثائق والمستندات التي تعزز شكواه، وتشمل هذه الوثائق عادة:

- أية شكوى أخرى جرى تقديمها إلى هيئات رسمية أو غير حكومية تتعلق بالانتهاك المزعوم.
- أي حكم قضائي، أو قرار إداري أو قرار بعدم الاختصاص بنظر قضية ما تتعلق بالانتهاك المزعوم في الشكوى.
- أسماء الشهود الذين شهدوا الوقائع المذكورة في الشكوى.

- التقارير الطبية.
- صور فوتوغرافية أو غيرها ذات صلة بموضوع الشكوى.
- تقارير وسائل الإعلام المختلفة المتعلقة بموضوع الشكوى.

2.6.2.1.4.8. وتجرى عملية تعبئة استمارة الشكوى عادة بإشراف الراصدين التابعين لبرنامج «عين»، والذين قام المركز بإعدادهم لهذه المهمة.

2.6.2.1.4.9. استمارة معلومات خاصة بـ»بلاغ»: ويتعامل برنامج «عين» مع البلاغات بالطريقة ذاتها التي يطبقها ويتبعها بشأن الشكاوى، ولكن الاختلاف الوحيد بين البلاغ والشكوى يتمثل في أن البلاغ لا يتقدم به المعتدى عليه أو الضحية بل شخص ثالث أو شخص آخر علم بالانتهاك أو شاهده ورغب بإحاطة الشبكة به.

2.6.2.1.4.10. استمارة الرصد الذاتي: وإضافة إلى استمارة المعلومات الخاصة بالشكوى والبلاغ، قام برنامج «عين» ببناء استمارة أخرى مشابهة لهما من حيث المضمون والشكل، ولكن يتم استخدامها عندما يقع في علم الراصدين التابعين للوحدة أن انتهاكاً وقع على إعلامي ولم يتقدم أحد بشأنه بشكوى أو بلاغ. فلابرنامج يقوم بعملية رصد تلقائي بهدف التوصل إلى معلومات حول ما يلحق بالإعلاميين في الأردن من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية من خلال الراصدين العاملين في البرنامج.

2.6.2.1.4.11. الوثائق والمستندات المكتوبة: تعد الوثائق والمستندات المكتوبة من أهم مصادر المعلومات التي يتم اللجوء إليها في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة. وفي سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، يمكن القول أن الأدلة المكتوبة تشمل القوانين والتشريعات، والأحكام القضائية، والتقارير الحكومية وغير الحكومية، والتصريحات الرسمية، والمراسلات، والصور، وأي مستندات وأدلة أخرى مثل الاعترافات والإقرارات.

2.6.2.1.4.12. الشهود: يعد الشهود كذلك من المصادر المهمة في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بما في ذلك الحريات الإعلامية، فالشهود يشكلون مصدراً مهماً لإثبات واقعة ضرب إعلامي، أو احتجازه، أو معاملته بشكل غير لائق ومهين، أو منعه من نشر مادة صحفية.

2.6.2.1.4.13. المقابلات والزيارات الميدانية: قد تستوجب عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات إجراء زيارة ميدانية للموقع الذي وقع فيه الاعتداء، أو مقابلة الضحايا بهدف تقييم واقع الحال واستخلاص النتائج. ففي حالة تعرض إعلامي للتعذيب أو لمعاملة قاسية على سبيل المثال، فإن مقابلته قد تشكل الإجراء الأهم لتقصي الحقائق والتحقق من الحالة، وقد تكون زيارة موقع الاعتداء مهمة كذلك للتثبت مما ذكره الشهود.

2.6.2.1.4.14. القرائن والمصادر غير المباشرة: ربما يتعذر في بعض الحالات الحصول على أدلة مباشرة للتحقق من وقوع الانتهاك المزعوم، كما في حالة احتجاز صحفي دون شهود لمدة قصيرة، أو إخضاعه للتعذيب والإفراج عنه بعد شفائه، وبالذات إذا اتخذ التعذيب شكل حرمانه من النوم أو الطعام، وقد يكون سبب استحالة الحصول على أدلة مباشرة خوف الشهود.

2.6.2.1.4.15. المواقف الحكومية: قد تستند عملية تقصي الحقائق على المواقف التي تتبناها السلطات الرسمية داخل الدولة، فقد تقر هذه السلطات بالانتهاكات المزعومة، خاصة إذا كانت الشكوى صلبة ومفصلة وغير متناقضة، فربما يتقدم أحد الإعلاميين بشكوى موضوعها الاعتداء عليه وحجز حريته عقب أحداث معينة، وتتناقل الصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة الخبر، ثم يفرج عنه بعد ساعات، ففي حالة كهذه قد لا يكون بمقدور السلطات العامة أن تنكر الواقعة، فتعترف بها كلياً أو جزئياً أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2.6.2.1.4.16. مواقف الهيئات والمنظمات الدولية: من بين المصادر الأخرى التي استند عليها برنامج «عين» في رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ما يصدر عن المنظمات الدولية من مواقف وتقارير وتوصيات بشأن واقع العمل الإعلامي والحريات الإعلامية في الأردن، مثل التقارير التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

2.6.3. النظر في الحالة وتحليلها

2.6.3.1. حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على النظر في الحالات التي يستقبلها برنامج «عين» سواء أكانت شكاوى أم بلاغات أم استمارات رصد ذاتي، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، ذلك أن الهدف الأساسي من وراء برنامج «عين» هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول، ووفقاً للحقوق الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

2.6.3.2. ويستند على النظر في الشكاوى وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، حيث تخضع الشكاوى ابتداءً لمراجعة قانونية وعلمية شاملة، وقبل النظر في صحة الحالة ووجود انتهاك فعلاً يتم التحقق من توافر شروط صحة ومقبولية الحالة من حيث الشكل، فإن ثبت أن الشروط الشكلية متوافرة، يتم فحص أساس الحالة أو موضوعها، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين أو لا تكون.

2.6.3.3. ويمكن إيجاز عملية النظر في الحالات التي يتلقاها والتي يقوم برنامج «عين» برصدها على النحو الآتي:

2.6.3.3.1. المراجعة القانونية والعلمية.

2.6.3.3.2. تحليل موضوع الحالة وتصنيفها.

2.6.4. الشروط الشكلية لصحة استمارة الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي

2.6.4.1. لا يستقبل برنامج «عين» التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين إلا الحالات التي تتعلق بالإعلاميين، فالبرنامج ينحصر نشاطها في الرصد والتوثيق على الحالات التي تتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، لأن مهمته الأساسية تتمثل في حماية الإعلاميين والدفاع عن الحريات الإعلامية ذات الصلة بالعمل المهني الإعلامي، ولا يدخل ضمن صلاحياته رصد انتهاكات الحقوق المالية أو العمالية للإعلاميين، إلا إذا كانت متعلقة بعملهم الإعلامي وحرياتهم.

2.6.4.2. والشرط الأول الذي حرص البرنامج على توافره هو الشرط المتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم حصراً، ولهذا السبب فإن سائر الحالات التي استقبلها برنامج «عين» في عام 2015 خارجة عن سياق هذه الانتهاكات، جرى حفظها لوقوعها خارج الانتهاكات التي يرصدها البرنامج.

2.6.4.3. وأما الشرط الثاني فإن برنامج «عين» تقوم برصد وتوثيق الانتهاكات التي قد يتعرض لها صحفيون من جنسيات أجنبية يعملون في الأردن، كالمراسلين الصحفيين وغيرهم، طالما تعرضوا لها داخل النطاق الجغرافي للدولة التي تعمل بها الوحدة وتعنى برصدها وتوثيقها.

3. الفصل الثاني: المشهد العام للحريات الصحافية في عام 2015

3.1. الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية والمحلية

3.1.1. بعد مرور أكثر من عامين ونصف العام على توصيات مجلس حقوق الإنسان وقبول الأردن لمجموع التوصيات المتعلقة بالإعلام، فإن الذي تحقق من هذه التوصيات لا يزال متواضعاً جداً ولا يمكن النظر إليه باعتباره منجزاً سريعاً وملموساً، بعكس الاستجابة الفورية للحكومة تجاه التوصيات التي قبلتها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

3.1.2. لم تراع الحكومة مبادئ المواءمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن ما قامت به الحكومة هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

3.1.3. لم تقم الحكومة بضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، ولم يتم تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت، كما لم تقدم ضمانات كافية لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3.1.4. لم تبذل الحكومة جهوداً كافية للبدء بإجراء تعديلات على بعض القوانين الضاغطة والمقيدة للإعلام استناداً إلى موافقتها على التوصيات بالاستعراض الدوري الشامل.

3.1.5. لم تجرِ الحكومة مواءمة بين التشريعات الوطنية والمادة 19 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لم تجرِ التعديلات المطلوبة على عدد من التشريعات ذات الصلة بحرية الإعلام ومنها على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة وقانون منع الإرهاب.

3.1.6. لم تقم الحكومة بإجراء مراجعة لقانون المطبوعات والنشر الذي طاله النقد الكثير لغاية الآن، ولم ترفع الكثير من القيود التي يتضمنها ومن بينها شرط الترخيص للمواقع الإلكترونية، منوهاً بأن قانون منع الإرهاب قد أتاح محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.

3.1.7. بالرغم من مرور أكثر من ثماني سنوات على إصدار قانون حق الحصول على المعلومات فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3.1.8. لا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء أي من مواد أو بنود من القانون حتى الآن.

3.1.9. لم تجر الحكومة مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

3.1.10. لم تبذل الحكومة جهداً لتنفيذ التزاماتها الدولية التي قدمتها في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، فعلى الصعيد التشريعي؛ فإن أغلبية التوصيات التي وافقت عليها تتعلق بتعديل التشريعات وخاصة قانون المطبوعات والنشر، وضمان حق الحصول على المعلومات، وحتى نهاية العام 2015 فإنها لم تنجز شيئاً، وعلى صعيد الممارسات؛ فإن الانتهاكات وسياسة الإفلات من العقاب مستمرة، ولم تقم الحكومة أو الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بمساءلة أي من المتهمين بممارسة هذه الانتهاكات، ولم تقم حتى بمراجعة قواعد التحقيق بتحويلهم إلى القضاء المدني بدل اللجوء إلى محاكم الشرطة.

3.1.11. لم تجرِ الحكومة تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل كما يجب الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

3.1.12. لم تنجز الحكومة التزاماتها الواردة في الاستراتيجية الإعلامية بالسرعة الممكنة، وخاصة ما يتعلق بتأسيس مجلس الشكاوى والتوجه نحو الإعلام العمومي.

3.1.13. لم تضع الحكومة آليات ومؤشرات قياس لمراقبة تحقيق التزاماتها، حيث بينت تقارير الرصد الذي يقوم به المركز أن مراجعة الحكومة للبيئة التشريعية المنظمة لوسائل الإعلام زالت محدودة جداً، ولم تقدم الحكومة إلى البرلمان مشاريع قوانين معدلة للتجاوب مع التوصيات.

3.1.14. واستمرت الحكومة في ممارسة الضغوط والترهيب بحق الإعلاميين عبر التوقيف التعسفي الذي لا ينسجم مع قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالتوقيف يتم اللجوء له لحماية المجتمع من الخطر، و/ أو التأثير على العدالة، و/ أو عدم توفر مكان إقامة معروف، وهو ما لا ينطبق على ما يسمى جرائم حرية التعبير والإعلام، هذا عدا عن استمرار التعامل مع هذه القضايا باعتبارها قضايا جنائية «جزائية»، في حين استقر التعامل معها في الدول الديمقراطية بأنها قضايا مدنية عقوباتها الغرامات المالية.

3.2. محطات دولية هامة لحرية الصحافة في الأردن عام 2015

3.2.1. تقرير الحكومة أمام لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وتقارير المنظمات غير الحكومية

3.2.1.1. قدمت الحكومة تقريرها الدوري الثالث الخاص

بمناهضة التعذيب أمام لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بتاريخ 2015/7/3، وتم عرضه ومناقشته يومي 20 و23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015.

3.2.1.2. قدم عدد من مؤسسات المجتمع المدني تقارير ظل موازية لتقرير الحكومة وناقشت تقاريرها أيضاً أمام اللجنة الأممية في جنيف.

3.2.1.3. وجاء التقرير الخاص بمناهضة التعذيب في إطار التزام الحكومة بالإجابة على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للأردن، والتي اعتمدتها لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابقة عام 2012، واقرتها بشكل رسمي في يناير من العام 2013.

3.2.1.4. وتضمنت المادة الثانية من قائمة المسائل التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة ما يتعلق بالمعاملة المهينة التي تعرض لها صحفيون وإعلاميون باستخدام القوة المفرطة من قبل ضباط مديرية الأمن العام في 2011/7/15 خلال مظاهرة في ساحة النخيل.

3.2.1.5. لم يتضمن تقرير الحكومة الإجابة على قائمة المسائل بشكلٍ وافٍ، خاصة ما يتعلق بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تتعلق بواقعة «ساحة النخيل» كما هو مطلوب منها، بل أوردت معلومات عامة عن آليات المعاقبة والتحقيق في مثل هذه الحالات، دون الإشارة المباشرة للاعتداءات التي وقعت في «ساحة النخيل».

3.2.1.6. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها لقبول الحكومة إجراءات الإبلاغ المبسطة ولتقديمها التقرير الدوري، حيث أن ذلك يعمل على تحسين التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويسمح لحوار أكثر دقة وفعالية.

3.2.1.7. وقدم مركز حماية وحرية الصحفيين «تقرير ظل» موازياً بمناسبة عرض التقرير الدوري الثالث للأردن الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وشارك الرئيس التنفيذي للمركز الزميل نضال منصور في اجتماعات مناقشة التقرير الحكومي الخاص بالأردن والتي نظمت في مبنى الأمم المتحدة بجنيف لمناقشة التقرير.

3.2.1.8. ووجد مركز حماية وحرية الصحفيين وبعد الاطلاع على التقرير الحكومي الذي قدمته أمام لجنة مناهضة التعذيب، ومقارنته بالالتزامات الدولية، أن الحكومة لا تزال مستمرة في تراجعها بتوصيتين بضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، إضافة إلى تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3.2.1.9. ورحب المركز بتقديم معلوماته إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من أجل حوار بناء مع الحكومة الأردنية لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي وقع عليها الأردن.

3.2.1.10. وعرض التقرير الذي قدمه المركز أبرز التطورات التي تضمنتها قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للأردن، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29 تشرين الأول/ أكتوبر - 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012).

3.2.1.11. أكدت الحالات التي عرضها تقرير المركز أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن.

3.2.1.12. لم يسجل المركز أي حالة استحق فيها الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا للتعذيب ولسوء معاملة إلى جبر ما لحق بهم من الضرر وفي التعويض العادل الملائم وفي رد الاعتبار، أو تدابير أخرى، أو ضمان حق الضحايا في الأمن والوقاية الصحية ومنع تكرار ما تعرضوا له من اعتداءات.

3.2.1.13. يعتقد المركز أن الحالات التي عرضها تقريره المتعلق بأحداث ساحة النخيل في عام 2011 تتضمن انتهاكاً في عدم إبلاغ المحتجزين والموقوفين من الصحفيين بحقوقهم وقت الاحتجاز، ولم يبلغ بعضهم بالتهم الموجهة إليهم حسب الفرع (أ) من البند (3) من المادة (2) من قائمة المسائل.

3.2.1.14. لم يتمكن الصحافيون المذكورون في الحالات المعروضة في تقرير المركز المتعلق بأحداث ساحة النخيل من الاستعانة فوراً بمحام مستقل وإجراء فحص طبي مستقل حسب الفرع (ب)، كما لم تبلغ أسرهم على النحو الواجب حسب الفرع (ج) لذات البند، ولم يمثل بعضهم على وجه السرعة أمام قاضٍ حسب الفرع (د)، وأخيراً لا تتوفر «غرف محامين» في مرافق الاحتجاز تتيح سرية المشاورات بين المحامي وموكله حسب الفرع (هـ).

3.2.1.15. وتقدم مركز حماية وحرية الصحافيين بعدد من التوصيات أبرزها:

3.2.1.15.1. الشروع الفوري في إدخال تعديلات تشريعية تمنع بشكل مطلق شمول مُرتكبي أعمال التعذيب بأي قوانين عفو، والنص صراحةً وبما لا يقبل التأويل على عدم جواز شمول العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وأن هذه الجرائم لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

3.2.1.15.2. كفالة حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية في الانتصاف وجبر الضرر من خلال اللجوء إلى محاكم مدنية للشكوى والتظلم ورفع القضايا.

3.2.1.15.3. إزالة اختصاص محاكم الشرطة في النظر في القضايا المتعلقة بممارسة أفراد الأجهزة الأمنية وضباط الشرطة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة، وإحالة أي قضايا في هذا الإطار للمحاكم الجزائية المختصة.

3.2.1.15.4. ضمان حق المحتجزين في الاتصال بالمحامين وبأفراد من الأسرة، وإيقاع العقوبات بأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية في حال امتناعهم أو قصورهم في ضمان ممارسة المحتجزين لهذا الحق، وبما يكفل لهم الإبلاغ عن سوء المعاملة أو التعذيب لجهات خارج أماكن الاحتجاز.

3.2.1.15.5. ضمان سرية وخصوصية الاتصالات بين المحامين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز بما يكفل لهم حرية الحديث، وبمنأى عن رقابة العاملين في هذه الأماكن، عما يمكن أن يكونوا تعرضوا له من سوء معاملة أو تعذيب.

3.2.1.15.6. انتهاج سياسة علنية ومُصرح عنها في توفير الحماية للتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع التزامات الأردن، ومعاقبة أفراد الأجهزة الأمنية الذين تورطوا في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها الاعتداءات على الصحفيين، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.

3.2.1.15.7. فتح تحقيق بمشاركة مراقبين من منظمات حقوق الإنسان المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في كافة أحداث الاعتداء والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، منذ عام 2011، وتمكين القائمين على التحقيق من الوصول إلى كافة مصادر الأدلة المتوفرة، ومقابلة الشهود، ومعاينة الوثائق، وزيارة المواقع، وإصدار تقرير مستقل حول مسؤولية المتورطين في هذه الاعتداءات.

3.2.1.15.8. تمكين مكتب الادعاء العام من تحريك قضايا ضد كافة المتورطين في اعتداءات جسيمة تشمل التعذيب والمعاملة القاسية، باسم الحق العام.

3.2.1.15.9. ضمان حق الأفراد في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عما لحق بهم من تعذيب أو معاملة قاسية في سياق إجراءات قضائية عادلة وشفافة.

3.2.1.15.10. وبعد تقديم الحكومة لتقريرها الخاص بمناهضة التعذيب، إضافة إلى تقارير الظل التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني التي شاركت في الاجتماعات أمام لجنة مناهضة التعذيب، وواجهت التقرير الحكومي ضمن قائمة المسائل، نشرت لجنة مناهضة التعذيب على موقعها الرسمي الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث للأردن، وتضمن عدداً من الملاحظات المتعلقة ببلاغات الاعتداء على الصحفيين، وجاءت كما يلي:

- الملاحظة رقم 27: عبرت اللجنة عن قلقها حيال بلاغات وتقارير تزعم الاستخدام المفرط لقوات الشرطة في تفريق المظاهرات والتي قد يتعرض لها على وجه الخصوص الصحفيون، والتي قد تبلغ درجة سوء المعاملة أو التعذيب.

وعبرت اللجنة عن قلقها في التحقيقات بشأن لجوء قوات الشرطة والأمن العام لاستخدام القوة ضد الصحفيين فيما يتعلق بالمظاهرات التي جرت في شهر (إبريل/ نيسان) وشهر (تموز/ يوليو) لعام 2011، والتي تمت من قبل مديرية الأمن العام، والتي تمثل الجناة المزعومين، ونتج عنها تدابير تأديبية فقط ضد الجناة، رغم أنه لم تتم مقاضاة أي من الجناة.

- الملاحظة رقم 28: يتوجب على الدولة الطرف:

أ. إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وفعالة بخصوص جميع المزاعم باستخدام القوة المفرطة، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون, والتكفل بأن الأشخاص المشتبه بأنهم ارتكبوا أعمالاً مماثلة يتم فصلهم من مهامهم فورا طوال مدة التحقيق، مع التقيد بمبدأ افتراض البراءة.

ب. مقاضاة كل الأشخاص المشكوك بتورطهم في ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة ضد الصحفيين بالأحداث السالفة الذكر.

ت. اتخاذ إجراءات فورية من أجل القضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة عن طريق إنفاذ القوانين خلال المظاهرات، وضمان أن المكلفين بإنفاذ القوانين مدربون على أساليب احترافية بعدم استخدام أو اللجوء إلى القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وما دامت مطلوبة إلى حد ما للقيام بواجبهم.

- الملاحظة رقم 29: عبرت اللجنة عن قلقها إزاء التعريف المبهم للفعل الإرهابي في قانون منع الإرهاب بما فيها تهمة إضرار العلاقات مع دولة أجنبية، ووجود أحكام تقييدية في قانون العقوبات الأردني على حرية الإعلام والنشر نتج عنها وجود قيود كبيرة على عمل الصحفيين، أكثرهم كانوا موضعاً للاحتجاز التعسفي في ظل غياب الضمانات الإجرائية، وواجهوا تهماً جزائية أمام محكمة أمن الدولة بزعم انتهاك القوانين.

- الملاحظة رقم 30: أوصت اللجنة بإزالة العواقب التي لها تأثير على عمل الصحفيين ومنها إدخال التعديلات اللازمة على قانون منع الإرهاب، وقانون العقوبات، وتوفير حماية فعالة ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي للصحفيين، وذلك لضمان مقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال مماثلة.

3.3. موقف المنظمات الدولية من وضع حرية الصحافة في الأردن

3.3.1. استمرار تراجع الأردن على مؤشر حرية الصحافة العالمي ٢٠١٥

3.3.1.1. تراجع ترتيب الأردن درجتين على مؤشر حرية الصحافة في العالم وذلك ضمن المؤشر الذي أصدرته بداية شهر أيلول/ سبتمبر منظمة مراسلون بلا حدود للعام 2015، حيث حصل الأردن على المرتبة 143 من بين 180 دولة، بعد أن كان في المرتبة 141 العام الماضي.

3.3.1.2. وفقد الأردن خلال الأعوام الخمسة الماضية 23 درجة على المؤشر العالمي، حيث استمر التراجع على المؤشر العالمي بشكل لافت منذ العام 2002 عندما حل في المرتبة 99 من أصل 134 دولة، حتى بدأ بمزيد من التراجع عام 2010 عندما حل في المرتبة 120 من بين 173 دولة.

3.3.1.3. وقفز مؤشر الأردن بشكل لافت في العام الماضي 2014 عندما حل في المرتبة 141 من بين 180 دولة، فيما جاء الأردن بالمرتبة التاسعة عربياً بعد الكويت ولبنان وقطر والجزائر والإمارات والسودان والمغرب وفلسطين.

3.3.2. موقف هيومن رايتس ووتش بشأن التعديلات المقترحة على قانون العقوبات لعام ١٩٦٠

3.3.2.1. وجهت منظمة «هيومن رايتس ووتش» رسالة إلى رئيس الوزراء د. عبد الله النسور نُشرت بتاريخ 2015/9/13، ذكرت خلالها أن «على الأردن تعزيز التعديلات المقترحة على قانون العقوبات لعام 1960 لتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان».

3.3.2.2. وكانت اللجنة القانونية التابعة لوزارة العدل قد صاغت تعديلات مقترحة تشمل 186 مادة من قانون العقوبات الحالي، وهي قيد المراجعة في «ديوان التشريع والرأي» التابع لمكتب رئيس الوزراء، ولم تمر على مجلسي الأعيان والنواب حتى إعداد التقرير.

3.3.2.3. وقد أشارت «هيومن رايتس ووتش» في رسالتها أن على رئيس الوزراء ضمان إدراج تعديلات إضافية على مواد قانون العقوبات التي تحد دون مبرر من حريتيّ التعبير والتجمع السلمي، حيث أخفقت التعديلات المقترحة في معالجة الأحكام التي لطالما

طبقتها الأجهزة الأمنية وأعضاء النيابة العامة والقضاة للحد من الحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي.

3.3.2.4. وتضمنت الرسالة مثالاً على المادة 118 من قانون العقوبات، على سبيل المثال، والذي ينص على عقوبة لا يقل حدها الأدنى عن 5 سنوات بحق كل من «أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرّض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم».

3.3.2.5. وذكرت الرسالة بأن الصياغة الغامضة والفضفاضة للمادة 118 تسمح للسلطات بحبس الأفراد لمجرد التعبير عن آرائهم التي لا تعجب الحكومة أو التي لا توافق عليها، وقد وثّقت هيومن رايتس ووتش حالات استُخدمت فيها هذه المادة لسجن الصحفيين والمواطنين بسبب الانتقاد السلمي لدول أجنبية.

3.3.2.6. وقالت هيومن رايتس ووتش أن التعديلات المقترحة أخفقت أيضا في معالجة مواد أخرى مبهمة من قانون العقوبات أو تتعارض مع الحق في حرية التعبير، والتزام الأردن بحماية هذا الحق. وهي تشمل المواد 122 (تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، أو رئيس وزرائها أو ممثلها السياسي)، و132 (نشر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة)، و191 (ذم مجلس الأمة والهيئات الرسمية والمحاكم، وما إلى ذلك)، و195 (إهانة الملك).

3.3.3. دعوة المعهد الدولي للصحافة للإصلاح القانوني في مجال حرية الصحافة

3.3.3.1. بتاريخ 2015/11/19 دعا المعهد الدولي للصحافة (IPI) الأردن إلى إلغاء القانون الجديد الذي يقضي بإدخال التوقيف كعقوبة محتملة للصحفيين العاملين على الإنترنت ودعا أيضاً رئيس هيئة الإعلام إلى الالتزام ببدء عملية استبدال متطلبات ترخيص المواقع الإخبارية بنظام تسجيل.

3.3.3.2. وكان المعهد الدولي للصحافة قد أطلق تلك الدعوات كاشفاً النقاب في تقرير له عن «حرية وسائل الإعلام الإلكترونية في الأردن على المحك» خلال مهمته الرسمية في الأردن في الفترة من 19 إلى 21 أيار للضغط لإحداث تغييرات في نظام الترخيص ولجمع الحقائق المتعلقة بتطوير مشروع المعهد الدولي للصحافة للترويج للسلامة الرقمية وحماية حرية الإعلام الإلكتروني.

3.3.3.3. وقال مدير المعهد في شؤون حشد التأييد والاتصالات السيد ستيفن إلليس أن التغيير يشكل «خطوة الى الوراء لحرية الإعلام في الأردن مثيرة للقلق»، وحث الليس المشرعين الأردنيين على اتخاذ إجراءات فورية لضمان تطبيق الحظر على توقيف الصحفيين.

3.3.3.4. وأشار إلليس إلى أنه «بالإضافة إلى ما تتضمنه قوانين القدح والذم دائماً من إمكانيات هائلة لسوء المعاملة، فإن هذا البند الجديد، كما هو مفسر، يجرد صحفيين معينين من الحماية التي حصل عليها جميع الصحفيين مقابل التقيّد بقانون المطبوعات والنشر»، «لا يجب أن يواجه الصحفيون مخاطرة أكبر بتوقيفهم لمجرد أنهم يعملون على الانترنت».

3.3.3.5. وقدم تقرير المعهد الدولي للصحافة سلسلة من التوصيات، منها الخاصة بالحكومة الأردنية وهي:

3.3.3.5.1. إعادة صياغة البند 11 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لتأكيد الحظر في قانون المطبوعات والنشر على عقوبة السجن والتأكد من أنه يشمل الصحفيين الذين يعملون على الانترنت.

3.3.3.5.2. التحرك لتعديل قانون المطبوعات والنشر في الأردن لإسقاط نظام الترخيص والأحكام التي تقيد من قد يعمل كرئيس تحرير في أحد المواقع الإخبارية الإلكترونية، والحيلولة دون إلقاء مسؤولية محتوى تعليقات القراء على محرري المواقع والكتاب.

3.3.3.5.3. إصلاح قانون نقابة الصحفيين في الأردن للسماح بعضوية أوسع وأيضاً السماح للصحفيين بتشكيل نقابات أو جمعيات بديلة تمثلهم.

3.3.3.5.4. تعديل قانون مكافحة الإرهاب للتعريف بشكل واضح ودقيق التعبيرات الفضفاضة، مع ضمان حق الجمهور في تبادل وتلقي المعلومات من أجل المصلحة العامة.

3.3.3.5.5. ضرورة أن تتوافق القوانين بخصوص الإساءات، (مثل القدح والذم، والتي تمنع انتقاد الحكومة) مع المعايير الدولية وان يتم التعامل معها على اساس القانون المدني، وليس الجنائي، وكحد أدنى، إلغاء أية أحكام من شأنها أن تسمح بتوقيف أو حبس الصحفيين بسبب عملهم.

3.3.3.5.6. إلغاء القوانين التي تسمح أن يحاكم الصحفيون أمام محاكم عسكرية.

3.3.3.5.7. دعوة علنية للأردنيين للامتناع عن أي تخويف أو مضايقة الصحفيين.

3.3.3.5.8. الترويج للسلامة الرقمية واستخدام أدوات التشفير لحماية سلامة الصحفيين وعدم الكشف عن المصادر الإعلامية الإلكترونية للصحفيين و ا لمستهلكين.

4. الفصل الثالث: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن

4.1. القانون الدولي لحقوق الانسان

4.1.1. صادق الأردن على 14 معاهدة واتفاقية دولية، منها اتفاقيات تحتوي على ضمانات لممارسة الصحافيين عملهم بحرية وتكفل حقوقهم في التعبير. ويستند القانون الدولي لحقوق الانسان الى جملة التعاقدات الواقعة بين الدول على شكل اتفاقيات أو معاهدات، بالإضافة الى الأعراف المستنبطة من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بما يُعرف بـ «القانون العرفي». ومن الاتفاقيات التي تمس بشكل مباشر عمل الصحافيين وحقهم في حرية التعبير، ما يلي:

4.1.1.1. بتاريخ 1991/11/13 صادق الأردن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4.1.1.2. بتاريخ 1974/5/30 صادق الأردن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

4.1.1.3. بتاريخ 1975/5/28 صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4.1.2. وتوفر الاتفاقيات أعلاه ضمانات لعدم تعرض الصحافيين للاساءة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية خلال أداء عملهم، أو بسبب أداء عملهم، وتمنع التمييز ضدهم لنفس الأسباب، كما توفر مُرشداً للصحافيين والمؤسسات الصحافية في الالتزام بحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تبث الكراهية العنصرية؛ بالإضافة الى حماية حرية التعبير وصيانتها، وضمان حقهم في العمل والتنظيم.

4.1.3. ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي اللجنة المُناط بها الرقابة على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في التقرير الدوري الرابع المقدم من الأردن في جلستيها في 13 و14 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وبعد أن تأخر الأردن عن تقديم تقريره الدوري لمدة اثني عشر عاماً.

4.1.4. أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ملاحظاتها على تقرير الأردن الدوري الرابع على: «ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجنائية بسبب إبداء رأي انتقادي، وأن تتأكد من أن أية قيود مفروضة على أنشطة الصحافة وأجهزة الإعلام عموماً تتفق تماماً مع أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد».

4.1.5. توفر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اطاراً قانونياً دولياً لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، كما ويوفر التعليق العام 34 (على المادة 19 من العهد) والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إطاراً لفهم الدور الذي تلعبه الصحافة في ضمان حرية التعبير، وتنص الفقرة 13 من التعليق على:

«لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى

إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام».

4.1.6. تنص المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

4.1.7. نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي اللجنة المعنية بالنظر في التزام الدول الأعضاء بالامتثال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في تقرير الأردن في جلساتها المنعقدة في 1 و2 مارس/آذار 2012 وفي 8 آذار/مارس 2012. وبالرغم من خلو ملاحظات اللجنة الختامية الموجهة للأردن من إشارة محددة للصحافة والإعلام وحرية التعبير، إلا أنها أدرجت توصية تتسق مع مجموعة واسعة من التوصيات الأممية الأخرى المتعلقة بقانون العقوبات:

(الفقرة 10) «توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون العقوبات، وفقاً لأحكام المادتين ٤ و٥(أ) و٥(ب) من الاتفاقية، بغية ضمان الحماية الكاملة لجميع الأشخاص المقيمين ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، إلى توصيتها العامة رقم ١٩٨٥(٧) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري.

4.1.8. وكما ورد بالتفصيل في الفصل الأول، الفقرة 3.1. من هذا التقرير، فقد قدمت حكومة الأردن تقريرها الدوري الثالث الخاص بمناهضة التعذيب أمام لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بتاريخ 2015/7/3، وتم عرضه ومناقشته يومي 20 و23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. (يُرجى الرجوع للفصل الأول، الفقرة 3.2. للمزيد).

4.1.9. يُشكل قيام السلطات المختصة في الأردن بنشر عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإعلاميين وحرياتهم في الجريدة الرسمية؛ اقراراً وتكريساً للمبدأ الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على القوانين والتشريعات الوطنية. مما يعني من الناحيتين القانونية والعملية أن هذه الاتفاقيات أضحت جزءاً من القانون الأردني النافذ، وبالنتيجة يتوجب على المحاكم العمل بها. وبمقدور الإعلاميين إذا انتهكت حقوقهم وحرياتهم الاحتجاج بها للمطالبة بالتعويض والحصول على إنصاف عادل.

4.1.10. أصدرت محكمة التمييز قرارات استندت فيها إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الوطني، وذهب أيضاً بعض قضاة محاكم البداية والاستئناف إلى هذا التوجه في قضايا المطبوعات.

4.1.11. وعلى سبيل المثال؛ فقد احتجت محكمة الاستئناف بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لفسخ قرار بالإدانة كانت أصدرته محكمة البداية، وقالت المحكمة في قرارها بالقضية رقم 550/ 2009: (نجد أن دور الصحفي انحصر في نقل المعلومات والأخبار والآراء لغايات تداولها بين الناس، وهذا الحق منصوص عليه في الدستور الأردني بموجب المادة «15» التي تنص على حرية الصحافة ضمن حدود القانون، وهذا ما نصت عليه المواد (3، 4، 6) والتي تنص على أن حرية الصحافة تشمل:

- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار في جميع المجالات.
- حق الحصول على المعلومات والأخبار التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

4.1.12. وكذلك المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونجد أن ما قام به المستأنف يندرج في إطار التحقيق الصحفي، كونه يتعلق بالصالح العام وهو واجب قانوني تقتضيه المصلحة العامة على اعتبار أن للصحافة دوراً اجتماعياً هاماً في نشر الثقافة والعلوم والأخبار التي تهم المواطن من مصادرها المختلفة ونشرها والتعليق عليها.

4.2. القانون الوطني

4.2.1. شهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة

لا تزال قائمة. وتفرض التشريعات الأردنية قيوداً على حرية التعبير والإعلام، وتتعدد التشريعات التي تتضمن مواد مقيدة، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلظة.

4.2.2. يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل.

4.2.3. ولا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم في المسودة تعديل أو إلغاء أي من المواد أو البنود الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام والتي تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، كما أنه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وكذلك يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

4.2.4. كما وتعتبر «تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية» بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب، وقد انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش التعديلات التي أجريت على هذا القانون معتبرة أنه يشكل تهديداً للحريات والحقوق ويوسع إلى حد بعيد من فئات الأعمال الإرهابية.

4.2.5. وتسمح قوانين العفو لمرتكبي أعمال التعذيب بالتهرب من المحاكمة بما يُشكل انتهاكا لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب ألا يشمل العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين المتعلقة بإسقاط الدعاوى أو العقوبات لا تتناسب مع واجبات الدولة كما هو مبين في الاتفاقية. ويجب أن يكون هناك حكمٌ ينص صراحة على أن جرائم التعذيب لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

4.2.6. وليس هناك آلية فعالة لضمان مساءلة ومعاقبة الجناة مرتكبي التعذيب وخضوعهم للعدالة، وبما لا يتفق مع التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 4 (1) من الاتفاقية على تجريم التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

4.2.7. بالإضافة إلى ما ورد في المادة 61 من قانون العقوبات، فلا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة التعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب وفقاً لأمر صادر عن موظف في رتبة عليا أو عن سلطة عامة، سواء عسكرية أو مدنية.

4.2.8. موجبات تعديل التشريعات الأردنية فيما يتعلق بحماية حرية الصحافيين والحق في التعبير

1. ضمان توافق هذه التشريعات مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن وتتماشى مع الاستراتيجية الإعلامية.
2. وجود توافق بين الحكومة والبرلمان والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني على ضرورة إجراء تعديلات على بعض التشريعات.
3. تجربة التطبيق للتشريعات وخاصة عند إقامة الدعاوى القضائية أثبتت الحاجة الملحة لاجراء تعديل ومراجعة.
4. موافقة الحكومة الأردنية على توصيات بتعديل التشريعات خلال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان في جنيف عام 2013.
5. الرؤية الملكية طالبت بمراجعة القوانين الإعلامية والصحفية والاستثمارية الخاصة بالصحافة والإعلام.

4.2.9. القوانين ذات الصلة بالإعلام والتي تحتاج إلى تعديل ومراجعة

4.2.10. قانون المطبوعات والنشر: القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، وقد عدل كثيراً منذ عام 1993، والجدل مستمر حوله خاصة بعد إخضاع المواقع الإلكترونية له.

4.2.10.1. القضايا الأكثر إشكالية في قانون المطبوعات والنشر

- التعريفات في القانون تحتاج إلى مراجعة وتدقيق وتعديل خاصة بعد تأسيس هيئة الإعلام.
- ما تزال بعض النصوص القانونية الواردة فضفاضة وغير منضبطة.
- تعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي.
- جرم التحقير لا يقع بواسطة جرائم النشر.
- تعديل القانون ليضمن أن لا يحال ويحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.
- المدد القانونية وصفة الاستعجال.
- إلزامية الترخيص للمواقع الإلكترونية.
- اعتبار التعليقات جزءاً من المادة الصحفية وملاحقة رئيس التحرير والكاتب ومالك الموقع.
- اشتراط وجود رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين.
- الاحتفاظ بسجلات التعليقات.
- إعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب الموقع.

4.2.11. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:
رغم مرور أكثر من تسع سنوات على إصدار القانون فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً. ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه. كما ولا يخدم هذا القانون الصحفيين لأنه لا يلبي حاجاتهم للإجابة على أسئلتهم بشكل عاجل.

4.2.12. القضايا الأكثر إشكالية في قانون حق الحصول على المعلومات

- لا توجد ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك، ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات.
- الحق في الحصول على المعلومات للناس لا يجوز ربطه بمفهوم المصلحة المشروعة.
- لا يمكن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال في ظل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
- لا توجد مساءلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها.
- لا توجد عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق.
- المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد من تقصيرها، ومن الضروري إضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الإعلام.
- إن الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر ويتنافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة «19» من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية.
- الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

4.2.13. قانون العقوبات: لا زال قانون العقوبات يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، يُحاكم الصحافيون بموجبها، وشكلت وزارة العدل منذ نيسان 2014 لجنة لتعديل القانون، وقد استقبلت العديد من الملاحظات من بينها مقترحات قدمها مركز حماية وحرية الصحفيين لتعديل المواد التي تجيز التوقيف والحبس، وحتى الآن لم تعلنه الحكومة أو تقدم مشروع قانون معدل للبرلمان.

4.2.14. القضايا الإشكالية بقانون العقوبات والمتعلقة بالإعلام:

- يعطي الحق بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة.
- يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

4.2.15. قانون محكمة أمن الدولة: على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر قانون خاص واجب التطبيق في القضايا المقامة على وسائل الإعلام، إلا أن العديد من القضايا التي حركت ضد الصحفيين أحيلت إلى محكمة أمن الدولة، وجرى توقيف الصحفيين لمدد طويلة قبل إصدار أي قرار قضائي.

4.2.16. وقدمت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة للمركز مطالعة قانونية للحكومة والبرلمان تطالب بضرورة إجراء تعديل على قانون محكمة أمن الدولة.

4.2.16.1. القضية الإشكالية في قانون محكمة أمن الدولة والمتعلقة بقضايا الصحافة والإعلام:

- يتوجب مراجعة المادة 3/ أ بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو الاعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

4.2.17. قانون منع الإرهاب: منذ إقرار قانون منع الإرهاب أحيل صحفيون للمحاكمة بموجب هذا القانون وجرى توقيفهم. كما أتاح قانون منع الإرهاب محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، ويتضمن القانون على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه؛ بالإضافة الى تكريسه ازدواجية تطبيق النصوص العقابية.

4.2.17.1. القضايا الإشكالية بقانون منع الإرهاب والمتعلقة بالإعلام:

- ازدواجية التجريم والعقاب في هذا القانون إضافة لقانون العقوبات.
- تشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.
- سمح للمدعي العام بحرية الإحالة بقضايا المطبوعات والنشر ما بين محكمة البداية أو محكمة أمن الدولة.

4.2.18. قانون الجرائم الالكترونية: أقر مجلس النواب تعديلاً على قانون الجرائم الإلكترونية في شهر حزيران 2015 للتعامل مع قضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية، وتعرض القانون في ذلك الوقت للانتقاد بسبب تعرضه للمواقع الإلكترونية، في حين قدمت الحكومة تطمينات بأن هذا القانون يتعلق بقضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ولا يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الذي يطبق على المواقع الإلكترونية. وعلى الرغم من ذلك، فقد صدر قرار ديوان تفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 والذي ينص على «أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر».

4.2.18.1. القضايا الإشكالية في قانون الجرائم الإلكترونية:

- قرار ديوان تفسير القوانين اعتبر قانون الجرائم الإلكترونية قانوناً خاصاً فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- أجازت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بجرائم القدح والذم توقيف وحبس الصحفيين.
- المطلوب استثناء الصحافة الإلكترونية من هذا القانون حتى ترفع عقوبات التوقيف والحبس.

4.3. الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان

4.3.1. يجري مجلس حقوق الانسان استعراضاً دورياً شاملاً لحقوق الإنسان مرة كل أربع سنوات ونصف السنة لكل دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4.3.2. تقدم الدولة المعنية تقريرها الوطني والذي تعده الحكومة، كما تسمح الآلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة بتقديم تقاريرها الخاصة. وتتلخص حصيلة الاستعراض بتقديم توصيات للدولة المعنية، من قبل أعضاء مجلس حقوق الانسان، تهدف الى تحسين حالة الحقوق في الدولة، وقد تقبل حكومة الدولة هذه التوصيات أو ترفضها، وفي حال قبولها لها، تصبح جزءاً لا يتجزأ من التزاماتها الدولية.

4.3.3. جرى استعراض الأردن في الدورة السابعة التي عقدت في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

4.3.4. وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الانترنت، وقد وافقت الحكومة الأردنية على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة.

4.3.5. وفي نهاية المطاف قبل الوفد الحكومي بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، وكانت على النحو التالي:

1) إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير مقبولة على حرية التعبير.

2) تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3) اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

4) ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

5) تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6) استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.

7) ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية.

8) ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9) مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.

10) ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير.

11) إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.

12) إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.

13) تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

14) بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.

15) مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

4.3.6. بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت، ووضعتها قيد الدراسة، وهي:

1) إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.

2) تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.

3) اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

5. الفصل الرابع: واقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في 2015

5.1. مقدمة عن رصد وتوثيق الانتهاكات

5.1.1. استمر برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن «عين» والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين عمله برصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومؤسسات الإعلام.

5.1.2. وخلال العام 2015؛ حرص القائمون على البرنامج بإصدار تقارير شهرية رصدية تتضمن توثيقاً لحالات الاعتداء على حرية الإعلام، وذلك من خلال عمليات الرصد، ومقابلة الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات واعتداءات بسبب عملهم ونشاطهم الإعلامي.

5.1.3. وظل السعي وراء تطوير التقارير الدورية سواء الشهرية أو السنوية هو أحد الأهداف الرئيسة لبرنامج «عين»، وذلك من ضمن الأهداف الأخرى للحد من وقوع انتهاكات حرية الإعلام وتكرارها.

5.1.4. وكما تشير منهجية رصد وتوثيق الانتهاكات المتبعة في هذا التقرير، فإن جميع الحالات الموثقة سواء من خلال الرصد أو من الشكاوى التي يتلقاها البرنامج من الضحايا من الصحفيين، أو ما يتلقاه الراصدون من بلاغات، جميعها تحال إلى المراجعة القانونية والحقوقية للتثبت من وقوعها ولتحديد نوع وشكل الانتهاكات التي قد تتضمنها كل حالة، إضافة إلى تحديد الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في كل حالة.

5.1.5. ويعمل برنامج «عين» إلى جانب وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين بشكل مشترك، أولاً لرصد وتوثيق الانتهاكات، وثانياً لتقديم العون القانوني للإعلاميين إن احتاجوا لذلك.

5.1.6. ومن المهم الإشارة بأن حالة اعتداء واحدة على صحفي و/ أو مؤسسة إعلامية قد تتضمن أكثر من انتهاك، وقد تتعدد أنواع الانتهاكات في الحالة الواحدة ما يؤدي إلى تعدد الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ فإن تعرض أحد الصحفيين للمنع من التغطية والاعتداء الجسدي وحجز الحرية في نفس الزمان والمكان والأسباب يتضمن أكثر من انتهاك كما يتضمن أكثر من اعتداء على الحقوق كالاعتداء على حق الحصول على المعلومات بمنع التغطية، والاعتداء على الحق في الحرية والسلامة الشخصية بحجز الحرية إضافة إلى الاعتداء على الحق في سلامة الجسد كالتعرض للاعتداء الجسدي.

5.1.7. ومنذ تقريره الأول الصادر عام 2001، أشار مركز حماية وحرية الصحفيين إلى صعوبة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين وذلك لأسباب مختلفة أبرزها إحجام الصحفيين أنفسهم عن الإفصاح عما يتعرضون له من انتهاكات والتبليغ عنها للمؤسسات المعنية.

5.1.8. الجديد في تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن للعام 2015 أنه يقارن واقع الانتهاكات التي تمكن من رصدها وتوثيقها بالتزامات الأردن الدولية بحقوق الإنسان، والتي تتم مراجعتها أمام الاستعراض الدوري الشامل أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

5.1.9. ويؤمن مركز حماية وحرية الصحفيين بأن رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين هو أحد جوانب عملية رصد ومتابعة أداء الحكومة تجاه التزامات الأردن الدولية بشأن حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بحرية الرأي والتعبير والإعلام.

5.1.10. ورغم الجهود التي يبذلها فريق برنامج «عين» لتغطية الانتهاكات الدارجة على حرية الإعلام، إلا أنه لا يزال يواجه صعوبات إثبات انتهاكات حجب المعلومات عن الصحفيين والرقابة المسبقة عليهم.

5.1.11. ويشير معدل الشكاوى التي وردت لبرنامج «عين» والتي بلغت أدنى معدلاتها منذ عشرة أعوام إلى عزوف الصحفيين عن تقديم الشكاوى عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، لكن من المهم في الوقت نفسه الإشارة الى أن العام 2015 لم يشهد اعتداءات ممنهجة وواسعة النطاق على الصحفيين، والذي قد يكون أحد أسبابه هو غياب التجمعات الاحتجاجية والمظاهرات.

5.1.12. ومن الواضح أن تراجع الانتهاكات و/ أو الإفصاح عنها يعود لأكثر من سبب، ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن من بين الأسباب التوسع في توقيف وحبس الإعلاميين استناداً لقانوني «منع الإرهاب» و«الجرائم الإلكترونية»، مما فرض على الإعلاميين تجنب ذلك من خلال الابتعاد عن الكتابة والنشر في القضايا الإشكالية، وهذا يعني بشكل أو بآخر اللجوء إلى فرض رقابة ذاتية على أنفسهم، ويتسبب هذا حكماً بتراجع الانتهاكات لأن مساحات الاحتكاك مع السلطة تتراجع عند ممارسة الرقابة الذاتية.

5.1.13. التوقيف التعسفي للإعلاميين كان أبرز مظاهر الانتهاكات على الصحفيين، حيث تعرض 10 إعلاميين للتوقيف عام 2015 على خلفية قضايا صحفية، والأسوأ من ذلك هو إحالة بعض الصحفيين إلى محكمة أمن

الدولة والتي لا تتوفر بها معايير وشروط المحاكمة العادلة، فهي قضاء استثنائي، وقضاتها عسكريون ومدنيون، ولا توجد بها كل درجات التقاضي، وقضاتها العسكريون يتبعون للقضاء العسكري.

5.1.14. وإلى جانب رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام؛ يتابع فريق «عين» مسألة إفلات منتهكي حرية الإعلام من العقاب وعدم مساءلتهم عن الانتهاكات التي أقدموا على ارتكابها تجاه الإعلاميين وبالتالي عدم محاكمتهم ووصولهم إلى العدالة، وهي مسألة في غاية الأهمية، إذ أن عدم مساءلة منتهكي حرية الإعلام يدفع إلى تكرار نسق الاعتداءات على الصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية.

5.1.15. ولم تسجل التقارير الصادرة عن مركز حماية وحرية الصحفيين منذ 15 عاماً أي حالات تعرض بها منتهكو حرية الإعلام للمساءلة والعقاب، وبالاتجاه المعاكس سجل المركز حالات لصحفيين تعرضوا لاعتداءات من الأجهزة الأمنية، وقاموا برفع شكاوى للنظر في الاعتداءات التي تعرضوا لها وكانت النتيجة أنهم أصبحوا من مشتكين ومبلغين إلى مشتكى عليهم، الأمر الذي يسمح بالقول أن القانون أستخدم كأداة لقمع الصحفيين.

5.1.16. ومما تقدم فإن الأسباب الدافعة للمركز للقيام بعملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها تتمثل في عدد من النقاط أهمها:

1. التحقق من مدى احترام الأردن للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان ذات الصلة.
2. تعبئة الرأي العام المحلي ضد الممارسات المنطوية على انتهاكات لهذه الحريات والحقوق.
3. فهم أنماط الانتهاكات السائدة في الأردن وأسبابها.
4. تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين، ومنع الجناة من الإفلات من العقاب.
5. تحفيز الإعلاميين على توثيق ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات، ورفع وعيهم بأهمية الحريات والحقوق الإنسانية والإعلامية لهم لتمكينهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر، وللحد من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بسبب عملهم الإعلامي حتى ولو كان ذلك على المدى المتوسط أو البعيد إضافة إلى نشر فكرة الرصد والتوثيق العلمي والمنهجي لانتهاكات الحريات الإعلامية.

5.1.17. يعرض هذا الفصل حصيلة عامة لما تم رصده وتوثيقه وما تلقاه برنامج «عين» من بلاغات، وإلى جانب ذلك يعرض التالي:

1. حصيلة نوع وشكل الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2015.
2. الحقوق الإنسانية المعتدى عليها وتعرض لها صحفيون ومؤسسات إعلامية وعلاقتها بالتزامات الأردن الدولية تجاه الاتفاقيات التي صادق عليها وتمس الاعتداءات المعروضة.

5.2. تعريفات ومصطلحات مستخدمة في عملية توثيق الحالات الواردة في التقرير

5.2.1. رصد حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية: مراقبة الاحترام الكامل والفعال للحقوق الإنسانية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني، والتي يتعين على السلطات العامة احترامها وضمانها للإعلاميين بوصفهم بشراً، بالإضافة إلى حقوقهم وحرياتهم الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم بحرية ودون تبعات.

5.2.2. الانتهاكات: الاعتداء على حق يكفله القانون الدولي لحقوق الانسان، بموجب اتفاقية أو معاهدة الدولة عضوٌ فيها، أو بموجب التزامات تقع على عاتق الدولة بسبب عضويتها في اتفاقيات أخرى لا تبيح الاعتداء على هذه الحقوق. كما يعتبر الإخفاق في حماية وصيانة هذه الحقوق من قبل الدولة، اعتداءً عليها، حتى لو لم تكن الدولة طرفاً فيه.

5.2.3. توثيق الانتهاكات: تدوين وتسجيل وتبويب المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال عملية تقصي الحقائق والرصد، بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة لأغراض مختلفة. فعملية التوثيق لا تقتصر فحسب على تدوين المعلومات والأدلة المتعلقة بأي انتهاك يستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولكنها تشمل كذلك إيجاد منظومة منهجية وعلمية مدروسة لتبويب الانتهاك وتطبيقه، وتيسير الرجوع إليه واستخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

5.2.4. الشكوى: ينصرف مفهوم الشكوى في سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين إلى إدعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو/ وحرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه. فالشكوى بالنسبة للمركز قد ترد في بلاغ طلب،يأخذ شكل التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي أو رسالة إلكترونية ، أو قد تتم من خلال تعبئة استمارة معلومات معدة سلفا من قبل المركز أو بلاغ. ولا يشترط أن تكون مكتوبة، فالمركز يستقبل سائر ضروب الشكاوى المكتوبة والشفوية والإلكترونية.

5.2.5. مُدعي الانتهاك: هو كل شخص يدعي أن الحقوق الإنسانية و/ أو الحريات الإعلامية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني قد انتهكت في موقف معين، سواء بالنسبة له أم لشخص آخر، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه.

5.2.6. الاستمارة: هي استمارة أعدها المركز بهدف الحصول على معلومات بشأن ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي. وتشكل أحد أهم أدوات المركز في عملية رصد الانتهاكات. وفي أغلب الأحيان تنطوي هذه الاستمارة على شكوى تتعلق بانتهاك أحد الحقوق الإنسانية للإعلاميين أو الحريات الإعلامية أو أكثر.

5.2.7. البلاغ: هو إخبار يقدمه إعلامي أو أكثر إلى المركز بأية وسيلة وبصرف النظر عن شكل هذه الوسيلة، ويتعلق بتعرضه هو أو إعلامي آخر لمشكلة تمس الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم الصحفية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي. وقد يحصل المركز على البلاغ من خلال استمارة المعلومات أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى. وأسوة باستمارة المعلومات، ينطوي البلاغ في العادة على شكوى بشأن انتهاك للحريات الإعلامية أو حقوق الإعلاميين.

5.2.8. رصد الحالة: هي عملية يتبعها المركز من تلقاء ذاته بهدف التوصل إلى معلومات حول ما لحق بالإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي، وقد تتم من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني. وما يميز هذه الحالة هي أن المركز يتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردته من آخرين بشأن مشكلة بعينها.

5.2.9. استمارة الانتهاكات: استطلاع يجريه المركز من خلال الاتصال بالزملاء والزميلات الإعلاميين بغية الإجابة على أسئلة معدة سلفاً وكاشفة عن المشكلات التي تعرضوا لها وتمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الصحفية بمناسبة نشاطهم الإعلامي، وهي تشكل وسيلة محورية في عملية رصد الانتهاكات من جانب المركز.

5.2.10. الضحية: كل إعلامي يثبت أنه كان عرضة لانتهاك حق من حقوقه الإنسانية أو حرية من الحريات الإعلامية المعترف بها أو أكثر بمناسبة ممارسته لعمله أو لنشاطه الإعلامي، بصرف النظر عن وضعه النقابي.

5.3. النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات 2015

5.3.1. على مدار العام 2015؛ سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 57 انتهاكاً لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، وقد وقعت هذه الانتهاكات في 23 حالة اعتداء، منها 19 حالة فردية، و4 حالات جماعية استهدفت عموم الصحفيين، وذلك ضمن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها الراصدون والباحثون في برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن والتابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين.

5.3.2. وتعرض لتلك الانتهاكات 19 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين، والملاحظ أن جميع الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات يعملون في مؤسسات إعلامية خاصة ومستقلة.

5.3.3. وإضافة إلى الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا لانتهاكات خلال 2015، فقد تعرضت 15 مؤسسة إعلامية لانتهاكات أيضاً، ويقصد بالمؤسسات الإعلامية في هذا الإطار المواقع الإخبارية الإلكترونية التي تعرضت للحجب الإلكتروني، والقنوات الفضائية

التي تعرضت للمنع من البث الفضائي و/ أو التحريض، ويلاحظ أيضاً أن جميع المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات هي أيضاً من القطاع الإعلامي الخاص والمستقل.

5.3.4. ويمكن القول بجمع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات بأن 56% من الانتهاكات تعرض لها إعلاميون، و44% من الانتهاكات تعرضت لها مؤسسات إعلامية.

5.3.5. وبالنظر إلى توزيع عدد الانتهاكات والحالات ومجموع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات خلال الفترة من 1 يناير ولغاية 31 ديسمبر 2015، يظهر الجدول أدناه أن الراصدين في برنامج «عين» قد سجلوا أعلى معدلات الحالات المرصودة في شهر مايو/ أيار بواقع 3 حالات تضمنت 11 انتهاكاً تعرض لها صحفي و9 مؤسسات إعلامية، فيما سجل شهر تشرين الثاني/ نوفمبر أعلى معدل بالاعتداء على الصحفيين في حالات فردية حيث بلغ عدد الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات 5 صحفيين وإعلاميين.

عدد الانتهاكات والحالات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية المرصودة والموثقة عام 2015

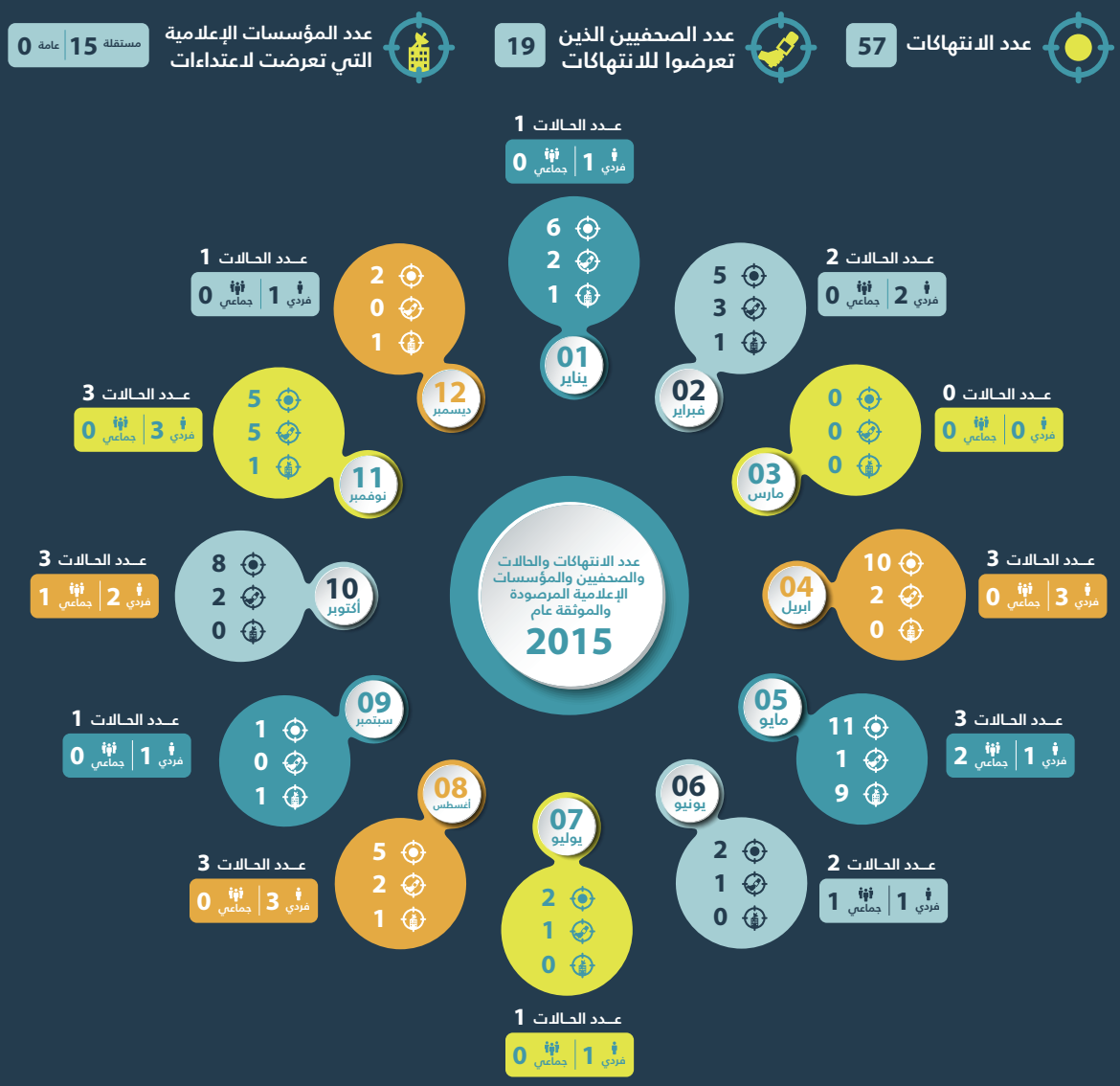

5.4. استمارات الشكاوى والبلاغات وعمليات الرصد

5.4.1. استقبل مركز حماية وحرية الصحفيين 12 استمارة شكوى خلال العام 2015، وجميعها تضمنت انتهاكات بحق حرية الإعلام، فيما تلقى المركز بلاغين، ورصد فريق برنامج «عين» 9 حالات تضمنت انتهاكات، بعضها في تعاميم صادرة عن هيئة الإعلام وتضمنت انتهاكات تمس حرية الإعلام طالت جميع مؤسسات الإعلام والصحفيين بحظر النشر.

5.4.2. وبالمقارنة مع الأعوام السابقة فإن المركز استقبل أقل عدد من استمارات الشكوى التي وردت إليه من الصحفيين، حيث استقبل عام 2010 لوحده 117 استمارة وكان أكثر الأعوام التي تلقى خلالها المركز استمارات شكاوى من الصحفيين.

5.4.3. ومن الملاحظ بأهمية أن المركز استقبل خلال الأعوام 2010 و2012 و2013 أكثر عدد من الشكاوى، ما يشير إلى تأثر مستوى الحريات الإعلامية بالواقع السياسي والاجتماعي، حيث شهد أواخر العام 2010 بواكير الحراك الشعبي واستمر بزخم عام 2011، وهو ما أطلق عليه «الربيع العربي».

عدد استمارات الشكاوى والبلاغات، ومجموع عمليات رصد الانتهاكات 2015

عدد استمارات الشكاوى والبلاغات
التي جرى استقبالها منذ العام 2005 ولغاية 2015

2015-2005 تقرير حالة الحريات الإعلامية

639 عدد الاستمارات التي جرى استقبالها

5.4.4. يبدو واضحاً أن بداية الحراك الشعبي عام 2010 قد شهدت اعتداءات واسعة النطاق على الصحفيين أثناء تغطيتهم الميدانية للمسيرات والتظاهرات الاحتجاجية. ففي العام 2011 تقلص عدد الشكاوى الواردة للمركز رغم استمرار الاعتداءات الممنهجة بحق الصحفيين مثل الاعتداء الذي وقع في ساحة النخيل، الأمر الذي دفعهم لممارسة الرقابة الذاتية أكثر على أنفسهم إضافة إلى ارتفاع منسوب القبضة الأمنية عليهم.

5.4.5. عادت معدلات الشكاوى بالارتفاع عامي 2012 و2013 حيث أصبح الإعلاميون أكثر تقبلاً لفكرة تقديم الشكاوى والبلاغات، وأكثر رغبة في ردع المعتدين تأثراً بارتدادات الحراك الشعبي. وفي العام 2014 تدنى عدد الشكاوى التي تلقاها المركز مع استمرار موجة من الحذر والرقابة الذاتية التي مارسها الصحفيون على أنفسهم مع تراجع الحراك الشعبي وارتداداته على واقع العمل الإعلامي.

5.4.6. ويؤشر تراجع عدد الشكاوى بشكل كبير في العام 2015 إلى عدة احتمالات أبرزها:

1. تراجع اعتقاد الإعلاميين بالدور الحيوي للشكاوى والبلاغات رغم أنهم خرجوا من فكرة الخشية من عواقب تقديم الشكاوى، وهي مسألة تتعلق بالوعي الحقوقي لدى الإعلاميين وبعدم إدراكهم لأهمية هذه الآلية لردع المعتدين وحماية حرياتهم وحقوقهم.
2. يبدو أن استخدام القانون كأداة لقمع الصحفيين أدى إلى تراجع الإعلاميين عن تقديم الشكاوى، سواء للمؤسسات الأهلية الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرية الإعلام، أو لديوان المظالم في الأمن العام.
3. من الواضح أن التعاميم التي تصدرها هيئة الإعلام و/ أو الأجهزة الأمنية قد دفعت الإعلاميين للالتزام بها خشية من تعرضهم للتوقيف والاستدعاء من قبل المدعين العامين في المحاكم، خاصة محكمة أمن الدولة، الأمر الذي قلص من حجم الانتهاكات التي قد يتعرضون لها في حالة النشر.
4. الخوف من تردي الأمن الوظيفي والمعيشي ما يجعل الإعلاميين أكثر تحفظاً وحيطة عند قيامهم بواجبهم المهني داخل مؤسساتهم الإعلامية وخارجها كي لا يصبحوا عرضة لفقدان مهنتهم التي يعتاشون منها.
5. افتقاد الإعلاميين الأردنيين للمعرفة بقضايا حقوق الإنسان وبالأخص الحقوق والحريات التي ترتبط بعملهم الإعلامي، وانعكاس ضعف المعرفة على مواقفهم واتجاهاتهم إزاء الانتهاكات التي يتعرضون لها.

5.4.7. ومن المهم الإشارة إلى أن ما يرد لبرنامج «عين» من «شكاوى» تشير إلى حدوث ما يعتبره الصحفيون المشتكون انتهاكات بحقهم في اتجاهات مختلفة، ولا بد من قول التالي:

1. إن ما ينشر في هذا التقرير ليس كل ما تعرض له الصحفيون من مشكلات أو انتهاكات، وهذا الأمر يعود إلى تراجع الصحفيين بالإفصاح عن الانتهاكات التي قد يتعرضون لها بسبب عملهم الإعلامي.

2. لاحظ الباحثون في برنامج «عين» أن بعض الصحفيين يقومون بعرض ما يتعرضون له من مشكلات حال وقوعها، ثم يتراجعون عن ذلك ويسحبون شكواهم بسبب خضوعهم إما لضغوط، أو لموافقتهم على التصالح والتوصل إلى حل ودي، أو قبول «الاعتذار الشفوي» الذي عادة ما يحصل عند ضلوعهم بتقديم شكاوى ضد منتهكي الانتهاكات بحقهم خاصة من رجال الأمن العام المكلفين بإنفاذ القانون.

3. يعتقد بعض الصحفيين أن المشكلة التي تعرضوا لها لا تستحق التقدم بشكوى.

5.5. حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2015

5.5.1. سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن من خلال ما ورد من شكاوى وبلاغات وعمليات الرصد التي أجراها الباحثون والراصدون في برنامج «عين» 57 انتهاكاً توزع على 17 نوعاً من الانتهاكات جاء أبرزها المنع من البث الإذاعي والفضائي، التوقيف، حجز الحرية، التحريض على العنف، المنع من التغطية وحجب المعلومات، والمحاكمة غير العادلة.

5.5.2. ويلاحظ بالنظر إلى كافة الانتهاكات الدارجة في الجدول أدناه؛ أن نوعية وطبيعة الانتهاكات جاءت بهدف المنع من التغطية وحجب المعلومات وحظر نشرها، وأما التوقيف فهو شكل من أشكال العقوبة المسبقة التي قد يتعرض لها الصحفيون نتيجة نشرهم لمواد إعلامية محظورة النشر و/ أو تلامس الخطوط الحمراء في النشر.

5.5.3. ويمكن القول أن توقيف الصحفيين الذي لوحظ عام 2015 بشكل لافت، وهو عنوان التقرير برمته «خلف القضبان»، ما هو إلا أحد أشكال الردع التي قد تستخدمها السلطات بهدف الحد من النشر غير المرغوب لديها، وسنتوقف عند جميع الحالات التي تعرض لها الصحفيون للتوقيف بشكل مفصل.

5.5.4. ويوضح الجدول الآتي مختلف الانتهاكات التي ادعى مقدمو الشكاوى أنهم تعرضوا لها في عام 2010، إلى جانب ما ورد من ادعاءات في البلاغات، وما وجده الباحثون في برنامج «عين» أنه يشكل انتهاكات من عمليات الرصد التي تمت:

حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام عام 2015

نوع الانتهاك	التكرار	%
المنع من البث الإذاعي والفضائي	10	17.5
التوقيف	10	17.5
المحاكمة غير العادلة	7	12.3
حجز الحرية	5	8.8
المنع من التغطية	4	7
حجب المعلومات	3	5.3
التحريض	3	5.3
المنع من النشر والتوزيع	3	5.3
المعاملة المهينة	2	3.5
حجب المواقع الالكترونية	2	3.5
الاعتداء الجسدي	2	3.5
الاعتداء على أدوات العمل	1	1.8
التحقيق الأمني	1	1.8
المضايقة	1	1.8
التهديد بالإيذاء	1	1.8
حذف محتويات الكاميرا	1	1.8
الإصابة بجروح	1	1.8
المجموع	57	%100

5.5.5. وبالرغم من ذلك؛ وبالعودة إلى سؤال الصحفيين في استطلاع الرأي الوارد في الباب الأول من هذا التقرير حول تعرضهم للضغوطات أو لمضايقات في العام 2015، فقد أجاب وادعى 107 صحفيين من أصل 251 من المستطلعين على أسئلة الاستطلاع أنهم تعرضوا لضغوطات، وكان ردهم أنهم تعرضوا للضغوطات والمضايقات التالية:

إجابات الصحفيين في استطلاع الرأي حول تعرضهم لضغوطات ومضايقات عام 2015

نوع الضغوط	العدد	%
حجب المعلومات	44	41
الذم والقدح	16	15
المنع من التغطية	10	9.3
التهديد	10	9.3
الاستدعاء الأمني	6	5.6
حجز الحرية	5	4.7
حجب موقع تديره / تعمل به / تمتلكه	4	3.7
التحقيق الأمني	3	2.8
الإعتداء الجسدي	2	2
المنع من البث الفضائي	2	2
منع النشر	2	2
الإحالة لمحكمة أمن الدولة	1	1
التحويل إلى مدعي عام	1	1
الإستدعاء من قبل هيئة مكافحة الفساد	1	1
المجموع	107	100

5.5.6. وبالنظر إلى الجدولين السابقين، فإن الأمر المشترك بينهما هو الغاية من وقوع الضغوطات والانتهاكات، إذ تتشابه أشكال وأنواع الانتهاكات فيما بينهما مما يسمح بالقول أن «حجب المعلومات» ومنع الحصول عليها و/ أو نشرها كان سبباً في تعرض الصحفيين للانتهاكات، وهو السمة الأبرز طيلة السنوات الماضية.

5.5.7. وإلى جانب المضايقات والضغوطات، فقد أجاب 4 صحفيين مستطلعين أنهم تعرضوا للتوقيف بسبب عملهم الإعلامي، فيما أجاب 29 صحفياً أنهم تعرضوا لمحاكمات على خلفية قضايا مطبوعات ونشر.

5.5.8. وتكشف إجابات الاستطلاع وتؤكد على أن الصحفيين غالباً لا يلجؤون للإفصاح وتوثيق الانتهاكات التي تقع عليهم، هذا مع الافتراض أن بعضهم ينظر لحجب المعلومات على أنه حق للدولة، وهو ما يدعونا للاعتقاد بأن الانتهاكات الحقيقية أعلى مما تم رصده وتوثيقه.

5.6. الانتهاكات الجسيمة (الإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة)

5.6.1. تتوفر في «الانتهاكات الجسيمة» مواصفات تجعلها تبلغ من الشدة ما لا يمكن مواصلة اعتبارها تندرج حصراً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول» بحسب ما تشير اليه وثائق مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، أي يعاقب عليها القانون الدولي. وقد استخدم مصطلح الانتهاكات الجسيمة، للمرة الأولى، من قبل لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في قرارها رقم 8 الصادر في مارس/ آذار 1967.

5.6.2. علاوة على ذلك، تشير «الانتهاكات الجسيمة» إلى الانتهاكات التي تقع على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، أو الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو تهديد السلام.

5.6.3. ويرتبط التعرض لانتهاكات جسيمة بجبر الضرر وتعويض المتضررين عن الانتهاكات والخسائر التي تعرضوا لها، إضافة إلى مساءلة المنتهكين ومحاسبتهم حسب القوانين المحلية، والمعايير الدولية المصادق عليها من قبل الأردن كطرف.

5.6.4. ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين بأن عدم مساءلة ومعاقبة المنتهكين لوقائع الاعتداءات الجسيمة على الصحفيين والسكوت عن هذه الوقائع دون رادع، مؤداه استمرار ارتكابها وتكرارها إن لم يكن تزايدها وانتشارها.

5.6.5. خلال العام 2015 رصد برنامج «عين» ووثق 15 انتهاكاً جسيماً تعرض له 11 صحفياً على خلفية عملهم الإعلامي، وذلك من بين 57 انتهاكاً يوثقها هذا التقرير، وقد بلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة 26.3% من مجموع الانتهاكات.

5.6.6. وتشير البيانات التي وثقها التقرير أن الانتهاكات الجسيمة قد ارتكبتها سلطات قضائية ما يشير إلى استخدام القانون كأداة لمعاقبة الصحفيين، فالتوقيف يعتبر عقوبة مسبقة على الصحفيين بسبب عملهم الإعلامي، وقد تم توقيف 10 صحفيين العام 2015 على خلفية ادعاءات بحقهم بسبب النشر.

5.6.7. وقد تعرض صحفيان للاعتداء الجسدي في حالتين منفصلتين أثناء ممارستهما لعملهما الإعلامي من قبل الأجهزة الأمنية، أحدهما تعرض للمعاملة المهينة بكامل أركانها وأصيب بجروح نتيجة الاعتداء الجسدي عليه بنفس الوقت، فيما تعرض صحفي آخر وبواقعة منفصلة للمعاملة المهينة أيضاً من قبل الأجهزة الأمنية.

5.6.8. وتتمثل المشكلة في الانتهاكات الجسيمة وجبر الضرر بأن الشكاوى والتبليغ عن هذه الانتهاكات دون اتخاذ وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي واستنفاذها وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ودون احتوائها لدليل توثيقي لأي قرار نهائي صادر عن محكمة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة المعنية، فإنه لا يمكن بعد ذلك المطالبة بالتعويض وجبر الضرر.

5.6.9. وبالرغم مما سبق، فيمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التقدم بشكوى لإجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، وهو إجراء اتبعه مركز حماية وحرية الصحفيين منذ العام 2011 عندما قدم تقريراً بالاعتداءات التي وقعت على الصحفيين في ساحة النخيل، وقام بإعداد تقريره الخاص أمام لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر من العام الماضي يوثق حالات تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها الأردن، وارتكبتها الأجهزة الأمنية خلال الفترة من العام 2012 وحتى 2015.

5.6.10. وتمت الإشارة في موضع سابق إلى أن الصحفيين لا يزالون يحجمون عن الإفصاح عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وهم يحجمون عن تقديم الشكاوى لدى السلطات الرسمية المختصة عند تعرضهم لاعتداءات جسيمة لأسباب عديدة تم ذكرها، وهو ما يجعل من مسألة الإفلات من العقاب أمراً دارجاً.

5.6.11. ولا يعول القانون الدولي لحقوق الانسان على شرط «استنفاذ سبل الانتصاف» في حال كانت هذه السبل «غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود المعقول». على سبيل المثال، لا يُطلب من المشتكي استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عندما يُقيِّد سير الإجراءات الواجبة بفعل القانون (على سبيل المثال عدم وجود سلطة قضائية مستقلة)، أو عندما يتم منع وصول المشتكي و/ أو الضحية إلى سبل الانتصاف، أو الحيلولة دون استنفاذها.

5.6.12. وفي حال إدعاء الدولة المعنية بعدم استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، يُمكن أن يُطلب من الدولة، تقديم تفاصيل بشأن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا المزعومين في ظل الظروف الخاصة بالقضية.

الانتهاكات الجسيمة عام 2015

مجموع الانتهاكات الجسيمة

15

نسبة الانتهاكات الجسيمة من كل الانتهاكات

%26.3

5.6.13. وبالعودة إلى ما وثقه برنامج «عين» من انتهاكات جسيمة خلال الأعوام الستة الماضية، وبالرغم من ندرة الشكاوى والبلاغات التي استقبلها البرنامج عام 2015، إلا أن معدل الانتهاكات الجسيمة بقي شبه مستقر، وجاء بمعدل أعلى من معدلاته التي سجلها في الأعوام 2010 و2012.

5.6.14. ومن الجدول أدناه، فإن الأرقام تمكننا من القول بأن 11.6% من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون جسيمة، وأن جميع هذه الانتهاكات قد أفلت مرتكبوها من العقاب، وأن القانون خاصة في العام 2015 قد استخدم التوقيف كعقوبة مسبقة على الصحفيين، وهي عقوبة سالبة تعارض التزامات الأردن الدولية وعلى رأسها حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

الانتهاكات الجسيمة خلال الفترة 2010-2015

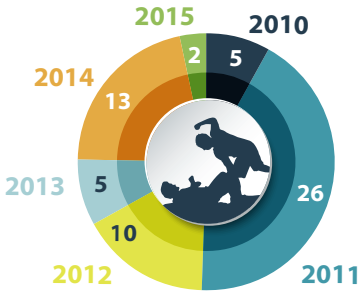

الاعتداء الجسدي

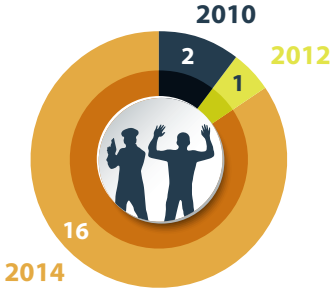

الاعتقال التعسفي

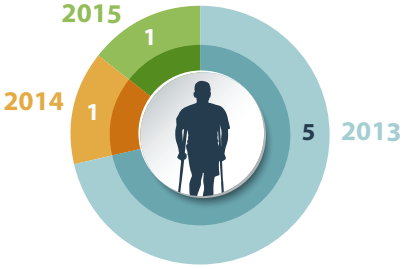

الإصابة بجروح

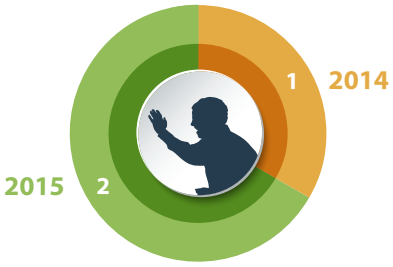

المعاملة المهينة

2014
الحرمان من العلاج

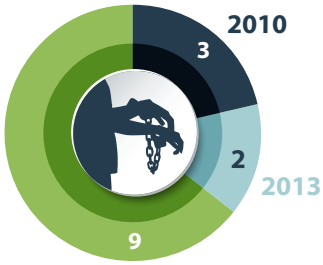

2015
التوقيف

2014
التهديد بالقتل

مجموع الانتهاكات الجسيمة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
	10	26	11	10	34	15

«الاعتداء الجسدي» أكثر الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون خلال الأعوام الستة الماضية

5.6.15. وتؤكد الحالات التي يعرضها التقرير أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن. فالسلطات الرسمية لم تتخذ أية خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بحقوق الصحفيين.

5.6.16. وعلى الرغم من حالات الانتهاكات التي يعرضها هذا التقرير إلا أن الادعاء العام لم يتحرك من تلقاء نفسه للتحقيق في هذه الانتهاكات بغية الوقوف على هوية الأشخاص المسؤولين والمتورطين فيها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم ومعاقبتهم، خاصة وأن القانون الأردني يوجب في الحالات التي تنطوي على شبهة جرمية على الادعاء العام أن ينهض بصلاحياته واختصاصاته المنوطة به.

5.6.17. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن سياسة الإفلات من العقاب التي تتبناها الجهات الأمنية وغيرها من الهيئات المختصة في الأردن إزاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإعلاميون، تساهم في اتساع حجم وعدد هذا النوع من الانتهاكات، وتضع الحريات الإعلامية في الأردن في وضع صعب. كما يذكر المركز بأن تصنيف الأردن على مؤشر حرية الإعلام لمنظمة مراسلون بلا حدود قد تراجع بشكل ملموس بسبب هذه الانتهاكات منذ العام 2011.

5.6.18. وفي العام 2015 استمر استخدام القانون لملاحقة ومعاقبة المشتكين والمبلغين من الصحفيين عن الاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل عناصر من الأمن العام، وقد وثق مركز حماية وحرية الصحفيين حالة أو أكثر تعرض خلالها أحد الصحفيين للمساءلة رغم أنه المشتكي عن اعتداءات وقعت بحقه.

5.7. الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة

5.7.1. منذ العام 2010 وحتى العام 2015 رصد برنامج «عين» ووثق 922 انتهاكاً وقعت على صحفيين ومؤسسات إعلامية في الأردن. وتظهر بيانات تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن منذ الستة أعوام الماضية تعدد الانتهاكات وتنوعها، وقد بلغ عدد أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الصحفيون في الأردن إلى 35 نوعاً من أشكال الانتهاكات بشكل مفصل.

5.7.2. ويتبين بالنظر إلى نوع الانتهاكات التي تكررت خلال الأعوام الستة الماضية بشكل ملحوظ أن من ضمن 35 نوعاً من أنواع الانتهاكات هناك 12 انتهاكاً درج تكرارها بنسب متفاوتة، ومن ضمن تلك الانتهاكات الدارجة التكرر هناك 8 أنواع استقر تكرارها بمعدلات مرتفعة، بل سجلت أعلى معدلات الانتهاكات تكراراً خلال الفترة المذكورة، وهي:

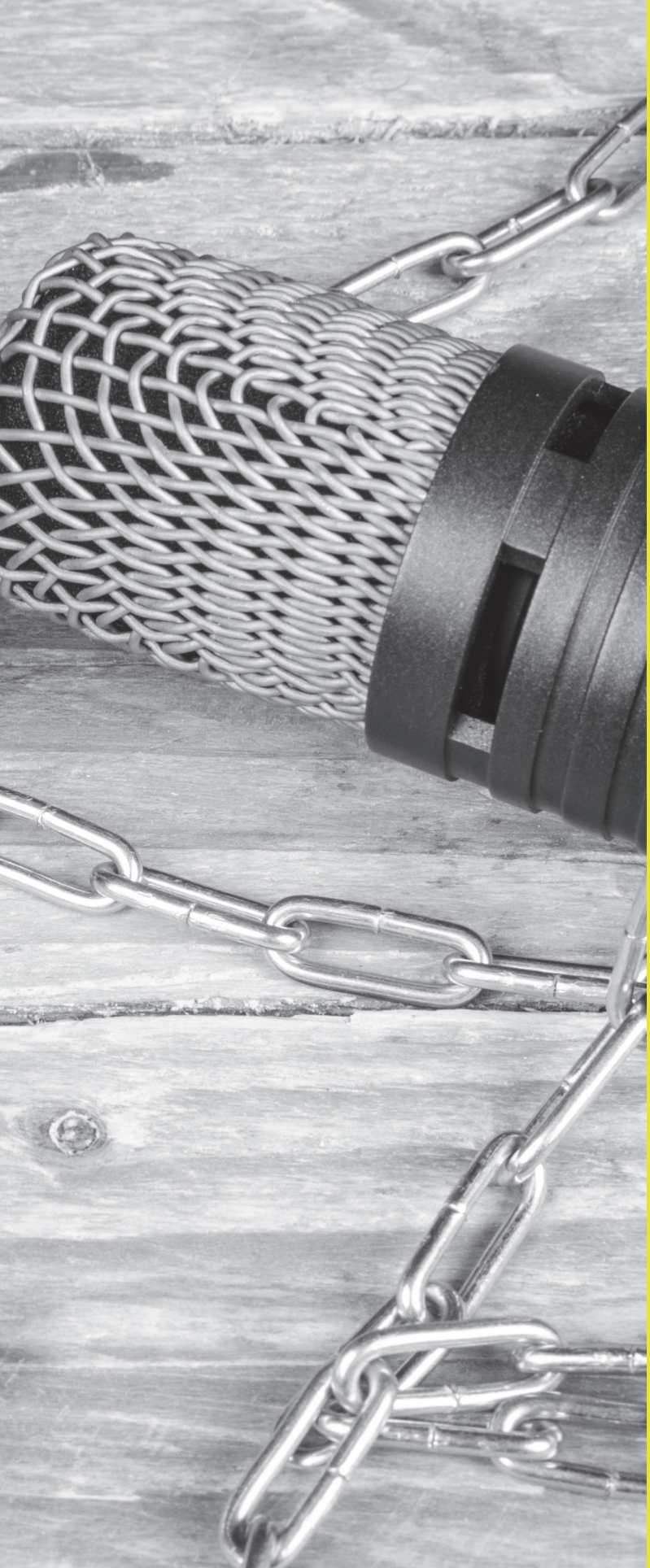

1. **حجب المواقع الإلكترونية**؛ وتكرر على مدار الأعوام الستة الماضية 319 مرة كان أعلاها عام 2013 عندما حجبت الحكومة 291 موقعاً بموجب التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر وتضمنت ترخيص المواقع الإعلامية الإلكترونية، وبلغت النسبة المئوية لهذا الانتهاك من مجموع الانتهاكات 34.6%، الأمر الذي يسمح بالقول أن هذا النوع من الانتهاكات بات دارجاً ومستقراً.

2. **المنع من التغطية**؛ لقد تكرر انتهاك المنع من التغطية خلال الأعوام الستة الماضية 89 مرة، وهو ما تمكن فريق برنامج «عين» من رصده وتوثيقه خلال الفترة المذكورة، وبلغت نسبة تكراره المئوية من المجموع العام للانتهاكات 9.7%، ودرج تكراره بشكل لافت خلال الأعوام 2012 و2013 و2014، وهو من أكثر الانتهاكات الدارجة ولكن يصعب إثباتها كما أشرنا سابقاً في مقدمة فصل الانتهاكات إلى جانب انتهاك حجب المعلومات.

3. **التهديد بالإيذاء**؛ رغم أن العام 2015 سجل أدنى معدلات الادعاءات بتعرض صحفيين وإعلاميين للتهديد بالإيذاء، إلا أن هذا النوع من الانتهاكات درج في الأعوام السابقة بشكل ملحوظ، وقد تكرر خلال الأعوام الستة الماضية 75 مرة بمعدل بلغ 8% من مجموع الانتهاكات، وقد سجل أعلى معدلاته عام 2011 عندما وثق التقرير تكرر ادعاءات التعرض للتهديد بالإيذاء 22 مرة.

4. **المضايقة**؛ وحلت ادعاءات التعرض للمضايقة في المرتبة الرابعة وقد تكرر خلال الأعوام الستة الماضية 57 مرة وبنسبة بلغت 6.2% من مجموع الانتهاكات، وقد سجل التقرير عام 2010 أعلى معدلات تكراره حيث ادعى 27 صحفياً أنهم تعرضوا للمضايقات أثناء قيامهم بعملهم المهني بالتغطية، وهو نوع دارج من الانتهاكات من الصعوبة إثباته وتوثيقه دون أن يقوم الصحفيون أنفسهم بالإفصاح عما يتعرضون له من مضايقات بسبب عملهم الإعلامي، كما يصعب إثباته لغياب الأدلة التي تثبت وقوعه.

5. **حجب المعلومات**؛ من الدارج والثابت حجب المعلومات عن الصحفيين في الأردن، ويمكن القول أن الصحفيين عادة ما يتعرضون لحجب المعلومات عنهم بشكل يومي، وقد تكررت الادعاءات التي تلقاها برنامج «عين» بحجب المعلومات 56 مرة وبنسبة بلغت 6% من مجموع الانتهاكات، وهو ما أفصح عنه صحفيون خلال هذه الفترة وتثبت للراصدين وقوعه، وبالعودة إلى استطلاع رأي الصحفيين للعام 2015،

فقد أجاب 44 صحفياً من أصل 251 أنهم تعرضوا لحجب المعلومات وبلغت نسبتهم من مجموع المستطلعين 41%، وهي أعلى الإجابات على السؤال المتعلق بتعرض الإعلاميين للمضايقات والضغوطات.

6. **الاعتداء الجسدي**؛ ويعد من الانتهاكات الجزائية والجسيمة التي قد يتعرض لها الصحفيون في الأردن خاصة عند تغطيتهم للتجمعات ومسيرات الاحتجاج، وهو من الانتهاكات الدارجة ومستقرة الوقوع حيث سجلت بيانات برنامج «عين» تكرر الاعتداء الجسدي 61 مرة وبنسبة بلغت 6.6% من مجمل الانتهاكات التي وقعت في الأعوام الستة الماضية باستثناء العام 2013 حيث لم ترد أي شكوى بتعرض صحفيين للاعتداء الجسدي بسبب عملهم الإعلامي. وسجل برنامج «عين» في العام 2011 أعلى معدلات الاعتداء الجسدي على صحفيين، حيث ثبت تعرض 26 صحفياً وصحفية لاعتداءات واسعة النطاق وممنهجة من قبل رجال الأمن العام وذلك أثناء قيامهم بتغطية المسيرات وتجمعات الاحتجاج التي نظمها الحراك الشعبي في ذلك العام، ومن ضمن الأحداث البارزة التي وثقها تقرير حالة الحريات الإعلامية 2011 أحداث ساحة النخيل.

7. **حجز الحرية**؛ لقد تكررت الادعاءات بحجز الحرية وثبت لبرنامج «عين» وقوعها وعلى مدار الأعوام الستة الماضية 45 مرة وبنسبة بلغت 5% من مجموع الانتهاكات، وعادة ما يتعرض صحفيون لحجز الحرية أثناء قيامهم بواجبهم المهني بالتغطية في الميدان بهدف منعهم من التغطية وحجب المعلومات عنهم. وتلقى برنامج «عين» خلال العام 2014 الماضي أكثر الشكاوى باحتجاز الحرية حيث ادعى 19 صحفياً أنهم تعرضوا لحجز الحرية، وقد ثبتت ادعاءاتهم لدى الباحثين في البرنامج.

8. **الاعتداء اللفظي**؛ ثبت لبرنامج «عين» أن الاعتداء اللفظي على صحفيين قد تكرر خلال الأعوام الستة الماضية 39 مرة وبنسبة بلغت 4.2% من مجموع الانتهاكات، باستثناء العام 2015 حيث لم يتلق الراصدون في البرنامج أية شكاوى أو بلاغات بتعرض صحفيين لاعتداءات لفظية.

9. **باقي الانتهاكات** تكررت بنسب متدنية ومتفرقة، ولا يمكن لبرنامج «عين» أن يقول بأنها انتهاكات ذات طابع مستقر ومستمر، وتبدو متفرقة ومتقطعة التكرار وغير مستقرة على النحو الوارد في الجدول التالي:

الانتهاكات وتكرارها ونسبها المئوية خلال الفترة 2010-2015

نوع الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع	%
حجب المواقع الإلكترونية	13	3	1	291	9	2	319	34.5
المنع من التغطية	3		10	42	30	4	89	9.7
التهديد بالإيذاء	14	22	11	14	13	1	75	8
الاعتداء اللفظي	2	4	14	8	11		39	4.2
المضايقة	27		8	12	9	1	57	6.2
الاعتداء الجسدي	5	26	10	5	13	2	61	6.6
الاعتقال التعسفي	2		1		16		19	2
حجز الحرية	4	10	3	4	19	5	45	5
حجب المعلومات	34	7		5	7	3	56	6
مصادرة أدوات العمل			5	3	2		10	1
القرصنة الإلكترونية		1	4		2		7	0.7
الاعتداء على أدوات العمل			1		2	1	4	0.4
الرقابة المسبقة	9	1		8	3		21	2.3
الرقابة اللاحقة				2	3		5	0.5
التحريض			1		2	3	6	0.6
التحقيق الأمني				3	1	1	4	0.4
الاعتداء على الممتلكات الخاصة			3				3	0.3
الإضرار بالأموال				3			3	0.3

نوع الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع	%
التهديد بالقتل					2		2	0.2
التوقيف	3			2		10	15	1.5
المنع من العمل الإعلامي			1	1			2	0.2
الاعتداء على مقار العمل			1		1		2	0.2
المنع من النشر والتوزيع	9	15			2	3	29	3
التمييز				2			2	0.2
الإصابة بجروح				5	1	1	7	0.7
الحرمان من العلاج					1		1	0.1
الخسائر بالممتلكات					1		1	0.1
حجز أدوات العمل					1		1	0.1
حذف محتويات الكاميرا					1	1	2	0.2
الفصل التعسفي	4	2					6	0.6
عدم منح تصريح تغطية	3			5			8	0.8
التعذيب					1		1	0.1
المنع من البث الإذاعي والفضائي						10	10	1
المحاكمة غير العادلة						7	7	0.7
المعاملة المهينة						2	2	0.2
المجموع	132	91	74	4015	153	57	922	%100
	%14.3	%10	%8	%45	%16.6	%6.2	%100	

5.8. الجهات المُنتهكة

5.8.1. تعددت الجهات التي أقدمت على انتهاك حرية الإعلام والاعتداء على الصحفيين أو يشتبه بضلوعها بالقيام بهذه الانتهاكات ووقعت في 23 حالة من الاعتداءات وثقها برنامج «عين» في 2015.

5.8.2. وبلغ عدد الجهات المنتهكة بحسب ما اجتهد معدو التقرير في فرزه واستنباطه من واقع الأدلة والثبوتات ست جهات، علماً بأن هذه الجهات يمكن تصنيفها إلى نوعين: جهات رسمية و/ أو مكلفة بإنفاذ القانون، وجهات مدنية وغير رسمية مختلفة.

5.8.3. يلاحظ أن المراتب الثلاث الأولى من حيث عدد الانتهاكات والحالات الموثقة يشتبه بأن الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية ومؤسسات حكومية رسمية قد ارتكبتها، وهي جميعها جهات رسمية تابعة للدولة، ويليها انتهاكات مارسها مجلس النواب خاصة بمنع الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات.

5.8.4. وعلى أية حال على الدولة أن تتحمل التزاما متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى واجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات فينبغي أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسة هي: منع الانتهاكات، واحترام، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان.

5.8.5. واجب الاحترام يقوم على التزام الدولة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، أما واجب الحماية فيقوم على التزام الدولة بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم، وأخيراً واجب التعزيز الذي يقوم على التزام الدولة باتخاذ إجراءات لنشر حقوق الإنسان، والتدريب عليها، وتعليمها.

5.8.6. وتفرض حماية جميع حقوق الإنسان على الدولة اتخاذ تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وكذا إجراءات الحماية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وأما الجهات التي ادعى مقدمو الشكاوى والبلاغات التي تلقاها برنامج «عين»بأنها ارتكبت مخالفات وانتهاكات بحقهم، وتلك التي قام البرنامج برصدها فهي كالتالي:

1. **الأجهزة الأمنية:** تلقى برنامج «عين» إدعاءات بأن الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون قد ارتكبت 19 انتهاكا من بين 57 انتهاكاً وثقها التقرير في 6 حالات منفصلة، وبلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات 33.3%، وسيتم عرض الحالات التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية في فصل الحقوق الإنسانية المعتدى عليها بشكل خاص.

2. **السلطات القضائية:** وأما حالات التوقيف والمحاكمات غير العادلة وبعض القرارات الصادرة عن محكمتي بداية عمان وأمن الدولة فقد صنفها معدو التقرير على أنها انتهاكات ارتكبتها «سلطات قضائية»، وبلغت 17 انتهاكاً وقعت في 6 حالات وبنسبة بلغت 29.8% من مجموع الانتهاكات الموثقة.

3. **مؤسسات ودوائر حكومية:** لقد وثق التقرير ورصد 13 انتهاكاً يشتبه بأن مؤسسات ودوائر حكومية وعلى وجه الخصوص هيئة الإعلام قامت بارتكابها في 5 حالات، ما يشكل 22.8% من مجموع الانتهاكات، حيث صدرت قرارات عن الهيئة بمنع البث الإذاعي والفضائي لـ 10 قنوات فضائية، فيما منعت 3 مؤسسات إعلامية من نشر مواد إعلامية.

4. **مجلس النواب:** وسجل التقرير 4 انتهاكات وقعت في 4 حالات وبنسبة بلغت 7% من مجموع الانتهاكات كانت الجهة المنتهكة وراءها مجلس النواب الأردني، فبتعليمات من إدارة المجلس تم منع الصحفيين من التغطية بشكل جماعي 3 مرات، وهو ما أدى إلى حجب المعلومات عن الصحفيين 3 مرات، فيما تعرض الصحفيون للمضايقة في حالة واحدة من قبل إدارة البرلمان.

5. **تنظيم «داعش»:** بشكل واضح أقدم ما يسمى تنظيم «داعش» على ارتكاب 3 انتهاكات في حالة واحدة فردية، حيث تعرضت قناة رؤيا ومالكها ومديرها للتحريض على العنف على القناة ومالكها ميشيل الصايغ ومديرها فارس الصايغ من خلال فيديو يوتيوب بثه التنظيم على إحدى قنواته.

6. **مجهولو الهوية:** وتعرض رسام الكاريكاتير أسامة حجاج للتهديد بالإيذاء في حالة فردية واحدة لم يتمكن الباحثون في برنامج «عين» من تحديد هوية أو الجهة التي قامت بتهديد الحجاج بالإيذاء من خلال رسائل وصلته على بريده الإلكتروني.

الجهات المنتهكة
مصنفة حسب عدد الحالات

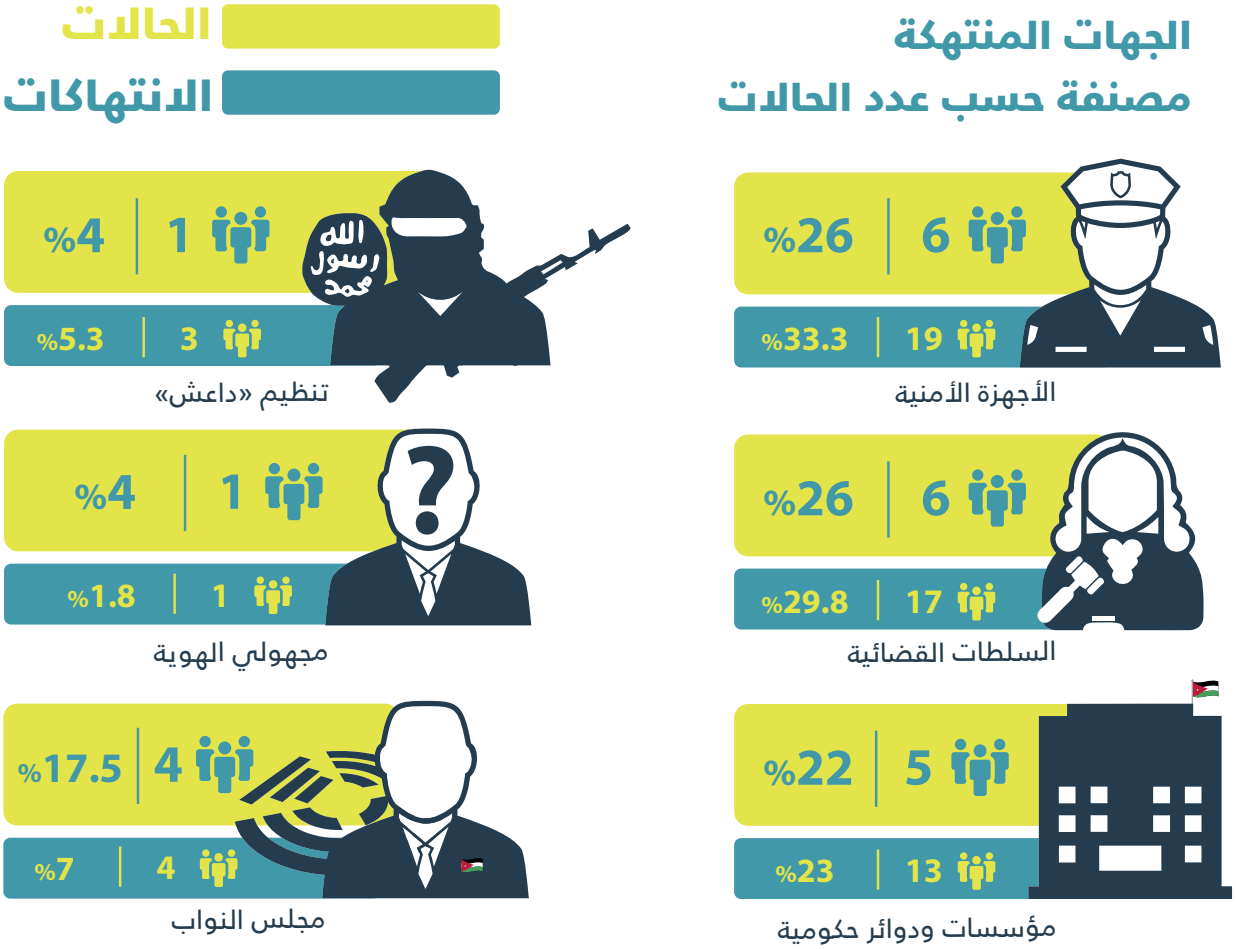

5.9. واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في عام 2015

5.9.1. تمكن برنامج «عين» مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2015 من التحقق من وقوع عدد من الانتهاكات المتنوعة الماسة بحقوق الإعلاميين وبالحريات الإعلامية، وقد توافر للمركز معلومات بشأنها من خلال الشكاوى التي استقبلها والحالات التي رصدها ذاتيا دون شكوى، وفي كلتا الحالتين خضعت المسألة لآلية النظر والاستقصاء والتحليل المذكورة في فصل الشكاوى.

5.9.2. وتبين من خلال (14) شكوى وبلاغ تلقاها برنامج «عين» و(9) حالات رصدها البرنامج في 2015، أن (57) انتهاكاً قد تضمنتها الشكاوى والبلاغات والرصد تنطوي على انتهاك يتعلق بحق أو أكثر من حقوق الإعلاميين أو من الحريات الإعلامية.

5.9.3. وفيما يأتي جدول يبين عدد الشكاوى التي استقبلها المركز والحالات التي رصدها في عام 2015 وتنطوي على انتهاك لأحد الحقوق والحريات الإعلامية أو أكثر:

عدد الانتهاكات ونسبها المئوية الواردة في الشكاوى والبلاغات وما نتج عن عملية الرصد في 2015

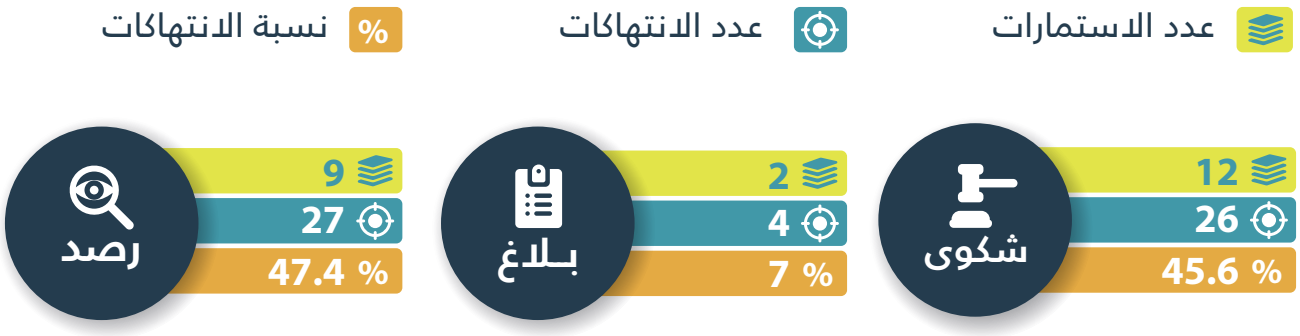

5.9.4. وشملت الانتهاكات التي تحقق لبرنامج «عين» وقوعها في عام 2015 طيفاً واسعاً من الحقوق: الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الحق في الحرية الشخصية والأمان، حرية التعبير والإعلام، حق الحصول على المعلومات، الحق في السلامة الشخصية، الحق في التملك إضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة.

5.9.5. ويعرض التقرير الانتهاكات التي رصدها «عين» في 2015، وعددها وفقاً لكل حق من الحقوق المذكورة، علماً بأن عدداً لا بأس به من هذه الانتهاكات وقعت على أكثر من حق من هذه الحقوق ولكن «عين» صنفها بحسب الطابع الأبرز والأغلب للانتهاك:

5.9.5.1. ويظهر أن الانتهاكات الماسة في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام قد جاء بالمرتبة الأولى، بمعدل 18 انتهاكاً، وبنسبة بلغت 31.6% من مجموع الانتهاكات الموثقة.

5.9.5.2. وحل في المرتبة الثانية الانتهاكات الماسة في الحق بالحرية والأمان الشخصي بمعدل 15 انتهاكاً وبنسبة 26.3% من مجموع الانتهاكات.

5.9.5.3. حل انتهاك حق الحصول على المعلومات في المرتبة الثالثة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة بلغت 12.3% من مجموع الانتهاكات، كما حل في المرتبة الثالثة أيضاً الانتهاكات الماسة بالحق في محاكمة عادلة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة 12.3%.

5.9.5.4. في المرتبة الرابعة جاءت الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الشخصية والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بمعدل 6 انتهاكات وبنسبة 10.5%.

5.9.5.5. حل انتهاك الحق في معاملة غير تمييزية بالمرتبة الخامسة بمعدل 3 انتهاكات وبنسبة 5.3%، يليه في المرتبة السادسة والأخيرة الانتهاكات الماسة بالحق في التملك بمعدل انتهاك واحد وبنسبة 1.8%.

5.9.6. ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين أنه لا ينبغي أن يستنتج من الجدول السابق أن الحقوق والحريات المدرجة فيه هي وحدها التي يعتني المركز برصد الانتهاكات التي تشملها، ولكن هذه الحقوق والحريات هي التي تبين للمركز في عام 2015 أنها كانت محلاً للانتهاك. فالمركز يُعنى برصد الانتهاكات التي تطال سائر الحقوق والحريات ذات الصلة بالإعلاميين والعمل الإعلامي.

الحقوق الإنسانية المعتدى عليها وتكرارها ونسبها المئوية

5.9.7. لقد وثق التقرير انتهاكات ارتكبتها الحكومة وأجهزتها الأمنية وبلغ عدد هذه الانتهاكات 34 انتهاكاً من بين 57 انتهاكاً وثقها التقرير وقعت في 12 حالة وبنسبة 52.2% من مجموع الحالات وبنسبة تبلغ 59.6% من مجموع الانتهاكات، ما يعني أن غالبية الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومؤسساتهم الإعلامية في حقيقة الأمر غالباً ما تكون الحكومة وأجهزتها الأمنية هي الجهة المنتهكة، وهو ما يشير في ذات الوقت إلى أن الحكومة لم تفِ بتعهداتها والتزاماتها الدولية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، إلى جانب عدم التزاماتها بضمان الحقوق الإنسانية الأخرى المصحوبة في انتهاكاتها الواقعة على الإعلام والإعلاميين.

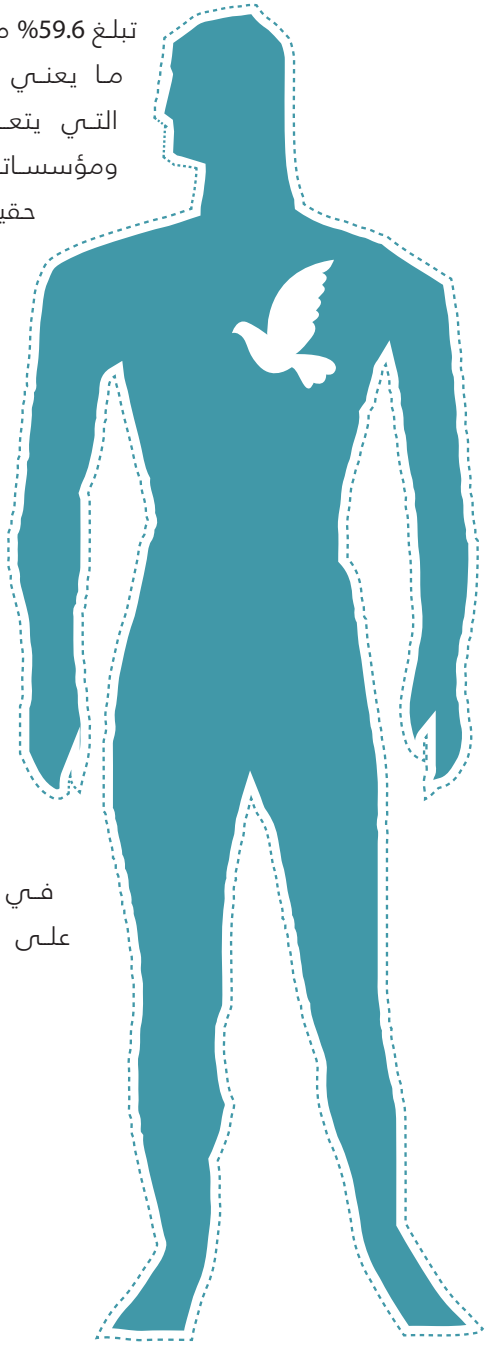

الجهات المنتهكة حسب عدد الحالات وعدد الانتهاكات ونسبها المئوية

الحالات

الانتهاكات

الحكومة وأجهزتها الأمنية

مؤسسات رسمية وجهات خارجية

5.10. الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام

5.10.1. مقدمة

5.10.1.1. استقبل برنامج «عين» في 2015 عدداً من الشكاوى، ورصد حالات متعددة تتعلق كلها بحرية التعبير والرأي والإعلام، وقد ثبت أن جزءاً منها يتضمن بالفعل انتهاكاً لهذه الحرية، وقد تضمنت الحالات عدداً من أشكال الانتهاكات وهي: المنع من البث الإذاعي والفضائي، والمنع من التغطية وحجب المعلومات، المضايقة، المنع من النشر والتوزيع، التحقيق الأمني، حجب المواقع الإلكترونية وحذف محتويات الكاميرا.

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	18	31.6

5.10.1.2. وإضافة إلى الانتهاكات المشار إليها أعلاه، إلا أن هناك انتهاكات تتعلق بإساءة المعاملة والحرمان من الحرية تشتمل بالضرورة على انتهاك لحرية التعبير والإعلام، وسيتم ذكرها في موضع آخر، لكن الحالات التي سيتناولها التقرير هنا تتعلق حصرياً بالانتهاكات الماسة بحرية التعبير والإعلام ولم تقترن باعتداء آخر أفضى إلى انتهاك هذه الحرية.

5.10.1.3. ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية الملازمة لعمل الإعلاميين، فليس بالإمكان تصور أن يتمكن الإعلاميون من مباشرة أعمالهم وأنشطتهم على النحو المطلوب إذا لم يكفل حقهم في حرية الرأي والتعبير ويعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله بالإفصاح عن آرائهم وما يتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعات من جراء ذلك. كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية. ويحمي الحق في حرية الرأي والتعبير المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

5.10.1.4. وقد لاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين في تقاريره السابقة، كما هو الحال في تقريره الحالي، أن هذه الانتهاكات قد تصدر من السلطات العامة أو الهيئات الخاصة أو من أشخاص عاملين في وسائل الإعلام المختلفة كرؤساء التحرير.

5.10.1.5. وقد أفضت الممارسة المتعلقة بعرقلة التمتع الفعلي بحرية الرأي والتعبير والإعلام إلى بروز ظاهرة «التقييد الذاتي» أو الرقابة الذاتية، بحيث أضحى الإعلاميون يحددون مساحة الحرية الخاصة بهم في ضوء معرفتهم بالمسموح به وبالخطوط الحمراء التي لا يقبل تجاوزها لأسباب دينية، أو سياسية، أو ثقافية أو اجتماعية، وهي ظاهرة تشكل تهديداً لحرية الإعلام،

ويسعى المركز إلى رصدها من خلال برنامج «عين» والوقوف على حقيقتها ومداها.

5.10.2. موجز الانتهاكات التي شملت حرية التعبير والإعلام

5.10.2.1. الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي وقعت بفعل مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية

5.10.2.1.1. التحقيق الأمني مع المشرف على الموقع الإلكتروني لصحيفة السبيل «عيسى شقفة» بمناسبة عمله في الصحيفة

5.10.2.1.1.1. بتاريخ 2015/2/10 قام الموظف المسؤول على الحدود الأردنية السعودية بتأخير الصحفي «عيسى شقفة» المشرف على الموقع الإلكتروني لصحيفة السبيل اليومية على الحدود بما يقارب الساعة، وذلك أثناء ذهابه للأراضي السعودية، وقام الموظف بدوره بتسليم جوازه للأجهزة الأمنية، وأخذت منه معلومات عن مكان السكن ورقم الهاتف والعنوان وطبيعة العمل، وطُلب منه بعد ذلك الانتظار بقاعة الجلوس، حيث تسلم جوازه بعدها بنحو ساعة، وعند عودته من السعودية بعد عشرة أيام تم حجز جواز سفره من قبل السلطات الأمنية على حدود العمري، وتم إعادة تفتيش سيارته مرة أخرى وتفتيشه بشكل شخصي، دون باقي المسافرين حسبما قاله في الشكوى المقدمة لبرنامج «عين».

5.10.2.1.1.2. وأفاد شقفة لفريق رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الاعلام في الأردن «عين» في شكواه: «عند سؤالي عن سبب الإجراءات التي أتخذت بحقي لم تكن هناك إجابة واضحة، وكانت الإجابة فقط: «هيك (هكذا) التعليمات»، وتم إعطائي ورقة لمراجعة الأجهزة الأمنية يوم 2015/2/26، وورقة أخرى للخروج من نقطة الحدود».

5.10.2.1.1.3. وأضاف «راجعت الأجهزة الأمنية حسب الموعد المقرر وتم التحقيق معي، ثم طلب مني مراجعة الدائرة يوم 1 مارس، وذهبت وقابلت ضابط التحقيق ويجلس بجانبه محقق آخر، وتم سؤالي عن أسباب سفري لبعض الدول وأسبابها والهدف منها، وطبيعة عملي في صحيفة السبيل والموقع الذي أشغله، وعن صلاحياتي بنشر الأخبار على الموقع، وطلبوا مني أن يكون لي زيارات للدائرة ومقابلة ضابط التحقيق وتم تسليمي جوازي، واعدين بعدم تعطيلي مرة أخرى».

5.10.2.1.1.4. ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين في الحادثة استهدافاً لا مبرر له بحق صحافي يمارس عمله بشكل علني وعلى نحو ثابت بما لا يدع مجالاً لافتراض عمله في أي مهنة أخرى من شأنها تبرير تعطيله واحتجاز أوراقه الثبوتية ومن ثم استجوابه عن طبيعة عمله الصحافي. ويرى المركز أن أي موجب للاشتباه بالصحافي لدواعي أمنية أو لحماية السلامة العامة، سقط في اللحظة التي تم التحقيق معه عن صلاحيات النشر عبر موقع الجريدة، كما يُكرس طلب المحققين منه معاودة زيارتهم مرات أخرى، ايحاءً غير مقبول برغبة الأجهزة الأمنية التداخل أو التأثير على استقلالية العمل الصحافي.

5.10.2.1.1.5. ويُعطي القانون «سلطة تقديرية» للأجهزة والهيئات والموظفين العاملين على إنفاذ القانون، للتصرف في ظروف ومواقف معيّنة وفق ضمير المسؤول أو الوكالة الرسمية أو رأيها المدروس بالاستناد إلى قواعد التكافؤ وطبيعة الظروف.

5.10.2.1.1.6. ويرى المركز أن السلطة التقديرية التي مارستها الأجهزة الأمنية في استدعاء الصحافي وتعطيله، قد تم تفسيرها، أو إساءة تفسيرها من قبل هذه الأجهزة، على نحو يتعارض مع جوهر وفحوى ما يقوم عليه مبدأ منح السلطة التقديرية، بما يرتقي إلى درجة التعسف. ويُقصد بالتعسف هنا، هو غياب أي سند قانوني للتعطيل وحجز الأوراق الثبوتية ومن ثم التحقيق. لم يتم توجيه أي تهمة للصحافي، ولا تم إيضاح سبب الاستدعاء للتحقيق.

5.10.2.1.1.7. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التعليق 34 على المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الفقرة 45 أنه:

«ويتعارض عادة مع الفقرة 3 القيام بتقييد حرية الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يلتمسون ممارسة حقهم في حرية التعبير ويرغبون في السفر خارج الدولة الطرف».

5.10.2.1.2. حجب المعلومات عن الصحفي «طارق الدعجة» من صحيفة الغد اليومية

5.10.2.1.2.1. بتاريخ 2015/5/7 قام الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة بالوكالة بالرد على اتصال مندوب جريدة

الغد الصحفي «طارق الدعجة» بطريقة غير جدية وتحمل السخرية وأصر على عدم إعطاء مندوب الصحيفة أي معلومات وذلك في إطار متابعة شحنة القمح البولندية بعد قرار الحكومة بإعادة تصديرها لمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية.

5.10.2.1.2.2. وأفاد الدعجة لبرنامج «عين» بقوله: «في إطار متابعة شحنة القمح البولندية بعد قرار الحكومة بإعادة تصديرها لمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية، حصلت على تصريحات من مدير عام الشركة الأردنية للصوامع والتموين المهندس حسوني محيلان، كشف خلالها عن عدم إمكانية تصدير شحنة القمح البولندية فنيا».

5.10.2.1.2.3. وأضاف «حاولت الاتصال بوزيرة الصناعة والتجارة للرد على تصريحات محيلان، إلا أن الوزيرة لم تستجب للمكالمات رغم تكرار المحاولة عدة مرات، الأمر الذي دفعني لإرسال رسالة نصية معرفا بنفسي، على أمل الحصول على تصريح رسمي، ولو مقتضب حول الملف، إلا أن جميع المحاولات لم تنجح».

5.10.2.1.2.4. وقال الدعجة «ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، ففي اليوم الثاني قمت بالاتصال مع أمين عام وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة وبعد قيامي بالتعريف عن نفسي وتوجيه السؤال حول الإجراءات التي ستقوم بها الوزارة بعد التصريح بعدم إمكانية تصدير الشحنة، كان رده عليّ بطريقة تنم عن السخرية وعدم الجدية: كيف حالك انت؟!»، وقمت بإعادة طرح التساؤل مرة أخرى على الأمين العام حول إجراءات الوزارة المقبلة، فرد أمين عام الوزارة مرة أخرى: كيف حالك؟، ومن ثم تم إنهاء المكالمة بعد إصرار المسؤول على عدم الرد على استفسارات الغد».

5.10.2.1.2.5. فسرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الأمم المتحدة، الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها «تكفل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة، وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها» بحسب ما ورد في الفقرة 18 من التعليق العام 34 للجنة.

5.10.2.1.2.6. وأكدت اللجنة كذلك، في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 34، على أن «.... حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة 25 من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة( )، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام».

5.10.2.1.2.7. وذكرت اللجنة في الفقرة 19 من تعليقها العام 34، على أنه «لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية».

5.10.2.1.2.8. وبالرغم من إشارة اللجنة في الفقرة 19 من تعليقها العام 34 الى ضرورة قيام الدول بإصدار «الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات» فإن مقصدها في اقتراح سن التشريعات يُقصد منه التسهيل، وليس الاشتراط.

5.10.2.1.2.9. وعلى أساس ما سبق، فإن طلب الصحافي للمعلومات من ممثل لهيئة عامة يندرج في هذا الإطار، ولا يرى مركز حماية وحرية الصحافيين أن عدم تقدم الصحافي بطلب رسمي للحصول على المعلومات يسمح للمسؤول الحكومي التذرع بحجبها، وهو في في هذه الحالة أصلاً لم يشترط ذلك.

5.10.2.1.3. المطالبة بوقف البث لـ ٩ قنوات فضائية (هوا الأردن، وصوت الأردن، وعين الأردن، ومورفن، ومزاج، ومزايا، والكل، والأولى، all TV)

5.10.2.1.3.1. قام مدعي عام عمان بمخاطبة شركة القمر الصناعي نور سات بتاريخ 2015/5/10، لوقف بث 9 فضائيات أردنية بسبب عدم حصولها على ترخيص وذلك لدى تحقيقه بالشكوى المقدمة إليه بخصوص عدم امتلاك عدة قنوات فضائية ترخيصاً رسمياً، ووفقاً للقرار القضائي فإن القنوات المطلوب وقف بثها فوراً هي (هوا الأردن، وصوت الأردن، وعين الأردن، ومورفن، ومزاج، ومزايا، والكل، والأولى، all TV).

5.10.2.1.3.2. وبالتحقق في هذه الواقعة قال جمال المحتسب مالك فضائيتي «عين الأردن» و«صوت الأردن» لبرنامج «عين»: «بدأنا بإجراءات الترخيص لتذليل المشكلة، وكان المطلوب شهادة بنكية «كفالة» بقيمة

50 ألف دينار، ورسوم لأول مرة 15 ألف دينار، وكل عام تجديد بـ 5 آلاف دينار».

5.10.2.1.3.3. واعتبر المحتسب أن «إجراءات الترخيص وسيلة ضغط على الفضائيات من أجل الترخيص، وأعتبرها وسيلة جباية لتوفير المزيد من الموارد المالية لهيئة الإعلام».

5.10.2.1.3.4. وتابع بالقول «بناءً على طلب من هيئة الإعلام وجه المدعي العام مذكرة إلى القمر الفضائي نورسات، يطالبها بوقف بث محطات لأنها تبث بدون ترخيص، وأن ذلك مخالف للقانون».

5.10.2.1.3.5. وأضاف أن «إدارة نورسات عندما تلقت قرار المدعي العام أبلغت الحكومة الأردنية بأن اتفاقيتها لا تشترط الترخيص لمن يرغب بالبث، وأنه منذ عشر سنوات تقوم بهذا الأمر سندا للاتفاقية الموقعة مع الحكومة الأردنية».

5.10.2.1.3.6. وأوضح الزميل جهاد أبو بيدر مالك فضائية «وسط البلد» لوحدة «عين» أنه بادر بترخيص الفضائية وفق الإجراءات المعمول بها، وقال أننا بدأنا بإجراءات الترخيص لتذليل المشكلة، وكان المطلوب شهادة بنكية «كفالة» بقيمة 50 ألف دينار، ورسوم لأول مرة 15 ألف دينار، وكل عام تجديد بـ 5 آلاف دينار، وكلها متطلبات من الصعب تأمينها اقتصادياً ولا تتوافق مع الدخل الذي تنتجه الفضائية من البث.

5.10.2.1.3.7. وقال مالك فضائية «هوا الأردن» الإعلامي بسام الرقاد في اتصال هاتفي مع وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» أن «قرار إغلاق فضائية هوا الأردن إداري بسبب الاستعداد لانطلاقة جديدة ستشهدها الفضائية قبل شهر رمضان المبارك وليس له علاقة بموضوع ترخيص الفضائيات».

5.10.2.1.3.8. وأكد الرقاد أن «وقف بث الفضائية ليس مرتبطاً بأي قرار حكومي، ويأتي في ضوء الانطلاقة الجديدة للفضائية التي ستشكل إضافة قوية لها، وبدأنا بإجراءات ترخيص الفضائية بعد مخاطبة هيئة الإعلام أصحاب المحطات لتصويب أوضاعها».

5.10.2.1.3.9. لقد تبين لبرنامج «عين» أن مالكي الفضائيات يرون أن إجراءات الترخيص التي طلبت منهم تشكل وسيلة ضغط عليهم بحيث يضطرون في نهاية الأمر إلى إغلاق قنواتهم الفضائية بسبب ارتفاع أجور الترخيص.

5.10.2.1.3.10. وقامت بعض القنوات بإجراءات تصويب أوضاعها للترخيص، فيما قرر البعض إغلاق القناة بسبب عدم القدرة على شروط الترخيص المالية، بينما صوبت قنوات أخرى أوضاعها وقامت بالترخيص التزاماً بتعليمات هيئة المرئي والمسموع.

5.10.2.1.3.11. ويدعي مالكو هذه الفضائيات أن هيئة الإعلام خالفت القانون بطلبها من المدعي العام توجيه مذكرة إلى القمر الفضائي نورسات بوقف بث محطات لأنها تبث بدون ترخيص، إلا أن إدارة نورسات عندما تلقت قرار المدعي العام أبلغت الحكومة الأردنية بأن اتفاقيتها لا تشترط الترخيص لمن يرغب بالبث، وأنه منذ عشر سنوات تقوم بهذا الأمر سندا للاتفاقية الموقعة مع الحكومة الأردنية، ولكن نورسات أيضاً تلتزم بأي قرار قضائي صادر عن السلطات الرسمية في أي بلد عربي بوقف البث الفضائي عن أي تردد من القمر نورسات.

5.10.2.1.3.12. وفي 2015/3/24 أكد مدير هيئة الإعلام أمجد القاضي أنه وبعد جدل تحت قبة البرلمان حول إضافة فقرتين إلى قانون المرئي والمسموع تمنح هيئة الإعلام إغلاق فضائيات غير مرخصة وإيقاف برامج أثناء بثها.

5.10.2.1.3.13. وأقرّ المجلس بعد جدل إضافة فقرة إلى قانون المرئي والمسموع تمنح هيئة الإعلام وقف بث برامج أو مواد إعلامية أثناء بثها إذا كانت المواد المبثوثة تمس الأمن الوطني والأمن المجتمعي أو كانت مواد «إباحية».

5.10.2.1.3.14. واشترط المجلس لإيقاف تلك البرامج بعد حصول هيئة الإعلام على قرار من قاضي الأمور المستعجلة.

5.10.2.1.3.15. ووافق مجلس النواب على منح هيئة الإعلام صلاحية إيقاف برامج أثناء بثها بعد الحصول على قرار قضائي وعلى منح هيئة الإعلام صلاحية إغلاق المحطات الفضائية التي تبث من الأردن دون الحصول على ترخيص.

5.10.2.1.3.16. وبتاريخ 2015/6/1 نشرت الجريدة الرسمية في عددها رقم 5343 قانون الإعلام المرئي

والمسموع رقم 26 لسنة 2015، وتضمن البند (ط/21) منه على (تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيها الهيئة عند استحقاقها، وفي حال التأخير يتم فرض غرامة تستحق من تاريخ الاستحقاق، وفي حال عدم الالتزام تضاعف الغرامة حتى 50% من رسوم منح الرخصة، وفي حال عدم الدفع يتم إلغاء الرخصة الممنوحة وذلك وفق نظام يصدر لهذه الغاية).

5.10.2.1.3.17. وضعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الأمم المتحدة اطاراً واضحاً ألزمت بموجبه الدول الأعضاء في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجنب «فرض شروط صعبة ورسوم باهظة على ترخيص وسائط الإعلام الإذاعية، بما في ذلك في المحطات المجتمعية والمحطات التجارية. وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة وغير تمييزية وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد. وينبغي أن توفر النظم المتعلقة بالترخيص بالبث الإذاعي بوسائط الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات السمعية والبصرية الأرضية والساتلية تخصيصاً عادلاً لفرص النفاذ والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية». بحسب الفقرة 39 من التعليق العام 34 للجنة.

5.10.2.1.3.18. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن طلب المدعي العام من قمر نورسات وقف بث عدد من القنوات الفضائية أنه يشكل انتهاكا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بناءً على ما تقدم، وفي ضوء أن قرار وقف هذه المحطات عن البث لم يُوفر آليةً للطعن القضائي، أو الإداري، عليه.

5.10.2.1.3.19. ويرى المركز أن الإعلام الحر والمتعدد والمستقل ضروري لكل مجتمع للتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، وبالتالي فإن إغلاق أو وقف بث قناة فضائية لم تتجاوز المعايير الدولية في مضمون برامجها يحرم المواطنين من الوصول إلى المعلومات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو الحق المرتبط بصحافة حرة تتطرق للقضايا العامة وتعمل على إعلام الجمهور دون رقابة أو قيود.

5.10.2.1.4. تعميم لوسائل الإعلام بعدم بث أخبار ومعلومات عن المنتجات الأردنية الزراعية والصناعية بصورة سلبية

5.10.2.1.4.1. بتاريخ 2015/5/28 أصدرت هيئة الإعلام تعميما لوسائل الإعلام ألزمت بموجبه عدم نشر أو بث أخبار ومعلومات عن المنتجات الأردنية الزراعية والصناعية بصورة سلبية إلا بعد الرجوع إلى الجهات المختصة، وجاء في التعميم الذي صدر عن هيئة الإعلام « فبالإشارة إلى كتاب معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام رقم 7/11/1/22789 تاريخ 2015/5/18، وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم 19/1/6/13854 تاريخ 2015/5/13، يرجى عدم التسرع بنشر أو بث أي معلومة عن المنتجات الأردنية الزراعية والصناعية بصورة سلبية إلا بعد أن يتم الرجوع إلى الجهات الرسمية المختصة، وذلك حفاظا على سمعة المنتجات الأردنية في الخارج وما يسببه ذلك من تأثير سلبي على حجم الصادرات الأردنية إلى الخارج».

5.10.2.1.4.2. ولجأ برنامج «عين» بعد رصده لهذا التعميم إلى مدير وحدة المساعدة القانونية «ميلاد» المحامي خالد خليفات لاستشارته بما يتضمنه التعميم من محتوى قد يمس حرية الإعلام والرأي والتعبير، فقال: «لا يوجد سند قانوني لتأصيل هذه التعليمات، فالأخبار المتعلقة بالزراعة والصناعة، ليست من الأخبار المحظور نشرها».

5.10.2.1.4.3. لكن القانون الدولي لحقوق الانسان لا يُجيز حظر النشر، سواء اقترن ذلك بتعليمات حكومية، أم من دونها. إلا في حالتين بموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

5.10.2.1.4.4. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34، الفقرة 52، على عدم إلزام الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة (أعلاه). وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة 19.

5.10.2.1.4.5. ولا يوفر التعميم الصادر عن هيئة الإعلام

أي سند قانوني من شأنه تأييد مطلبها بحظر النشر، ولم تعززه بطلب قضائي أو حكم قضائي قام في جوهره على تفحص ودراسة استيفاء الطلب المذكور بالحظر لمتطلبات المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5.10.2.1.5. إغلاق أستوديوهات البث المباشر لـ«قناة اليرموك الفضائية»

5.10.2.1.5.1. بتاريخ 2015/8/31 قامت هيئة الإعلام المرئي والمسموع بإغلاق استديوهات البث المباشر لقناة اليرموك الفضائية بالشمع الأحمر، وأكد مدير هيئة الإعلام الدكتور أمجد القاضي ذلك «لأن القناة غير مرخصة».

5.10.2.1.5.2. وأفاد المدير العام لقناة اليرموك خضر أحمد المشايخ لفريق برنامج «عين» في استمارة شكوى حول إغلاق القناة أنه: «في الساعة 12.30 من ظهر الإثنين 2015/8/31 قامت هيئة الإعلام مصحوبة بالأجهزة الأمنية بإغلاق استوديو قناة اليرموك في عمان بالشمع الأحمر بحجة عدم الترخيص دون إذن مسبق».

5.10.2.1.5.3. وأوضح بأن «قناة اليرموك قد استكملت أوراق الترخيص كاملة، وتم استدعاء رئيس مجلس الإدارة المهندس وائل السقا والمدير العام يوم 2013/3/10 لإبلاغهم بالموافقة على الترخيص بحضور وزير الإعلام سميح المعايطة ونقيب الصحفيين طارق المومني».

5.10.2.1.5.4. وأكد المشايخ في إفادته أن هيئة الإعلام قامت بالفعل برفع التوصية بالموافقة إلى وزير الإعلام الجديد محمد المومني بتاريخ 2013/4/21، إلا أن القناة لم تستلم الرد المكتوب بالموافقة حتى اللحظة ولم تبلغ كذلك بوقف البث أو عدم الترخيص».

5.10.2.1.5.5. وأصدرت قناة اليرموك بياناً بتوقيع رئيس مجلس إدارتها وائل أكرم السقا قالت فيه أنها تفاجأت بقيام هيئة الإعلام مصحوبة بالأجهزة الأمنية بإغلاق الأستوديوهات التي تبث من خلالها القناة دون سابق إنذار، مما تسبب في توقف البث المباشر لبرامجها.

5.10.2.1.5.6. وجاء في البيان أن «الأستديوهات التي أغلقت تعود لشركة يربطها عقد بالقناة، وتقدم خدمات فنية لها منها البث المباشر»، موضحة أنها «باشرت العمل منذ ثلاث سنوات بعدما استوفت كل الشروط القانونية للبث من خلال هيئة الإعلام»، مشيرة إلى أنه «تم إعلام رئيس مجلس إدارتها في حينه بالموافقة على البث بمباركة كل من وزير الإعلام الأسبق سميح المعايطة ونقيب الصحفيين طارق المومني».

5.10.2.1.5.7. وأكدت إدارة قناة اليرموك التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وقالت إنها قدمت جميع الأوراق المطلوبة وقامت بإجراءات الترخيص اللازمة.

5.10.2.1.5.8. وحسب الوثائق التي زودتنا بها قناة اليرموك فإنها تشير إلى استيفاء القناة لكافة الشروط القانونية والموضوعية التي كانت هيئة الإعلام المرئي والمسموع قد قدمتها لوزير الدولة لشؤون الإعلام في خطاب رسمي بتاريخ 2013/4/21.

5.10.2.1.5.9. وجاء في الوثائق بأن «شركة اليرموك للبث الفضائي» والمسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في وزارة الصناعة والتجارة تقدمت لهيئة الإعلام المرئي والمسموع بطلب للحصول على رخصة بث البرامج التلفزيونية بكافة أنواعها بواسطة الأقمار الصناعية «السواتل».

5.10.2.1.5.10. وورد في خطاب هيئة الاعلام المرئي والمسموع إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام بأنه «حيث أن الشركة مقدمة الطلب قد استوفت كافة الشروط القانونية والموضوعية للترخيص طبقاً لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002 وفق الوثائق والبيانات المرفقة والتي وجدت الهيئة بأنها مطابقة لتلك الشروط، وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات عملاً بأحكام المادتين (5) و(19) من القانون».

5.10.2.1.5.11. وأصدرت الهيئة بخطابها توصية للوزير بالتنسيب إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بخصوص منح الشركة المذكورة أعلاه الرخصة المطلوبة وفق أحكام المادة (3/ب) من نظام رخص البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (163) لسنة 2003 وتعديلاته لمدة خمس سنوات على أن يتم تنظيم اتفاقية الترخيص مع الهيئة».

5.10.2.1.5.12. وكان 26 نائباً في البرلمان الأردني وجهوا مذكرة إلى الحكومة طالبوا فيها بإعادة بث قناة اليرموك، وإعادة النظر بالقرار الذي اتخذته هيئة الإعلام بإغلاقها قبل 3 أيام.

5.10.2.1.5.13. وقال النواب في المذكرة أن هذا القرار سينعكس على حرية الإعلام والصحافة، خاصة وأن القناة بدأت بثها مستوفية كافة الشروط الفنية والموضوعية ولا زالت ملتزمة بالأنظمة والقوانين.

5.10.2.1.5.14. وجاء في المذكرة: نطالب الحكومة الإيعاز بالعدول عن قرار إغلاق الاستوديوهات والتي ستؤثر قطعاً على مركز الأردن في مجال حقوق الإنسان واحتلاله المركز الأول عربياً.

5.10.2.1.5.15. وكانت القناة قد تعرضت لانقطاع بثها بشكل مفاجئ خلال شهر نوفمبر من العام 2012، وقالت القناة وقتها أن بثها توقف فجأة دون وجود أية أسباب مالية أو فنية يمكن أن تؤدي إلى ذلك، وأنها أوفت بكافة التزاماتها المالية تجاه شركة البث ولا مبرر لقطع بثها.

5.10.2.1.5.16. وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أصدر بياناً أعرب فيه عن قلقه من إغلاق استوديو البث المباشر لقناة اليرموك في عمان.

5.10.2.1.5.17. وكان المركز وقتها قد دعا الحكومة إلى ضرورة التجاوب مع طلبات القناة بالترخيص ومزاولة عملها الإعلامي.

5.10.2.1.5.18. ويرى المركز أن المنع من البث الإذاعي والفضائي، بالرغم من استيفاء القناة لشروط الترخيص على النحو الذي أثبتته وثائقها، يشكل منعاً تعسفياً يخالف بشكل أساسي التزامات الدولة بموجب متطلبات حماية الحق في حرية التعبير والواردة في المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5.10.2.1.6. منع بث برنامج «محطات مفروضة» و«التحريض» على قناة رؤيا .. و«حظر نشر» ما يتعلق بالقضية التحقيقية ضد القناة

5.10.2.1.6.1. طلبت هيئة الإعلام من النائب العام يوم 2015/9/7 ملاحقة «قناة رؤيا» بعد أن بثت حلقة عن برنامج «محطات مفروضة» اعتبرته مخالفة لشروط الترخيص ويحمل إساءات لقيم المجتمع.

5.10.2.1.6.2. وصرح رئيس هيئة الإعلام د. أمجد القاضي لوسائل الإعلام أن القناة خالفت شروط الترخيص الممنوح لها وقانون الهيئة ببثها البرنامج المشار إليه، الأمر الذي استدعى إحالة القضية إلى النائب العام.

5.10.2.1.6.3. وقررت هيئة الإعلام وقف برنامج «محطات مفروضة» الساخر بعدما أثار ردود فعل واسعة على وسائل التواصل الاجتماعي، كما تعرضت القناة لحملة انتقادات واسعة بعد أن اتهم نشطاء على وسائل التواصل الإعلامي أن البرنامج يحمل إيحاءات جنسية ما يعتبر غير مقبول مجتمعياً.

5.10.2.1.6.4. وفتح البرنامج الباب لحملة تطالب بإغلاق القناة ومقاطعتها، فيما ذهبت أصوات للتشهير وتوجيه الاتهامات الطائفية، وذلك بسبب مقطع في البرنامج اتهم بترويج الشذوذ وترديد عبارات خادشة للحياء العام وخصوصا للأطفال، كما طالب العشرات بإغلاق قناة رؤيا التي اتهمت بأنها بثت عبارات وإيحاءات جنسية خلال برنامج شبابي جريء قالت القناة أنه موجه للكبار فيما اتهمت بأنه مخصص للأطفال.

5.10.2.1.6.5. وأصدرت قناة رؤيا بياناً توضيحياً اعتذرت فيه عن سوء الفهم الذي قد تسبب به البرنامج. وقالت القناة في بيانها أنها تابعت النقاش والجدل الدائر على مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة حول ما تم بثه ضمن فقرات برنامج «محطات مفروضة»، والذي هو أحد البرامج الساخرة الكوميدية التي تقدمها القناة لجمهورها، ويهدف إلى انتقاد ما تفرضه بعض وسائل الإعلام من محتوى على مشاهديها. وأكدت على أن الفقرة - التي تم تداولها - من البرنامج هدفت إلى تقديم نقد ساخر لحال ما وصلت اليه بعض وسائل الإعلام العربية في تقديمها للبرامج المخصصة للأطفال، بعيدا عن الضوابط التربوية الحقيقية، القائمة على ثقافتنا العروبية والدينية، وما نتج عنها من تداخل كبير للثقافات الغربية، كما هدفت الفقرة إلى انتقاد حال ما وصلت اليه القصص التربوية المخصصة لبناء القيم والاتجاهات لدى أطفالنا.

5.10.2.1.6.6. وقدمت القناة اعتذارها عن أي سوء فهم أو إزعاج نتج عن مضمون البرنامج، وحذرت بالمقابل من محاولات الإساءة لسمعتها وتشويهها، ومحاولة تضليل المشاهد الأردني من خلال المبالغة وعدم التحقق من هدف البرنامج.

5.10.2.1.6.7. الحلقة التي لاقت نقاشاً واسعاً كانت قد عرضت على قناة رؤيا في وقت سابق ونشرت على تطبيق اليوتيوب منذ تاريخ 2015/8/12 ومدتها 23 دقيقة،

وتم اجتزاء نحو 3 دقائق من الحلقة من قبل نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي عرضاً من قصص مفترضة تتضمن إشارات وإيحاءات جنسية، وهو ما تم تناقله على شبكات التواصل الاجتماعي.

5.10.2.1.6.8. وبعد يومين من إحالة قناة رؤيا للقضاء قرر مدعي عام عمان القاضي عبدالله أبو الغنم حظر نشر أية أخبار ومعلومات عن موضوع القضية التحقيقية الخاصة بالقناة فيما يتعلق ببرنامج محطات مفروضة.

5.10.2.1.6.9. ونشرت هيئة الإعلام يوم 2015/9/10 تعميماً موجهاً إلى محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمعتمدة، والمواقع الإلكترونية إضافة إلى المطبوعات الصحفية جاء فيه: «بناء على كتاب سعادة مدعي عام عمان رقم (2015/6686) تاريخ 2015/9/10، وحفاظاً على سرية التحقيق، يحظر نشر أي خبر أو معلومات عن موضوع القضية التحقيقية الخاصة بقناة رؤيا الفضائية ومسار التحقيق، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية، علماً بأن النيابة العامة ستقوم بملاحقة كل من يخالف مضمون هذا القرار بأي طريقة كانت سواء عن طريق المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الإعلام والنشر بعد أن يتم التثبت فنياً من مصدر النشر».

5.10.2.1.6.10. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن قناة رؤيا وبالعودة للمعايير الدولية قد تعرضت لاعتداء على حرية الرأي والتعبير من خلال منع بث برنامجها «محطات مفروضة» بقرار من هيئة الإعلام، كما تعرضت للاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية من خلال التحريض الذي تعرضت له من مواطنين عاديين عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

5.10.2.1.6.11. ويعتقد المركز أنه من حيث المبدأ فالأصل هو حماية حرية التعبير بأشكالها المتعددة، كما أن الأصل هو حماية التنوع والتعدد في التعبير وحرية الآراء، كما تمثل حرية تداول المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وحجر الزاوية لكل الحريات، وذلك كما نص عليه القرار 59 الصادر سنة 1984 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

5.10.2.1.6.12. ويجد أن «منع النشر» انتهاك مارسه الادعاء العام ضد وسائل الإعلام في القرار الذي اتخذه المدعي العام وعممته هيئة الإعلام بحظر نشر أي خبر أو معلومات في القضية التحقيقية المتعلقة بقناة رؤيا، حيث أن «منع نشر محاضر التحقيق خاصة في إطار القضايا العامة إجراء يخالف المعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام».

5.10.2.1.6.13. وإضافة إلى ما سبق فإن حظر النشر كما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يشكل قيداً على الصحافة بمفهومها الواسع مرئية أو مسموعة.

5.10.2.1.6.14. ويتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19 فضلاً عن مواد، مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26». بحسب الفقرة 48 من التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الانسان في الأمم المتحدة.

5.10.2.1.6.15. كما أكدت اللجنة في الفقرة 9 من تعليقها العام رقم 34 على «خضوع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني».

5.10.2.1.6.16. كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 22 أن « مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة ... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد». ويجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز».

5.10.2.1.7. الضغط على موقع «عمان نت» لحذف تقرير إحصائي تضمن عدد أيام الزيارات الخارجية للملك عبدالله الثاني خارج البلاد

5.10.2.1.7.1. بتاريخ 2015/12/31 نشر موقع «عمان نت» تقريراً إعلامياً يرصد زيارات ورحلات الملك عبدالله الثاني خارج الأردن، ويصنف طبيعة تلك الرحلات والزيارات بطريقة «الإنفوجرافيك»، كما يتضمن أسماء الأمراء الذين نابوا عن الملك خلال زياراته الخارجية، وعدد الأنظمة التي أصدروها خلال غيابه عن البلاد.

5.10.2.1.7.2. وبعد نشر المادة الإعلامية التي أعدها الصحفيان مصعب الشوابكه ومحمد الخمايسة لصالح

راديو البلد، تعرضت إدارة الموقع في نفس اليوم 31 ديسمبر 2015 لضغوطات بإزالة المادة الإعلامية من الموقع من قبل وزير الدولة لشؤون الإعلام الناطق الرسمي باسم الحكومة د. محمد المومني، فيما تلقى مدير البرامج في موقع عمان نت «فيليب مدانات» اتصالاً من قبل رئيس هيئة الإعلام د. أمجد القاضي وطلب منه إزالة المادة الإعلامية أيضاً، إلا أن إدارة الموقع لم تستجب لحذف المادة، وذلك بحسب شكوى تلقاها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين».

5.10.2.1.7.3. وحوالي الساعة الرابعة مساء من ذات اليوم تلقى مدير موقع البلد «داود كتاب» إتصالاً آخر من قسم الإعلام في دائرة المخابرات العامة يطلب إزالة المادة الإعلامية مرة أخرى، ولم يتم الاستجابة للطلب.

5.10.2.1.7.4. وعلق مصعب الشوابكة أحد معدي المادة الإعلامية على حسابه الخاص على «فيسبوك» أن مضمون تقريره هو مادة صحفية إحصائية رصدية اعتمدت على بيانات وأخبار منشورة على موقع الملك الإلكتروني والجريدة الرسيمة الصادرة عن رئاسة الوزراء، إضافة إلى بيانات دائرة الإعلام في الديوان الملكي».

5.10.2.1.7.5. وبين في تعليقه أن «إدارة الموقع قامت بتعديل العنوان في البداية. ومن ثم بتغيير بعض الكلمات. واستمر مسلسل الضغط حتى قام الموقع بتنزيل المادة عن الصفحة الرئيسة وإخفائها بتوجيه مباشر من المدير العام بعد الضغط عليه من ضابط أمني».

5.10.2.1.7.6. وقدم الصحفي «مصعب الشوابكة» لبرنامج «عين» شكوى قال فيها: «بعد نشر موقع «عمان نت» مادة صحفية إحصائية، رصدية عن سفر الملك، يوم الخميس الموافق 12/31/ 2015، تلقى المدير العام للموقع (داود كتاب) اتصالات حكومية مباشرة وغير مباشرة من هيئة الإعلام، ووزارة الإعلام، تبعها اتصال من ضابط في المخابرات العامة، تطالب بحذف المادة من الموقع».

5.10.2.1.7.7. وقال: «استجابت إدارة الموقع وقامت بتغيير العنوان، ثم بتغيير كلمات داخل المادة، وتوالت الاتصالات من قبل ضابط المخابرات بضرورة سحب المادة، حيث قامت إدارة الموقع بحذف المادة من الصفحة الرئيسة ووضعها في أسفل الموقع تحت عنوان تحقيقات».

5.10.2.1.7.8. وتابع «حوالي الساعة الرابعة مساء اتصل مدير إدارة الإعلام في المخابرات العامة مع الزميل المدير العام (داود كتاب) وقال له (معك 10 دقائق ولازم تنشطب المادة من الموقع)، وفعلا تم حذف المادة عن الموقع لأكثر من 6 ساعات قبل أن تعود في اليوم التالي كرابط فقط دون أن تظهر المادة على الموقع، وجاء ذلك بعد حوار طويل مع المدير العام».

5.10.2.1.7.9. وبين أنه «يوم الجمعة 2016/1/1 اتصل مدير إدارة الإعلام في المخابرات العامة مع الزميل المدير العام (داود كتاب) مرة أخرى وطلب منه حذف المادة الخاصة بالتقرير وقد نشرت على صفحة الفيسبوك الخاصة بالراديو بقوله (معك 10 دقائق ولازم تشطب منشور الفيسبوك)، وفعلا هذا ما حدث، حيث تم حذف جميع منشورات الفيسبوك الخاصة بالتقرير على صفحات راديو البلد وموقع عمان نت».

5.10.2.1.7.10. وأضاف الشوابكة في شكواه: «يوم السبت 2016/1/2 تم الاتصال مرة أخرى بالزميل المدير العام (داود كتاب) وطلب حذف المادة لأن الرابط ما زال يعمل، لكن الزميل رفض وتم دعوته إلى لقاء مع مسؤول الإعلام في دائرة المخابرات، لكن بعد نشر موقع رأي اليوم عن الضغوطات تم إلغاء موعد الزيارة إلى الدائرة».

5.10.2.1.7.11. وأكد الشوابكة في شكواه أن «التقرير الذي تم نشره حول سفر الملك، هو تقرير مهني، موضوعي، حيادي، يتحلى بأخلاقيات العمل الصحفي بشهادة كبار الصحافيين حيث لم يحمل وجهة نظر واحدة، كما أنه اتبع أدق معايير الرصد والإحصاء، واعتمد على مصادر أولية فقط».

5.10.2.1.7.12. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحالة تتضمن المضايقة والضغط على إدارة موقع «عمان نت» لحذف مادة إعلامية بحسب ما أفاد به الصحفي مصعب الشوابكة أحد معدي المادة الإعلامية مما يتعارض مع ضمان حرية الإعلام واستقلاليته.

5.10.2.1.7.13. ويجد الباحثون أن الحالة تتضمن انتهاك «المنع من النشر والتوزيع» وهو ما يخالف الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، كما تخالف المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل، إلى جانب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والتي يعتبر الأردن طرفًا بها يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك «حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها».

5.10.2.1.7.14. ويضيف المركز بأن الحالة تخالف أيضاً ما تعهد به الأردن بالالتزام به أمام الاستعراض الدوري الشامل، حيث لم تتخذ الحكومة خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

5.10.2.2. الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي وقعت بفعل مجلس النواب

5.10.2.2.1. حجب معلومات عن الإعلاميين في مجلس النواب

5.10.2.2.1.1. بتاريخ 2015/6/9 منعت الأجهزة الأمنية في مجلس النواب الصحفيين من دخول قاعة عاكف الفايز التي عقد فيه اجتماع لبحث قضية ما بات يعرف بـ البيع الآجل في منطقة وادي موسى، بقرار من رئيس مجلس النواب عاطف الطراونة، وتم السماح لعدد من المصورين بالدخول لالتقاط بعض الصور فيما تم رفض دخول أي صحفي للقاعة. حيث طلب رئيس المجلس من الصحفيين عدم دخول القاعة كون الاجتماع مغلقاً وغير مفتوح. والصحفيون هم: سحر المحتسب، وليد حسني، شادي الزيناتي، طارق أبو عبيد، محمد فضيلات وجورج برهم.

5.10.2.2.1.2. تنص المادة 85 من الدستور (تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه).

5.10.2.2.1.3. وهذا يعني أن الأصل علنية جلسات واجتماعات مجلس الأمة «النواب والأعيان»، والسرية لها شروط أهمها موافقة المجلس.

5.10.2.2.1.4. تحدث الصحفي البرلماني وليد حسني لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» بالقول: «قرر رئيس مجلس النواب المهندس عاطف الطراونة منع الصحفيين من حضور جلسة مناقشة خاصة دعا لعقدها في قاعة المرحوم عاكف الفايز للبحث في قضية ما بات يعرف بـ «البيع الآجل في منطقة وادي موسى».

5.10.2.2.1.5. وأضاف «قرار رئيس المجلس بمنع الصحفيين من حضور ذلك الاجتماع جاء في إطار تحويل الجلسة من جلسة مفتوحة إلى جلسة مغلقة مما حال دون مشاركة الصحفيين في تلك الجلسة للاطلاع على خفايا تلك القضية وأسبابها وتداعياتها ومواقف النواب والحكومة منها، ما نتج عنه وبالضرورة منع الصحفيين من تغطية جلسة تناقش قضية عامة تهم الجمهور الأردني وبالتالي منع تدفق المعلومات وانتقالها من الحكومة والنواب إلى المواطنين والجمهور».

5.10.2.2.1.6. وقال الصحفي أحمد أبو حمد من راديو البلد لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» أنه «تم السماح لعدد من المصورين بالدخول لالتقاط بعض الصور فيما تم رفض دخول أي صحفي للقاعة. حيث طلب الطراونة من الصحفيين عدم دخول القاعة كون الاجتماع المعقود مغلقاً وغير مفتوح».

5.10.2.2.1.7. يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن منع الصحفيين من حضور جلسات لمناقشة قضايا تهم الرأي العام يتسبب في حجب المعلومات عن الجمهور، وهو ما يتعارض مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، كما يتعارض مع نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا تنطبق عليه الاستثناءات الواردة بنص المادة.

5.10.2.2.2. منع الصحفي «شادي الزيناتي» من دخول مبنى مجلس النواب للتغطية على خلفية مقالة صحفية

5.10.2.2.2.1. قام أفراد من الأمن العام بتاريخ 2015/8/25 بمنع الصحفي من وكالة رم للأنباء «شادي الزيناتي» من دخول مبنى مجلس النواب لتغطية الجلسة المنعقدة في ذات اليوم، وذلك حسب قرار من رئيس مجلس النواب، وبتوجيه من المستشار الإعلامي لرئيس مجلس النواب، وكانت ذريعة المنع عدم الحصول على تصريح للدخول، بالرغم من أن الزيناتي يقوم بتغطية أخبار المجلس منذ عامين وبشكل دائم ومستمر، كما وأن هناك تصريحاً من قبل المجلس للوكالة التي يعمل بها لتلك الغايات.

5.10.2.2.2.2. وفي إفادته لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن «عين»، قال الزيناتي: «حضرت إلى مجلس النواب لتغطية

الجلسة المنعقدة بتاريخ 2015/8/25، وعند وصولي تفاجأت بمنعي من قبل أفراد الأمن العام بقرار من رئيس المجلس عاطف الطراونة وبتوجيه مباشر من عطا الله الحنيطي مستشاره الإعلامي، على خلفية مقال كنت قد كتبته بحق الطراونة قبل الحادثة بيوم».

5.10.2.2.2.3. وأضاف: «كانت حجة المنع أنني لم أحصل على تصريح للدخول علما باني أقوم بتغطية المجلس منذ عامين وبشكل دائم ومستمر وهناك تصريح من قبل وكالتي للمجلس لتلك الغاية».

5.10.2.2.2.4. تنطوي الحالة باعتقاد مركز حماية وحرية الصحفيين على انتهاك «المنع من التغطية» ما يعد تعدياً على الحق في «حرية الرأي والتعبير والإعلام» من قبل مجلس النواب. ولا يُبرر الرأي النقدي الذي أبداه الصحافي بشخص رئيس مجلس النواب إطلاقاً منعه من دخول مجلس النواب وتغطية شؤونه.

5.10.2.2.2.5. كما ولا يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظم الاعتماد المقيّد إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتيازاً للوصول إلى أماكن و/أو مناسبات معينة. وينبغي أن تطبق هذه النظم بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة 19 ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية وبمراعاة أن الصحافة مهنة تتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة.

5.10.2.2.2.6. وفي حال طبق مجلس النواب الأردني نظاماً للاعتماد «المُقيد» للصحافيين المخول لهم تغطية شؤونه، فالأصل هو تبيان وشرح أسس هذا النظام بشكل واضح ومُعلن، وعلى أن يُتاح للصحافيين الطعن في إجراءات قبولهم أم رفضهم أمام هيئة قضائية، في ظل أن المجلس هو هيئة عامة وغير خاصة.

5.10.2.2.3. حجب معلومات عن الصحفيين عند مناقشة قانون الانتخابات في مجلس النواب

5.10.2.2.3.1. منع رئيس مجلس النواب المهندس عاطف الطراونة ورئيس اللجنة القانونية النائب مصطفى العماوي يوم 2015/10/4 الصحفيين من حضور الاجتماع الخاص لمناقشة قانون الانتخاب، علما أن المجلس وجه دعوات لوسائل الإعلام لتغطية الاجتماع.

5.10.2.2.3.2. وكان رئيس اللجنة القانونية النيابية النائب العماوي أكد في تصريح صحفي له ونشرته وسائل الإعلام المحلية المختلفة قبل الاجتماع الخاص لمناقشة قانون الانتخاب بيوم؛ أن اللجنة ستواصل اجتماعاتها لمناقشة مشروع قانون الانتخاب وفق جدول زمني تم الإعلان عنه سابقا يتضمن مشاركة مختلف شرائح المجتمع الأردني، مشيرا إلى أن الأمانة العامة للمجلس ستوجه دعوات لمختلف هذه الشرائح لحضور اجتماعات اللجنة للاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم حيال القانون للخروج بصيغة تحظى بأكبر قدر ممكن من التوافق عليها.

5.10.2.2.3.3. وأكد العماوي على أن اجتماعات اللجنة مفتوحة للكافة دون استثناء، لافتا إلى أنه تم تحميل مشروع القانون على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب لاستقبال أية اقتراحات من المواطنين إزاء هذا القانون، وستكون هذه الاقتراحات محط عناية واهتمام اللجنة.

5.10.2.2.3.4. وللتوثق من منع الصحفيين من تغطية الجلسة المذكورة وحجب المعلومات عنهم، فقد ذكرت محررة الشؤون البرلمانية لموقع وكالة جراسا الإخبارية الصحفية «سحر المحتسب» لبرنامج «عين» بقولها: «تلقيت اتصالاً هاتفياً من سكرتاريا مجلس النواب لحضور الاجتماع الخاص لمناقشة قانون الانتخاب، وبناء على الدعوة ذهبت لحضور الجلسة، وبدأ الاجتماع بكلمات ترحيبية من رئيس مجلس النواب عاطف الطراونة وبحضور عدد من رؤساء الوزراء السابقين، إلا أن رئيس اللجنة القانونية مصطفى العماوي عند نهاية الكلمة الترحيبية قال بأن «الجلسة مغلقة» وليست مفتوحة كما ورد في الدعوة التي وجهت للصحفيين ما أدى إلى انسحاب كامل الإعلاميين والصحفيين من قاعة الاجتماع».

5.10.2.2.3.5. وأكد محرر الشؤون البرلمانية في صحيفة الغد اليومية الزميل «جهاد المنسي» والذي كان متواجداً لحضور الاجتماع المذكور ما روته الزميلة المحتسب لبرنامج «عين» بقوله: «منعنا بعد ذلك من حضور الجلسة، وهذا يؤثر على حقنا في الوصول للمعلومات».

5.10.2.2.3.6. وأفاد مساعد رئيس تحرير صحيفة الدستور للشؤون البرلمانية الزميل مصطفى ريالات لبرنامج «عين» بالقول: «تلقينا دعوة لحضور اجتماع قانون الانتخاب في مجلس النواب على أساس أنه اجتماع مفتوح للجميع، وهو اجتماع للاستماع إلى

آراء عدد من رؤساء الوزراء السابقين حول القانون ولا يتضمن إصدار قرارات».

5.10.2.2.3.7. وبين الريالات أنه تلقى دعوة لحضور الاجتماع وتغطيته من خلال البريد الإلكتروني إضافة إلى الاتصال الهاتفي من سكرتاريا مجلس النواب.

5.10.2.2.3.8. وتابع إفادته بالقول: «لقد طلب رئيس مجلس النواب ورئيس اللجنة القانونية النيابية من الصحفيين فقط إخلاء القاعة»، مبيناً أن منع الصحفيين من تغطية هذا الاجتماع لا يلائم حرية الإعلام لأن الأصل في الأعراف والتقاليد الديمقراطية والبرلمانية في هذه الحالة توفير الإمكانيات للصحفيين للتغطية، وإعطاء التصريحات للصحفيين، وتوفير أماكن مخصصة لهم للتغطية، وكان من الأفضل أن يكون الاجتماع مفتوحاً وشفافاً، خاصة وأن الاجتماع عبارة عن جلسة استماع لآراء وليس بشأن اتخاذ قرارات، وغيابنا يؤثر على قدرتنا بالحصول على المعلومات ويسهم في حجبها».

5.10.2.2.3.9. محرر الشؤون البرلمانية في وكالة عمون الإخبارية «محمد الزيود» أفاد لبرنامج «عين» بالقول: «تلقيت دعوة بشكل شخصي من رئيس اللجنة القانونية النيابية مصطفى العماوي لحضور الاجتماع، وحصلت على تصريح خاص منه قبل الاجتماع بيوم بأن الاجتماع سيفتح الحوار حول قانون الانتخاب».

5.10.2.2.3.10. وتابع الزيود قوله: «تم الاتصال بي من سكرتاريا مجلس النواب والتأكيد على الدعوة عدة مرات كان آخرها في نفس يوم الاجتماع، وعند حضور الاجتماع للتغطية وبعد كلمة رئيس المجلس الترحيبية تفاجأنا بطلب رئيس اللجنة القانونية مصطفى العماوي من الصحفيين إخلاء قاعة الاجتماع بقوله (أرجو من الصحفيين إخلاء القاعة)».

5.10.2.2.3.11. وأشار إلى أن «طلب إخلاء القاعة من الصحفيين كان بناء على رغبة رؤساء الوزراء السابقين الذين لم يرغبوا بنشر آرائهم حول القانون في وسائل الإعلام».

5.10.2.2.3.12. وانتقد الزيود إغلاق الاجتماع ومنع الصحفيين من تغطيته باعتبار أن الاجتماع مفصلي ويهم الشأن العام الأردني حسب تعبيره.

5.10.2.2.3.13. وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أصدر بياناً في الواقعة عبر فيه عن استيائه واستهجانه من منع الصحفيين من حضور الاجتماع المخصص لمناقشة مشروع قانون الانتخاب في قاعة الصور بمجلس النواب.

5.10.2.2.3.14. وقال المركز في بيانه أن «إخراج الصحفيين من القاعة بعد حضورهم بناء على دعوة رسمية من اللجنة القانونية، يعتبر إهانة للإعلاميين وتضييقاً على حرية الإعلام ومنع الصحفيين من الوصول للمعلومات، على الرغم من أهمية هذا الاجتماع للرأي العام».

5.10.2.2.3.15. وبرر رئيس اللجنة القانونية النائب مصطفى العماوي في اتصال برنامج «عين» معه الطلب من الصحفيين مغادرة الاجتماع بأنه جاء بناء على طلب من أحد رؤساء الحكومات السابقين الذي أصر على ضرورة مغادرة الصحفيين، أو أنهم أي رؤساء الوزراء سينسحبون من اللقاء، مما اضطرنا لهذا الإجراء.

5.10.2.2.3.16. وباعتقاد مركز حماية وحرية الصحفيين فإن عدم تمكين الصحفيين من الحضور ومتابعة الاجتماعات العامة المفتوحة يتعارض مع قانون المطبوعات والنشر الذي ينص على حق وسائل الإعلام بحضور الاجتماعات العامة، كما نرى أن منعها يؤدي إلى حجب المعلومات عنها، وهو ما يتعارض مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وأيضاً المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5.10.2.2.4. منع الصحفيين غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من دخول مجلس النواب

5.10.2.2.4.1. بتاريخ 2015/11/23 وصلت معلومات إلى مركز حرية وحماية الصحفيين تفيد بأن بعض الصحفيين من غير الأعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين، تعرضوا للمنع من دخول مجلس النواب مما ترتب عليه منعهم من ممارسة عملهم الصحفي داخل المجلس.

5.10.2.2.4.2. وبالبحث والتدقيق تأكد للمركز بأن الصحفيين منعوا من الدخول للبرلمان لأنهم ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين، وهو شرط وضعه مجلس النواب لمنح تصاريح للصحفيين لتغطية اجتماعاته وأنشطته، معللاً ذلك بأن منعه دخول الصحفيين غير الأعضاء بنقابة الصحفيين من دخول البرلمان يأتي بناء على مذكرة رسمية من نقابة الصحفيين.

5.10.2.2.4.3. محررة الشؤون البرلمانية في موقع «جراسا نيوز» الإخباري الزميلة «سحر المحتسب» قالت لبرنامج «عين» من خلال الاتصال الهاتفي معها أن «المنع يأتي بتعليل عدم حصولي على عضوية نقابة الصحفيين الأردنيين، مشيرة إلى صدور قرار عن المكتب الدائم للمجلس يوم 2015/11/18 بمنع دخول أي صحفي غير مسجل في نقابة الصحفيين الأردنيين وممارسة أعماله الصحفية بالمجلس»، موضحة أنها تقوم بعملها الصحفي في المجلس منذ عشر سنوات إلا أنها الآن لا تستطيع الدخول والقيام بعملها تحت هذه الحجة».

5.10.2.2.4.4. ولمزيد من التقصي قام الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور بالاتصال مع النائب الأول لرئيس مجلس النواب مصطفى عماوي يوم 2015/11/25، للتوثق من صحة المعلومات التي وردت لفريق رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» من منع الصحفيين غير أعضاء النقابة من دخول مجلس النواب بهدف التغطية الإعلامية.

5.10.2.2.4.5. ونفى النائب الأول لرئيس مجلس النواب مصطفى عماوي أن يكون المجلس الدائم في مجلس النواب قد اتخذ قراراً بمنع الإعلاميين ممن هم ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين من دخول المجلس.

5.10.2.2.4.6. وأكد أن «الإعلاميين جميعاً سيدخلون المجلس دون قيود، وسيصرف لهم «باجات» و«ستكرات» لدخول سياراتهم، وهؤلاء وجودهم لا يسبب إرباكاً لعمل المجلس»، مضيفاً أن «ما حدث هو فقط إجراءات تنظيمية».

5.10.2.2.4.7. وقام الزميل منصور بالاتصال أيضاً مع المستشار الإعلامي لرئيس مجلس النواب عطا الله الحنيطي الذي أفاد بأن «نقابة الصحفيين طالبت مجلس النواب باعتماد الصحفيين أعضاء النقابة سنداً للقانون، وأن المكتب الدائم يعلم بهذه الإجراءات».

5.10.2.2.4.8. وكان مجلس النواب قد تلقى في وقت سابق من حزيران العام الماضي 2014 كتاباً من النقابة تطالب فيه مجلس النواب بتطبيق القانون عند اعتماد الصحفيين لدى المجلس، بحيث يتم اعتماد أعضاء النقابة فقط.

5.10.2.2.4.9. وقد عرفت المادة (2) من قانون النقابة الصحفي بأنه: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون.

5.10.2.2.4.10. وبمثل ذلك عرفت المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر بأن الصحفي: «عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها».

5.10.2.2.4.11. ونصت المادة (18) من قانون النقابة على:

أ. يحظر على غير الصحفيين الممارسين ... الإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى .... إلخ.

ب تتولى النقابة اصدار البطاقات الصحفية طبقاً لسجلا تها .

جـ كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسماية دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

5.10.2.2.4.12. ونصت المادة (10) من قانون المطبوعات والنشر على: «لا يجوز لغير الصحفيين ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات».

5.10.2.2.4.13. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن تنظيم عمل وسائل الإعلام في البرلمان لا اعتراض عليه شريطة أن لا يتحول مفهوم التنظيم إلى قيد, فحق التغطية لوسائل الإعلام يجب أن يكفل للجميع سواء كانوا أعضاء في نقابة الصحفيين أم خارج مظلتها.

5.10.2.2.4.14. ويجد أن منع الصحفيين من تغطية أعمال البرلمان لا يفرض قيودا على حرية الإعلام فقط, بل يضع قيودا على حق المجتمع في المعرفة والرقابة.

5.10.2.2.4.15. ويشير المركز إلى أن إلزامية العضوية وأحادية التمثيل النقابي تتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليه الأردن، وكان الملك عبدالله الثاني قد أعلن في لقاء مع الإعلاميين بنيويورك عام 2000 بأن إلزامية العضوية مشكلة، وأنه سيعمل على إلغائها.

5.10.2.2.4.16. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الأجندة الوطنية لعام 2005 أوصت بعدم إلزام الصحافي بالانتساب للنقابة، مما أدى الى احتجاجات كبيرة من قبل النقابة وبعض الكتاب لما لهذه التوصية من تأثير على تنظيم ورقابة مهنة الصحافة في الأردن.

5.10.2.2.4.17. إضافة إلى ما سبق؛ فإن المركز ينبه من اللجوء إلى استغلال النقاش الدائر حول «تعريف الصحفي»، حيث تعرف غالبية قوانين نقابات الصحافة العربية بالإضافة إلى نقابة الصحفيين الأردنيين على أن الصحفي هو «عضو النقابة» المسجل لديها، الأمر الذي دفع النقابة إلى توجيه خطابات رسمية لدوائر حكومية تشير إلى عدم التعامل وتوجيه الدعوات للصحفيين غير المنضوين بالنقابة بحجة أنهم غير معترف بهم قانوناً ولا يجوز التعامل معهم باعتبارهم صحفيين، رغم أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يعتبر الأردن طرفًا بها يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك «حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها»، كما ينص العهد على طوعية الانتساب للنقابات، ما يسمح بالقول أن قانون النقابة يخالف الحق في الحصول على المعلومات، وأن منع أي صحفي من تغطية أعمال وجلسات مجلس النواب سواء كان عضواً في النقابة أم لا يشكل منعاً للتغطية.

5.11. الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
الحق في الحرية والأمان الشخصي	15	26.3

5.11.1. مقدمة

5.11.1.1. حلت الانتهاكات الماسة في الحق بالحرية والأمان الشخصي في المرتبة الثانية وبمعدل 15 انتهاكاً بنسبة 26.3% من مجموع الانتهاكات.

5.11.1.2. وتمكن المركز من توثيق اعتداءات شملت الحرية الشخصية لإعلاميين وحرمانهم من حريتهم تعسفاً وبشكل غير قانوني، وشكلت حالات التوقيف التي وثقها المركز أبرز سمات الانتهاكات التي تعرضت لها حرية الإعلام في الأردن عام 2015، حيث جرى الاحتجاز التعسفي و/ أو التوقيف أو الحرمان من الحرية لـ 9 إعلاميين استناداً إلى قانون محكمة أمن الدولة وكذلك لقانون الجرائم الإلكترونية.

5.11.1.3. ويقع الاحتجاز التعسفي عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

5.11.1.4. ومن المعروف أن المادة (9) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر التوقيف التعسفي.

5.11.1.5. والتوقيف التعسفي أو الحرمان من الحرية لا يجوز أن يقتصر فقط إن تم خارج مظلة القانون، ولكن يجب أن يتم التدقيق في القانون ذاته، ليسأل إن كان هذا القانون لا يخرج عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وليس تعسفياً، وفي هذا السياق؛ يجب أن تفسر مواد القانون التي تبيح التوقيف تفسيراً أوسع للتدقيق إن كانت معقولة ومتناسبة وليست ظالمة.

5.11.1.6. ويجب التذكير بأن الفريق العامل في حالات الحرمان التعسفي اعتبر أن «الحرمان من الحرية» يعد تعسفياً إذا كان ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد (7، 13، 14، 18، 19، 20، 21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5.11.1.7. وهو ذات التوجه والقرار الذي اعتمده الفريق العامل في دورته 65 وفي مداولته رقم 9 بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي، إذ طالب بفحص شامل لمدى شرعية أي تدبير يحرم إنساناً من حريته ومدى معقولية ذلك وتناسبه وضرورته.

5.11.1.8. وبالتطبيق على هذه القواعد الدولية فإن كل حالات التوقيف للصحفيين متعلقة وناجمة عن ممارسة الحقوق وعلى رأسها حرية التعبير المضمونة في المادة (19)، وجاءت مواد القانون لتزهق الحق وتضع قيوداً عليه، وسمحت بالتوقيف والحرمان من الحرية، وهي تدابير لا تتسم بالمعقولية والضرورة.

5.11.1.9. ويعتبر توقيف الإعلاميين قبل صدور أحكام قضائية قطعية بحقهم عقوبة مسبقة في قضايا الإعلام، وفيها انتهاك للمعايير الدولية لحرية الإعلام، فقضايا الإعلام لا يجوز النظر والتعامل معها بأنها قضايا جزائية، بل قضايا مدنية لا تستوجب التوقيف والحبس.

5.11.1.10. تكفل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان بالحرية الشخصية والأمان، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون: قبضاً، أو توقيفاً، أو حبساً، وقد يكون حجراً للحرية دون أن يتوافر له أي وصف من الأوصاف المذكورة.

5.11.1.11. ويقصد بالقبض حرمان الإنسان من حريته الشخصية وتقييدها لأغراض الاستدلال والتحقيق. ويتم القبض في العادة في إطار الاشتباه بارتكاب فعل جنائي، ويتم من قبل رجال الضابطة العدلية (الأمن العام) لأغراض جمع الأدلة والتحقيق في جريمة ما. وهو مشروط في القانون الأردني بأن لا يزيد عن (24) ساعة، ويجب أن يدعو إليه أساس معقول وينص القانون عليه.

5.11.1.12. أما التوقيف؛ فيعني احتجاز إنسان وتقييد حريته من قبل المدعي العام أو المحكمة في إطار الاشتباه بارتكاب هذا الشخص جريمة ما، أو في إطار محاكمته عن جرم أسند إليه ارتكابه. وفي الأحوال جميعها، يكون التوقيف مشروطاً بشروط أهمها: أن يكون منصوصاً عليه في القانون، وأن يتم وفقاً له، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الغاية التي شرع من أجلها وأن يخضع قرار التوقيف إلى إمكانية الطعن قضائياً به.أما الحبس، فيعني تقييد حرية فرد ما أو حرمانه منه بمقتضى عقوبة صادرة بحقه بقرار قضائي قطعي.

5.11.1.13. ويعد الحرمان من الحرية إجراء استثنائياً، ويجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وعلى أساس شروط ومعايير شديدة الدقة ومحددة تحديداً وافياً. وأي تقييد للحرية الشخصية أو احتجاز للشخص في غير هذه الحالات، بالإضافة إلى حالات الحجر الصحي أو الحرمان من الحرية بسبب مرض نفسي أو عصبي لا بد أن يتوافر فيها الشروط المذكورة، يعد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حرماناً غير مشروع من الحرية.

5.11.1.14. وأما الحرمان غير القانوني من الحرية فهو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون. أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

5.11.1.15. وينبغي التأكيد على أن حرمان الإعلامي من حريته بسبب يتعلق بممارسته لعمله خاصة عندما يصدر قرار التوقيف عن جهة غير جهة الاختصاص، حيث اعتد المشرع الأردني بالتوقيف وبين أحكامه في المواد (111- 120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 واعتبره من اختصاص السلطة القضائية فحتى يكون التوقيف سليما ومرتبا لآثاره يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، ومن أهمها أن يصدر الأمر بالتوقيف من الجهة القضائية المختصة وعليه فلا يصدر الأمر بالتوقيف إلا من جهة قضائية ذات اختصاص تملك ولاية القضاء كالنيابة العامة والمحكمة المختصة، أما بالنسبة لرجال الضابطة العدلية فلا يجوز لهم إصدار مذكرات توقيف. ويشترط للأمر بالتوقيف القضائي باعتباره إجراء تحقيق، وقوع جريمة وتوافر الدلائل الكافية ضد المشتكى عليه على أن تكون مدة التوقيف محددة تحديدا دقيقا.

5.11.1.16. وطبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه». كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا».

5.11.1.17. وتكفل المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه».

5.11.1.18. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن «الفقرة 1 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء كانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ».

5.11.1.19. ويعتبر الاحتجاز التعسفي أو حجز الحرية من انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، حيث يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

5.11.1.20. وأول ما تتضمنه المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقا لإجراءات يقررها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريرا واضحا في القانون أو تتنافى مع هذا القانون.

5.11.1.21. وثاني ما تحظره المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو التوقيف التعسفي، ويتجاوز مفهوم «التعسف» مفهوم القانونية.

5.11.1.22. وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من حريته. ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصا عليه في القانون، كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفيا ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفا.

5.11.1.23. و«التعسف» يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني. ويجب تفسيره تفسيرا أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية. ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متنبأ بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية، ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة.

5.11.1.24. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حقوق الأشخاص الموقوفين المشار إليه في المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، إلى الاحتجاز التعسفي. ومثال ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أن الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر توقيف ولم يتم إبلاغهم بأسباب التوقيف كانوا محتجزين احتجازا تعسفيا.

5.11.1.25. ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وأن تتلقى أسرهم معلومات كافية عنهم وعن ظروفهم.

5.11.1.26. وينبغي فصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمحكوم عليهم عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة.

5.11.1.27. وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة لها اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز. ولكل محتجز الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجازه.

5.11.2. موجز الانتهاكات التي شملت الحق في الحرية والأمان الشخصي

5.11.2.1. توقيف الصحافيين هاشم الخالدي وسيف عبيدات وحجب موقع سرايا نيوز

5.11.2.1.1. أحيل الصحفيان هاشم حسن سعيد الخالدي وسيف نواف حسين عبيدات وموقع سرايا نيوز الالكتروني بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهم حول نشر الموقع بذات التاريخ خبرا صحفيا تحت عنوان «محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق»، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوما.

5.11.2.2. توقيف الكاتب جمال أيوب

5.11.2.2.1. بتاريخ 2015/4/23 أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب «جمال أيوب» لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان «لماذا شنت السعودية حرباً على اليمن»، وبعد المثول أمام المحكمة برفقة الصحفي أسامة الراميني الذي سمح له بالمغادرة دون توقيف أو إجراء قانوني آخر.

5.11.2.2.2. وبتاريخ 2015/4/26 تقدم المحامي طاهر نصار الذي يتولى الدفاع عن أيوب بطلب كفالة في محكمة البدايات التي رفضت الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وجرى تحويلها إلى محكمة أمن الدولة.

5.11.2.2.3. وأفاد المحامي نصار لبرنامج «عين» بالقول: «إن موكلي الموقوف هو سجين حرية رأي وتعبير، فالأصل أن يتم وضعه مع موقوفين متهمين بتهم شبيهة كالتي تعرض لها، وليس مع أصحاب القيود

والسوابق الجرمية واللا أخلاقية، وأن موكلي يحتاج إلى علاجات كونه مريض فهي غير متوفرة داخل السجن».

5.11.2.2.4. وجرى توقيف أيوب في سجن ماركا لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق باعتبار أنه هو من كتب المقال وهو من نشره على أكثر من 17 موقعا بعضها أردني وبعضها الآخر عربي يبث من خارج الأردن، كما أن أيوب قام بنشر المقال على صفحته على الفيسبوك.

5.11.2.2.5. وحتى شهر يوليو/ تموز 2015 رفضت المحكمة العديد من طلبات الكفالة منذ توقيفه.

5.11.2.2.6. ولم توجه للكاتب جمال أيوب في بداية محاكمته في محكمة أمن الدولة لائحة اتهام إلا بعد 85 يوماً من سجنه، ولم يمنع المحامي الموكل من قبله من زيارته، وتم إخلاء سبيله بكفالة بعد 119 يوماً.

5.11.2.2.7. وبقي أيوب موقوفاً ويحاكم أمام محكمة أمن الدولة بتهمة «تكدير الصلات بدولة أجنبية»، وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقد رفضت المحكمة العديد من طلبات الكفالة منذ توقيفه، إلى أن أفرج عنه بكفالة مالية بتاريخ 2015/8/17.

5.11.2.2.8. يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحالة تنطوي على انتهاك المحاكمة غير العادلة والتوقيف بسبب العمل الإعلامي، فقد وجهت للضحية تهمة «تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية»، وهي تهمة باتت تشكل مصدر قلق للصحفيين والكتاب حال انتقادهم أو التعبير عن آرائهم حول سياسات دولة ما حتى ولو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبخاصة إن كان الأردن يعتبرها دولة صديقة.

5.11.2.2.9. وتعتبر «تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية» بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب.

5.11.2.3. حجز الحرية لمندوب صحيفة الغد الصحفي «هشال العضايلة» على إثر خبر صحفي

5.11.2.3.1. بتاريخ 2015/6/2 قامت الأجهزة الأمنية بالتعميم على الصحفي «هشال العضايلة» مندوب صحيفة الغد في محافظة الكرك على إثر شكوى بالحق العام تقدمت بها رئاسة جامعة مؤتة ضده مع بقية المشتكى عليهم، بعد تصويره لاقتحام مبنى رئاسة الجامعة أثناء تغطيته لاعتصامات العاملين في جامعة مؤتة للمطالبة بحقوق عمالية.

5.11.2.3.2. وقدم العضايلة شكوى لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» قال فيها: «عند مراجعتي لمدعي عام المزار الجنوبي وجه المدعي لي خمس تهم وهي: التجمهر غير المشروع، الاعتداء على موظف عام، التحريض على الشغب، اقتحام مبنى عمومي، مقاومة رجال الأمن. وقرر توقيفي لمدة أسبوع، وتحويلي إلى مركز أمن المزار الجنوبي حيث تم حجز حريتي لغاية الساعة الثالثة عصراً، وبعدها قام المحامي بطلب استئناف القرار لدى محكمة بداية الكرك، والتي قررت فسخ قرار التوقيف، وتم تكفيلي وإخلاء سبيلي بعد اصطحابي إلى محافظ الكرك برفقة ثلاثة رجال من الأمن العام لتوقيع تعهد بالحفاظ على الأمن والاستقرار في البلد وعمل كفالة مالية».

5.11.2.3.3. وبين العضايلة في شكواه أنه «بتاريخ 2015/5/12 جرت اعتصامات للعاملين في جامعة مؤتة للمطالبة بحقوق عمالية، وكنت اقوم بالتغطية لهذه الاعتصامات. وجرى اقتحام أمني لمبنى رئاسة الجامعة، حيث قمت بعملية تصوير للحدث، وقمت بنشر الخبر في صحيفة الغد على مدار يومين، وفوجئت بأنه تم تقديم شكوى حق عام بحقي من قبل رئاسة الجامعة مع بقية المشتكى عليهم».

5.11.2.3.4. وأضاف العضايلة «تم التعميم عليّ من قبل الأجهزة الرسمية، وقمت يوم الثلاثاء2015/6/12 بمراجعة مدعي عام المزار الجنوبي، وفور حضوري أمامه تلا علي لائحة الاتهام وهي خمس تهم: التجمهر غير المشروع، الاعتداء على موظف عام، التحريض على الشغب، اقتحام مبنى عمومي، مقاومة رجال الأمن. وقرر توقيفي لمدة أسبوع».

5.11.2.3.5. وقال «قام المحامي الخاص بي بطلب استئناف القرار لدى محكمة بداية الكرك. والتي قررت فسخ قرار التوقيف وتم تكفيلي وإخلاء سبيلي، ولاحقا قامت شرطة المزار الجنوبي بإرسالي إلى محافظ الكرك لتوقيع تعهد وعمل كفالة مالية. ووقعت على تعهد بالحفاظ على الأمن والاستقرار في البلد».

5.11.2.3.6. ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين أن الزميل العضايلة تعرض لحجز الحرية مدة 3 ساعات دون قرار قضائي، وذلك بعد فسخ قرار التوقيف، إذ لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه، كما نص عليه البند رقم 1 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه).

5.11.2.4. توقيف «غازي المرايات» على خلفية مادة صحفية بموجب قانون مكافحة الإرهاب

5.11.2.4.1. بتاريخ 2015/7/8 قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة توقيف الصحفي بجريدة الرأي «غازي مرايات» 15 يوماً في مركز إصلاح وتأهيل ماركا لعدم الالتزام بقرار منع النشر في قضية المخطط الإرهابي الإيراني ضد الأردن، وأسند المدعي العام للزميل مرايات تهمة القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية وعدائية.

5.11.2.4.2. واحتجزت الأجهزة الأمنية المرايات لمدة 4 أيام للتحقيق بموجب المادة 3/ ب من قانون مكافحة الإرهاب الأردني، التي تحظر «القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على ممتلكاتهم». وتحمل التهمة عقوبة السجن لمدة 3-20 عاماً، وأفرج عنه بكفالة.

5.11.2.5. توقيف رئيس تحرير صحيفة «السبيل» اليومية على خلفية مقالة صحفية

5.11.2.5.1. وجه مدعي عام محكمة عمّان رامي الطراونة بتاريخ 2015/8/18 ثلاث تهم لرئيس تحرير صحيفة السبيل اليومية «عاطف الجولاني» على إثر شكوى مقدمة بحقه من قبل مدير مؤسسة المواصفات والمقاييس، حيدر الزبن، بسبب مقال بعنوان «أسطوانات الغاز .. هل نحن أكثر حرصا من «الطليان»؟ كان قد نشر في الصحيفة بتاريخ 2015/6/17.

5.11.2.5.2. ووفقا للمستشار القانوني لصحيفة السبيل المحامي مصطفى نصر الله فإن التهم الموجهة للجولاني هي: «عدم تحري الدقة والحقيقة في نشر مادة صحفية خلافا للمادة 4 لقانون المطبوعات والنشر»، بالإضافة إلى «ذم وشتم وتحقير شخص خلافا للمادة 190 من قانون العقوبات، وذم مؤسسة رسمية وموظف رسمي».

5.11.2.5.3. وأوضح نصر الله لفريق برنامج «عين» أن «توقيف المدعي العام للجولاني استند على المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية الذي أُقرّ بداية حزيران/ يونيو الماضي».

5.11.2.5.4. وأفرجت محكمة عمان عن الجولاني بعد نحو ساعة من احتجازه بعد أن فوجئ بمغادرة المدعي العام قبيل تقديم طلب الكفالة .

5.11.2.5.5. وقال الجولاني لبرنامج «عين» في استمارة شكوى: «قامت دائرة المواصفات والمقاييس برفع قضية على خلفية نشر مقال في الصحيفة قبل نحو ثلاثة شهور حول رفض شحنة اسطوانات غاز بمبرر عدم موافقتها للمواصفات، حيث تم بعد ذلك بيع الشحنة لشركة إيطالية وتنافست على شرائها أربع شركات أوروبية، وقد طرحت تساؤلات بخصوص ذلك على رئيس الوزراء خلال لقائه رؤساء التحرير ونشرت مقالاً بالخصوص».

5.11.2.5.6. وتابع الجولاني شكواه بالقول «راجعت المدعي العام بناء على طلبه في 2015/8/18 وأجبت على استفساراته أثناء التحقيق، وقرر في النهاية توقيفي لمدة أسبوع، وأصدر مذكرة بذلك وغادر مكتبه على الفور في حدود الواحدة والنصف ظهراً، حيث تم إيداعي في النظارة نحو ساعة قبل أن يتم تكفيلي وإخلاء سبيلي».

5.11.2.5.7. وعند استفسار الباحثين في «عين» عن تفاصيل التوقيف قال الجولاني أن «النية مبيتة لتوقيفي بسبب وجود رجل الأمن جالساً لدى المدعي العام قبل دخولي إلى غرفة التحقيق، وقد حذرني المحامي الخاص بالصحيفة مصطفى نصرالله من ذلك عندما تفاجأنا بوجود شرطي الأمن داخل غرفة التحقيق جالساً وهو أمر غير معتاد في مثل هذه الحالات».

5.11.2.5.8. وأكد الجولاني أن المدعي العام قد غادر مباشرة بعد أن قام بكتابة مذكرة التوقيف وأمر رجل الأمن باصطحابي إلى غرفة التوقيف.

5.11.2.5.9. وحول ظروف التوقيف قال الجولاني «عندما صدرت مذكرة التوقيف رافقني رجل الأمن إلى الطابق السفلي حيث «النظارة»، وقد سمحوا لي بإجراء الاتصال لمدة 5 دقائق قبل إدخالي إلى النظارة».

5.11.2.5.10. وتابع «لقد حصل التوقيف لمدة 45 دقيقة داخل «النظارة»، وهي غرفة ضيقة جداً مساحتها 4 متر في 4 متر، وتواجد بها نحو 30 شخصاً من المتهمين غالبيتهم موقوفون على خلفية جرائم جنائية، وهي غرفة تعج بالدخان حيث صعوبة التنفس إضافة إلى الروائح الكريهة، وتخلو من أي نوافذ للتهوية».

5.11.2.5.11. وحول القضية التي تم توقيف الجولاني بسببها قال «لا أعرف تماماً ماذا سيحصل بالقضية التي وجهت لي بسبب المقال وتم توقيفي على إثرها، لكن رئيس الادعاء طلب تقديم مذكرة من المحامي مصطفى نصرالله لكونه استمع إلى المشتكي مدير مؤسسة المواصفات والمقاييس حيدر الزبن، كما أن المدعي العام يملك إيقاف القضية أو الاستمرار بها ثم يقوم القاضي بالبت فيها، فإما أن يقوم المدعي العام بإنهاء القضية أو تحويلها إلى المحكمة».

5.11.2.5.12. وأشار الجولاني أنه تعرض لمصادرة حريته بخلاف إرادته بتوقيفه دون مبرر، كما تعرض إلى التوقيف داخل «النظارة»، وأنه كان من الممكن إجراء التحقيق دون توقيفه كونه لا يشكل خطراً على المجتمع ولا يوجد هناك خوف من هروبه خارج البلاد.

5.11.2.5.13. من جانبه قال المستشار القانوني لصحيفة السبيل المحامي مصطفى نصر الله لفريق رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في الأردن «عين» أن: «القضية التي يواجهها رئيس تحرير صحيفة السبيل عاطف الجولاني لا زالت عند المدعي العام قيد التحقيق بها».

5.11.2.5.14. وقال نصر الله أن «المدعي العام بتقديري وعلى الأغلب سيقوم بتحويل القضية إلى محكمة البداية لأن لديه تكييفاً قانونياً بها تحت تهمة الذم والشتم وعدم توخي الدقة والحقيقة في المقالة الصحفية، إضافة لنشر المقالة على موقع إلكتروني وذلك سنداً لقانوني المطبوعات والنشر والجرائم الإلكترونية».

5.11.2.5.15. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحالة تتضمن على انتهاكي «حجز الحرية» و«التوقيف» ما يعد تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتنطوي كذلك على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام، والمواد (1) و(2) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وهما اتفاقيتان منشورتان في الجريدة الرسمية في الأردن.

5.11.2.6. توقيف ناشر ورئيس تحرير موقع أخبار البلد الإخباري «أسامة الراميني» على خلفية مادتين إعلاميتين

5.11.2.6.1. بتاريخ 2015/10/20 أصدر مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة قرارا بتوقيف رئيس تحرير موقع أخبار البلد الزميل أسامة الراميني 14 يوماً على ذمة التحقيق في سجن السلط على خلفية اتهامه بمخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، وأفرج عنه في اليوم التالي من توقيفه بكفالة، فيما لا تزال قضيته منظورة أمام المدعي العام حتى إعداد هذا التقرير.

5.11.2.6.2. وفي اليوم التالي بتاريخ 2015/10/21 قام المحامي مصطفى الراميني رئيس الدائرة القانونية في أخبار البلد بتقديم كفالة إلى هيئة الادعاء العام وتم الموافقة عليها لإخلاء سبيل شقيقه الصحفي أسامة الراميني، حيث تم إخلاء سبيله بكفالة عدلية مقدارها 1000 دينار.

5.11.2.6.3. وفي نفس اليوم من توقيف الراميني؛ أجرى الراصدون في برنامج«عين» اتصالاً مع الزملاء الصحفيين في موقع «أخبار البلد» للحصول على معلومات حول توقيف الراميني وأسبابه، وتبين للراصدين أن الراميني خرج من مقر عمله بشكل معتاد ليتصل مع الزملاء العاملين معه بعد ساعة من خروجه ويخبرهم عما حصل معه من قرار القاضي الطراونة بتوقيفه في سجن السلط على خلفية قضية مطبوعات، ولم يذكر للزملاء تفاصيل أكثر من ذلك، وقد نشر الصحفيون في الموقع الذي يملكه ويرأس تحريره الراميني خبراً بتوقيفه.

5.11.2.6.4. وتواصل الراصدون مع محامي وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين، والتي كلفت من إدارة المركز من أجل التدخل السريع بتوفير الحماية القانونية والتحرك بالسرعة الممكنة بما يضمن إطلاق سراح الزميل الراميني بأسرع وقت ممكن، والحصول على معلومات عن خلفية توقيفه.

5.11.2.6.5. وفي صباح اليوم التالي 2015/10/21 قام المحامي مروان سالم من وحدة «ميلاد» بزيارة الزميل الراميني في مركز إصلاح السلط، وأجرى لقاء معه لمعرفة أسباب توقيفه وما جرى بينه وبين المدعي العام رامي الطراونة من نقاش عند إصدار قرار التوقيف، حيث أبلغ المحامي سالم راصدي وحدة «عين» بالتالي: «ذهبت إلى مركز إصلاح السلط صباحاً لغايات لقاء الصحفي أسامة الراميني الذي تم توقيفه بتاريخ 2015/10/20، نتيجة قضية مطبوعات ونشر تم توقيفه عليها من قبل مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة».

5.11.2.6.6. وتابع: «عند لقائي الصحفي الراميني وسؤاله عن ما حصل معه، أجاب أنه: بتاريخ 2015/10/20 ذهبت إلى المدعي العام بسبب وجود شكوى ضدي موضوعها مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر، وكانت الساعة عند وصولي دائرة المدعي العام الواحدة ظهراً، وأخبرني المدعي العام بأن أنتظر، وعند الساعة 2:10 ظهراً دخلت للتحقيق معي، لسبب قضية مقامة علي تتعلق بمستثمر أردني (هاني وليد أبو أصفر)، حيث كان موضوع الخبر أن هذا المستثمر وعد بتقديم مليون دينار لداعش لمن يحضر رأس أبو بكر البغدادي، وأن عليه قضايا احتيال، وتزوج سيدة أردنية زوجها مدير علاقات عامة في جامعة البتراء، وأن الأخير أي مدير العلاقات العامة وزع خبراً يتعلق باحتيال هذا الشخص وكيف خطف زوجته وهي متزوجة عن طريق دعوى إبطال عقد زواج أمام المحاكم الشرعية، هذه هي الوقائع التي وردت في الخبر المتعلق بالمستثمر وتم سؤالي عنها من المدعي العام، وقدمت أوراقاً تثبت صحة ما ورد في الخبر أمام المدعي العام، وهي أوراق الدعوى المرفوعة من مدير العلاقات ضد المستثمر، وهي مرافعات المحامين في قضية إبطال عقد الزواج ووثائق أخرى تثبت صحة النشر».

5.11.2.6.7. وقال الراميني لمحامي وحدة «ميلاد»: «أنه وبعد انتهاء التحقيق كانت قد وردت قضية أخرى (جديدة) ضدي على خلفية نشر خبر عن إحدى المدارس التعليمية وعنوان الخبر (نداء إلى مديرية تربية الطفيلة: بغل في مدرسة أبو بنا للحراثة وزغاليل للمدير)، ووردت وقائع في الخبر تتحدث عن شكاوى قدمها (17) معلماً عن مخالفات وتجاوزات خطيرة بحق الطلبة، وتم نشر هذا الخبر بمواقع أخرى غير موقع أخبار البلد، وعند التحقيق معي من قبل المدعي العام رامي الطراونة عن سبب كتابة الخبر، أخبرته أنها بناء على شكوى وهي موجودة لدي، وعند مناقشتي عن جزئيات الخبر والوقائع الواردة فيه بالأمثلة التالية: 1. إحضار بغل لحراثة المدرسة، 2. أن مدير المدرسة يطلب وجبات زغاليل، 3. مخالفات مسلكية وإدارية في مديرية الطفيلة وبحق مدير مدرسة أبو بنا الذي جرى التحقيق معه من قبل وزارة التربية والتعليم. وقمت بتفنيد جميع ما تم مناقشته أعلاه من قبل المدعي العام».

5.11.2.6.8. وتابع الراميني: «بعد انتهاء التحقيق، أخبرني المدعي العام (أنني سوف أعمل على توقيفك)، أخبرته أنها صلاحياتك (بس ليش بدك توقفني؟)، رد علي المدعي العام قائلاً أن (هنالك بعض الكلمات جارحة وقوية)، وقال أن (هناك الكثير من القضايا على موقع أخبار البلد بعكس المواقع الأخرى)، فقلت (أننا في موقع أخبار البلد نتعرض إلى حملة تحريضية من آخرين لتقديم شكاوى على الموقع)، فأخبرني المدعي العام (لا؛ سأعمل على توقيفك)، فقلت له (أقدم إخلاء سبيل؟)، أخبرني (قدم ولكن قبل الساعة الثالثة)، علماً أن وقت الدوام قد انتهى».

5.11.2.6.9. وقال محامي وحدة «ميلاد» مروان سالم أنه: «عند سؤال الصحفي الراميني عن إجراءات التحقيق، أفاد بأنها لم تكن مخالفة للقانون وكان موضوع الشكايتين جرم مخالفة أحكام مواد قانون المطبوعات والنشر، وسألته هل نظرت إلى الشاشة وشاهدت الجرائم المسندة لك، أخبرني بالنفي (لا).

5.11.2.6.10. وتابع محامي «ميلاد» قوله: «أجريت اتصالاً هاتفياً مع شقيق الصحفي المحامي مصطفى الراميني لسؤاله عن الكفالة المقدمة من قبله لشقيقه، حيث أفاد أنه حصل على إخلاء سبيل للصحفي أسامة، وأنه بطريقه إلى مركز إصلاح وتأهيل السلط، حيث سبق وأن قام شقيقه بأخذ وكالة منه وتقديم طلب إخلاء سبيل بالكفالة من قبل المحامي مصطفى الراميني».

5.11.2.6.11. وبعد خروجه من التوقيف بيومين؛ قدم الزميل أسامة الراميني شكوى لبرنامج «عين» قال فيها: «يوم 2015/10/20 قمت بمراجعة مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة بناء على طلبه في قضية رفعها المستثمر الأردني (هاني الأصفر) وعلى خمسة مواقع إلكترونية أخرى مضمونها (متزوج من امرأة على ذمة رجل آخر)، حيث نشر الخبر قبل شهر من استدعائي للتحقيق بشأنها».

5.11.2.6.12. وتابع «وأثناء مراجعتي لهذه القضية أحيلت إلي قضية أخرى تم توقيفي عليها أيضاً تتعلق بالمدرسة التي لم ينجح بها أحد منذ 11 عاماً في محافظة الطفيلة، وأن 22 معلماً هم سبب فشل المدرسة إلى جانب مديرها، فوجهت إلي قضية رفعها مدير المدرسة بشكاية رسمية يوم مراجعتي بشأن القضية الأولى ليصبح علي قضيتان في نفس الوقت أوقفت على أثرهما».

5.11.2.6.13. وقال «لحظتها دعاني المدعي العام الطراونة للجلوس وأخرج ملف قضية المدرسة وقال لي (أسندت لك تهم مخالفة أحكام قانون منع الجرائم الإلكترونية وأحكام قانون المطبوعات والنشر بعدم توخي الدقة في عرض المادة الصحفية)، وثم قال لي (ستوقف على قضية المدرسة)، فأجبته أنه لا يوجد في المادة التي نشرتها عن المدرسة إسم مديرها أو اسم أي معلم، وهي مادة تتحدث عن استخدام بغل لحراثة أرض المدرسة وواعد أحد الطلبة الذي جلب البغل للحراثة بالنجاح، إلا أن الطالب أراد نقوداً مقابل حراثة الأرض وعلى هذا الأساس أصبح الموضوع ذا جدل بين الطرفين، إضافة إلى قيام مدير المدرسة بطلب تناول الزغاليل أثناء دوامه الرسمي».

5.11.2.6.14. وتابع الراميني شكواه بالقول: «بعد ذلك سألني المدعي العام عن موضوع تناول مدير المدرسة للزغاليل أثناء دوامه الرسمي فأجبته أني نشرت هذا الخبر بناء على شكوى وردت إلى بريد الموقع (أخبار البلد)، وقد عرضت الشكوى انسجاماً مع عملي الصحفي، لكن المدعي العام قال لي (يجب أن توقف)، وطلب مني إحضار شخص لكفالتي، ثم عاد ليقول لي (بصراحة عليكم شكاوى كثيرة) ومنها ما يتعلق بالذم والقدح والتحقير».

5.11.2.6.15. وبين الراميني بالقول «قام المدعي العام باستدعاء الشرطي والذي بدوره اصطحبني إلى النظارة في مركز أمن الحسين من خلال باص فيه 12 شخصاً من الموقوفين، وعند وصولنا إلى المركز قاموا بتكبيل يدي بالقيود بشكل مشترك مع متهم بقضية دعارة من أصل بنغالي، ووضعوني أولاً في قفص الحجز مقيداً، وبعد اتصالات وتدخلات تحسن سلوك رجال الأمن في المركز معي، ثم تم نقلي إلى مركز أمن وسط عمان، ثم نقلت بسيارة (بيك أب) إلى سجن السلط، وهناك استقبلني مدير سجن السلط بشكل جيد، وعوملت بشكل جيد، وقدمت لي بطانية جديدة وأفرهول جديد، ووضعت في وحدة غير المدخنين، وهي عبارة عن غرفة مساحتها 4 في 4 متر مربع، بداخلها 7 أسرة طابقية مزدوجة، ويحجز بها 7 أشخاص منهم متهمون بقضايا القتل».

5.11.2.6.16. وتابع بالقول: «في صباح اليوم التالي، حضر ناشطون للاطلاع على حالة وظروف توقيفي حيث طلب مني مقابلة ممثل من ديوان المظالم التابع للأمن العام، وممثل عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيرهم، إلى أن حضر أخي المحامي مصطفى الراميني لتكفيلي».

5.11.2.6.17. وأشار الراميني بالقول «بقيت إجراءات تكفيلي من قبل أخي المحامي معطلة، حتى حضور نقيب الصحفيين طارق المومني الذي قام بتكفيلي حيث خرجت فوراً بعد ذلك مباشرة من السجن».

5.11.2.6.18. وكان نقيب الصحفيين الأردنيين طارق المومني قد توجه إلى الادعاء العام لتقديم طلب بتكفيل الزميل الراميني والذي تمت الموافقة عليه بكفالة مالية قيمتها ألف دينار أردني.

5.11.2.6.19. بدوره أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً عبر فيه عن قلقه من توقيف الزميل الراميني 14 يوماً على ذمة التحقيق في سجن السلط، مؤكداً على رفض التوقيف في قضايا الإعلام باعتبارها عقوبة مسبقة وتتعارض مع المعايير الدولية.

5.11.2.6.20. وأكد الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور أن تكرار قضايا التوقيف للصحفيين أمر مقلق ويصب في الانتهاكات المستمرة ضد الإعلاميين، مشيراً إلى أن «استمرارها يدفعنا للمطالبة مجدداً بضرورة تعديل التشريعات لضمان إزالة كل العقوبات السالبة للحرية».

5.11.2.6.21. وطالب منصور البرلمان بالتحرك لمساندة جهود الصحفيين بضرورة التصدي لعقوبات التوقيف والسجن عبر تسريع إصلاح القوانين ورفع العقوبات السالبة للحرية منها.

5.11.2.6.22. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحالة تتضمن على انتهاك الحق في عدم التعرض للتوقيف والحبس من دون صدور أحكام قضائية قاطعة، وفي اطار من المحاكمات العادلة، وتنطوي كذلك على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام.

5.11.2.6.23. إضافة إلى أن الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي.

5.11.2.7. توقيف صحفيي جريدة «الحياة» الأسبوعية وحجب موقعها الإلكتروني

5.11.2.7.1. بتاريخ 2015/11/16 قرر مدعي عام عمان رامي الطراونة توقيف كل من رئيس مجلس إدارة صحيفة الحياة الأسبوعية الزميل ضيغم خريسات، ورئيس تحرير الصحيفة المسؤول ضياء خريسات، ومدير التحرير رامز أبو يوسف لمدة أسبوع في سجن ماركا، وحجب موقع الجريدة الإلكتروني، وذلك بعد أن استمع المدعي العام لأقوالهم إثر شكوى حركها رئيس ديوان التشريع والرأي نوفان العجارمة وأمين عام الديوان عبداللطيف النجداوي على خلفية مادة صحفية نُشرت عبر صفحات أسبوعية الحياة.

5.11.2.7.2. وأُسندت إلى جريدة «الحياة» وموقعها تهمة مخالفة المادتين ٥ و٧ من قانون المطبوعات والنشر، بالإضافة الى جرم «إصدار مطبوعة بدون ترخيص» خلافاً للمادة ٤٨ مطبوعات ونشر، وكذلك «نشر ما يشتمل على ذم وقدح» خلافاً للمادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية.

5.11.2.7.3. وتقدم محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين بطلب إخلاء سبيل الزملاء بالكفالة لكن المدعي العام رفض الطلب، واستأنف المحامون القرار لكن المحكمة قررت رد الاستئناف المقدم على قرار المدعي العام برفض إخلاء السبيل.

5.11.2.7.4. ووافق المدعي العام بعد يومين من توقيف الزملاء على الإفراج عنهم بالكفالة، فأفرج عن الزميلين خريسات ولم يخرج مدير التحرير رامز أبو يوسف من السجن بحجة عدم إنجاز كفالة له.

5.11.2.7.5. وتابع محامو «ميلاد» قضية استمرار توقيف الزميل أبو يوسف، واستعجلت إرسال ملف القضية من محكمة استئناف عمان إلى النائب العام، ومن ثم إلى قلم بداية الجزاء، وبعدها إلى قاضي المطبوعات لإنهاء إجراءات تكفيله من قبل شقيقه بعد مضي أيام إضافية موقوفاً، حيث أخلي سبيله من السجن مساء يوم الثلاثاء الموافق 24 نوفمبر.

5.11.2.7.6. وأفاد ضيغم خريسات في شكوى قدمها لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» التابعة لشبكة «سند»: «جاءت الشكوى بحقنا لدى المدعي العام بعد سلسلة من المواد التي نشرتها الصحيفة وتتعلق بقضايا فساد، إلا أننا لم نذكر فيها أية أسماء، وتم الاستناد في التوقيف إلى المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية».

5.11.2.7.7. وأشار إلى أن «توقيف الناشر يعتبر تجاوزاً للقانون، حيث أن عقوبة الناشر وفق القانون عقوبة مادية وليست جزائية، وهذا يدل على استهداف الصحافة، وهو ما بدأت به الحكومات الأردنية المتعاقبة منذ عام ٢٠١٠ بقرار منع الاشتراكات عن الصحف، الأمر الذي أدى إلى إغلاق العديد من الصحف الورقية التي أصابتها أزمات مالية، وصولاً إلى القوانين التي تتعلق بالمواقع الإلكترونية».

5.11.2.7.8. وبين أن «موقع الصحيفة لا يزال محجوباً، على الرغم من أن المواقع التابعة لبعض الصحف قد مُنحت مهلاً لترخيص مواقعها».

5.11.2.7.9. وعلق في تقرير نشرته جريدة الحياة بتاريخ 2015/11/19 على توقيفه مع رئيس تحرير الصحيفة ومدير تحريرها بأن «القضية تهدف لثني الصحيفة وموقعها عن دوريهما في مراقبة الأداء العام وكشف التجاوزات، وهو الدور الذي ينسجم مع روح الصحافة وأسسها المهنية،

استناداً إلى كتاب التكليف السامي ورؤية جلالة الملك في حرية سقفها السماء».

5.11.2.7.10. وأكد على أن «المادة المكتوبة لا علاقة لها بالمشتكين، وأن التوقيف بسبب ما أعتبر إيحاءات بعيداً كل البعد عن حقيقة ما تم نشره ما دامت المادة الصحفية لم تشر إلى شخص أو مسؤول بعينه».

5.11.2.7.11. وأشار بأن «جهة بعينها تريد اغتيال شخصيته بأي وسيلة نتيجة لما تقوم الصحيفة وموقعها بنشر معلومات حول قضايا فساد أبطالها لا زالوا طلقاء».

5.11.2.7.12. وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً عبر فيه عن رفضه لقرار توقيف الزملاء بجريدة الحياة، وطالب بالإفراج الفوري عنهم. وقال الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور أن «قرار ديوان تفسير القوانين باعتبار أن قانون الجرائم الإلكترونية هو القانون الخاص الذي يحاكم بموجبه الصحفيون في جرائم القدح والذم أجاز توقيف وحبس الإعلاميين وفتح الباب واسعاً لملاحقة الصحفيين والتضييق عليهم بعقوبات سالبة للحرية».

5.11.2.7.13. وأشار منصور الى أن استمرار توقيف الصحفيين في قضايا الإعلام يسيء للأردن ويساهم في تراجع موقعه في مؤشر حرية الإعلام والديمقراطية، داعياً البرلمان الى ضرورة البدء بتعديل قانون الجرائم الالكترونية لوقف استخدامه للتضييق على حرية الإعلام.

5.11.2.7.14. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الزملاء في جريدة الحياة قد تعرضوا للانتهاكات التالية وفق المعايير الدولية:

5.11.2.7.14.1. التوقيف دون صدور أحكام قضائية: يجد الباحثون أن الحالة تتضمن على انتهاك «حجز الحرية» بناء على توقيف الصحفيين الثلاثة في السجن، ما يعد تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتنطوي كذلك على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام، حيث أن التوقيف في قضايا الإعلام عقوبة مسبقة وتتعارض مع المعايير الدولية. إضافة إلى أن الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي.

5.11.2.7.14.2. انتهاك «حجب المواقع الإلكترونية»: ويجد الباحثون أيضاً أن حجب الموقع الإلكتروني لصحيفة الحياة، يشكل اعتداء على حرية الرأي والتعبير والإعلام، كما يشكل تعدياً على حق الجمهور بالمعرفة.

5.12. الانتهاكات الماسة بالحق في معاملة غير تمييزية

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
الحق في معاملة غير تمييزية	3	5.3

5.12.1. مقدمة

5.12.1.1. في المرتبة الخامسة حلت الانتهاكات الماسة بالحق في معاملة غير تمييزية ووردت في حالة واحدة تضمنت 3 انتهاكات وبنسبة 5.3% من مجموع الانتهاكات.

5.12.1.2. وتتضمن الانتهاكات الماسة لهذا الحق نوعين من الانتهاكات هما: «التحريض على العنف» و«التمييز على أساس اللون والعرق والدين والفكر».

5.12.1.3. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز.

5.12.1.4. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أن «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز».

5.12.1.5. وتنص المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا

أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

5.12.1.6. وتنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق مستقل في المساواة: «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

5.12.1.7. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 26: لا تكرر فقط الضمان المنصوص عليه بالفعل في المادة 2 ولكنها تنص على حق مستقل. فهي تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة. وهكذا عندما تعتمد دولة من الدول الأطراف تشريعا فيجب أن يمتثل لمتطلبات المادة 26 في ألا ينطوي محتواه على أي تمييز.

5.12.1.8. وبموجب المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تضييق الحق في عدم التعرض للتمييز، أي لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

5.12.1.9. وتنص المادة 2 (2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

«تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

5.12.1.10. كما أن المادة 2 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر التمييز العنصري. وتعرف المادة 1 «التمييز العنصري» بأنه: «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

5.12.1.11. وعملاً أيضاً بالمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل شخص في المساواة أمام القانون، ولاسيما في التمتع بحقوق معينة. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء على التمييز العنصري على أن «المادة 5 من الاتفاقية تتضمن التزام الدول الأطراف بضمان التمتع، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز عنصري. وينبغي ملاحظة أن الحقوق والحريات المذكورة في المادة 5 لا تشكل قائمة جامعة مانعة». وعملا بالمادتين 2 و5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يقع على الدول الأطراف التزام بكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية.

5.12.1.12. وأول سؤال يتم طرحه لتقرير ما إن كان قد وقع انتهاك للحق في معاملة غير تمييزية هو ما إن كان هناك تمييز موجود بالفعل. وأي تفرقة بين الأفراد المتشابهين في الحالة يجب تبريرها على أساس معايير معقولة وموضوعية. أي هل يتصل التمييز على نحو معقول أو موضوعي بالهدف الذي يرمي إليه القانون أو ترمي إليه الممارسة؟ وهل هذا الهدف نفسه لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها؟.

5.12.1.13. والاختبار الثاني للتمييز هو ما إن كان هناك أثر تمييزي للقانون أو الممارسة. وتطبيق هذا الاختبار هو ما يكشف عن التمييز «الخفي»، مثل التمييز الذي يؤثر بطريقة روتينية على جماعات الأقليات والنساء. وإذا كان الأمر كذلك، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يقيم ما إن كانت الدولة قد امتثلت مثلا لالتزامها بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26) بأن تكفل «لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز».

5.12.1.14. ومن الواضح أنه إذا كان التمييز يشكل سياسة متعمدة من جانب الحكومة، فقد تكون قد أخفقت في الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 26. وقد يكون من الصعب تقييم نية القصد لدى

الحكومة، ولكن قد يستدل عليه مثلا من وضوح و/أو فرط التمييز أو ما ينطوي عليه من عواقب وخيمة أو مما يتصل به من سلوك من جانب السلطات أو مما تدلي به من تصريحات.

5.12.1.15. وحتى إذا لم يكن التمييز مقصودا، فإن العهد «يتطلب أحيانا من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية لتخفيف أو للقضاء على الظروف التي تفضي إلى ارتكاب التمييز الذي يحظره العهد أو تساعد على ارتكابه». ومثال ذلك أنه في أي دولة تمنع فيها الأوضاع العامة جزءا معينا من السكان من التمتع بحقوق الإنسان أو تضر بتمتعهم بها، ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات معينة لتصحيح هذه الأوضاع. وقد تشمل هذه الإجراءات منح الجزء المعني من السكان معاملة تفضيلية معينة لبعض الوقت في أمور محددة وذلك بالمقارنة مع بقية السكان. على أنه طالما أن هذا الإجراء مطلوب لتصحيح التمييز الواقع فالمسألة إذن هي قضية تمييز مشروع بموجب العهد».

5.12.1.16. وبالإضافة إلى ذلك، إذا استند التمييز إلى «العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني» فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطلب بذل جهود إيجابية كبيرة لكفالة المساواة.

5.12.1.17. وتنص المادة 2 (1) (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن «تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما».

5.12.1.18. وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حكما مشابها في المادة 4 التي تنص على أنه «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا».

5.12.1.19. وبموجب المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

5.12.2. موجز حالات الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية

5.12.2.1. التحريض على العنف

5.12.2.1.1. بتاريخ 2015/2/14 تعرض مالك قناة رؤيا «ميشيل الصايغ» ومديرها العام «فارس الصايغ» إلى حملة تحريض بعد أن قام تنظيم الدولة الإسلامية وما يطلق عليه «داعش» بتكفيره على خلفية فيديو نشره التنظيم على قناته على اليوتيوب.

5.12.2.1.2. وقام الباحثون في برنامج «عين» بمعاينة الفيديو الذي احتوى على المفاوضات التي أجراها منظر التيار السلفي في الأردن عاصم البرقاوي المعروف بـ «أبي محمد المقدسي» مع التنظيم للإفراج عن الطيار الأردني الذي تبين أنه استشهد لاحقاً معاذ الكساسبة، وقد تضمن الفيديو عبارات التحريض على الكراهية والعنف والتمييز على أساس الدين تجاه «قناة رؤيا الفضائية» التي قامت بإجراء مقابلة متلفزة في استوديو الأخبار بمقر القناة مع المقدسي الذي هاجم خلال حواره المتلفز تنظيم «داعش» بتاريخ 2015/2/6، كما تضمن الفيديو اسم مالك القناة ومديرها.

5.12.2.1.3. لقد ثبت لبرنامج «عين» للرصد والتوثيق تكفير تنظيم «داعش» لمالكي قناة رؤيا، مما يشكل تهديداً لسلامتهم وأمنهم. فمن المعروف أن التكفير قد يكون مؤداه في بعض الحالات إباحة دم الشخص، وهو ما يجعله عرضة للعنف والتهديد من أتباع ومناصري التنظيم.

5.12.2.1.4. لم يتحرك الادعاء العام والأجهزة الأمنية بإنفاذ القانون حسب المعلومات المتوفرة كإجراء احترازي في التحقيق لمعرفة مصدر وجدية هذه التهديدات، مما يعتبر تقصيراً في توفير الحماية والسلامة وملاحقة الجناة، سواء لمالكي القناة أو العاملين فيها.

5.13. الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الشخصية

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحق في السلامة الشخصية	6	10.5

5.13.1. مقدمة

5.13.1.1. جاءت الانتهاكات الماسة في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الرابعة بمعدل 6 انتهاكات وبنسبة 10.5% من مجموع الانتهاكات.

5.13.1.2. وتشمل انتهاكات الحق في السلامة الشخصية التي رصدها برنامج «عين» في 2015 الاعتداء الجسدي، التهديد بالإيذاء، الإصابة بجروح والمعاملة المهينة.

5.13.1.3. ويقصد بالتعذيب أي سلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ويلحق بالمعتدى عليه ألماً جسدياً أو نفسياً أو عقلياً شديداً ويرتكبه، أو يسكت عليه أو يحض عليه شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لصالحه أو لحسابه أو باتفاق معه، ويستهدف المعتدي منه الحصول على معلومات، أو إقرار أو معاقبة المعتدى عليه على عمل اقترفه، أو تخويفه، أو إرغامه على سلوك أو التمييز ضده. فالتعذيب بهذا المعنى قد يقع من خلال ضرب إعلامي، أو احتجازه لمدة طويلة دون سند قانوني في ظروف سيئة، أو بتهديده بالاعتداء عليه جسدياً أو نفسياً أو على شخص ثالث يتصل به بقرابة ما، أو من خلال الامتناع عن تزويده بالطعام عند احتجازه أو حرمانه من النوم.

5.13.1.4. أما فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، فهي خضوع الإعلامي إلى سلوك ما من شأنه أن يلحق به ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً، ويصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بالاتفاق معه.

5.13.1.5. ويندرج ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التهديد، أو الاحتجاز لأسباب غير معروفة أو التدخلات والضغوط التي من شأنها أن تلحق ألماً بالإعلامي.

5.13.1.6. أما المعاملة أو العقوبة المهينة، فتعني إلحاق الم جسدي، أو نفسي أو عقلي بإعلامي بهدف الحط من قدره، أو سمعته أو كرامته أمام نفسه، أو أمام الآخرين.

5.13.1.7. ومن المهم الإشارة إلى أن هناك انتهاكات مركبة تنطوي على تعذيب واحتجاز تعسفي في آن واحد، أو على معاملة لا إنسانية وحرمان من الحرية غير قانوني معاً.

5.13.1.8. وعملا بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 إلى أنه لا يجوز تضييق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

5.13.1.9. وتنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على «أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في أي مكان آخر.»38 وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 21 على أنه:

5.13.1.10. وتحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة:

(المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 من ميثاق بنجول والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية). كما تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 5 (1) على أن «لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية

والأخلاقية.» وعملا بالمادة 5 م ميثاق بنجول، « لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية». وبالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدتان إقليميتان تنصبان خصيصا على التعذيب، وهما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

5.13.1.11. ويقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية. وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما،كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص.

5.13.1.12. وعملا بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 على كل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإن المادتين 12 و13 تتطلبان من الدول كفالة تقصي الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء. وبالمثل، عملا بالمادة 10، يتعين على الدول أن تدرج في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والموظفين العموميين، الخ تثقيفا ومعلومات بشأن حظر التعذيب /المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5.13.1.13. ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكا لحقوق الإنسان يجب على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات عنه والإبلاغ عنه.

5.13.2. موجز حالات الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ومهينة والاعتداء على السلامة الشخصية

5.13.2.1. الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الشخصية والتي وقعت بفعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

5.13.2.1.1. الاعتداء والمعاملة المهينة للمصور الصحفي خليل الحجاجرة

5.13.2.1.1.1. بتاريخ 2015/4/11 تعرض مصور وكالة هوا الأردن «خليل يعقوب الحجاجرة» لاعتداء بالضرب والإساءة بألفاظ نابية والمنع من التغطية وحذف محتويات الكاميرا من قبل 7 أفراد من الأمن العام والدرك خلال تغطيته حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري.

5.13.2.1.1.2. وتقدم المصور الصحفي خليل الحجاجرة بشكوى لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» وقال فيها: «تعرضت لاعتداء بالضرب والإساءة بألفاظ نابية لي أمام أهالي العقبة من قبل الأمن العام والدرك خلال حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري، وأثناء قيامي بتأدية واجبي منعت من التغطية حيث كان الدرك والأمن العام يقومون بضرب أحد المواطنين بطريقة مسيئة مما دفعني إلى تصوير الحادثة، وتفاجأت بقيام أحد الدركيين بمهاجمتي وقد وضع رأسي تحت (إبطه) وبدأ بسحلي على الشارع العام وأنا أصرخ بأنني صحفي دون أي فائدة، وما لبث أن تكاتف علي عدد من الدركيين والشرطة وقاموا بضربي بطريقة مبرحة ومهينة أمام الجميع، ومسح الصور من هاتفي، ومن ثم تم سحبي إلى الزنزانة وتحويلي إلى المركز الأمني حيث تم توقيفي في النظارة لعدة ساعات، ومن ثم وبعد جهود كبيرة من إدارة وكالتي الإخبارية تم نقلي إلى المستشفى من قبل الدفاع المدني عبر سيارة إسعاف بسبب تدهور حالتي الصحية».

5.13.2.1.1.3. وأضاف الحجاجرة في شكواه «فقدت التوازن وذلك إثر الكدمات التي تعرضت لها من قبل نحو 7 أفراد وضابط من الدرك والأمن وتم إيصالي للمستشفى لغاية الكشف الطبي حيث تعرضت إلى إصابات في منطقة الوجه وآلام في الخاصرة وجروح في منطقة الجبين وكدمات على الرأس والقدم والظهر، وتفاجأت برفض معالجتي إلا بعد دفع مبلغ (650) ديناراً بدل قيمة الإجراءات الطبية بشكل أظن أنه تعجيزي أن يتوفر هكذا مبلغ معي أو مع ذوي الذين هرعوا إلى المستشفى، حيث وبعد عدة محاولات مع الطبيب المناوب استطعت الحصول على التقرير الطبي ومن ثم تم إعادتي إلى النظارة بعد إجبار والدي على التوقيع بخروجي من المستشفى العسكري على مسؤوليتنا الشخصية لعدم توفر المبلغ المالي المطلوب».

5.13.2.1.2. الاعتداء الجسدي على مراسل قناة «رؤيا» أثناء تغطية اعتصام شعبي

5.13.2.1.2.1. ادعى مراسل قناة رؤيا الفضائية «أمين سليم العطلة» في استمارة شكوى قدمها لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» أنه تعرض بتاريخ 2015/10/9 للاعتداء الجسدي ومنع التصوير من قبل عناصر من قوات الدرك في ساحة مسجد الكالوتي في منطقة الرابية في العاصمة عمان، وذلك أثناء قيامه بتغطية فض الأجهزة الأمنية اعتصاما نفذه حراكيون وأحزاب يسارية أمام مسجد الكالوتي، نصرة للمسجد الأقصى، ومنددة بالاعتداءات المتكررة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة.

5.13.2.1.2.2. وفي التفاصيل أفاد العطلة في شكواه بالقول: «أثناء تغطيتي لاعتصام مسجد الكالوتي قامت قوات الدرك بفض الاعتصام الذي أقامه حراكيون بعد صلاة الجمعة بالقوة، مستعملة العصي والهراوات، وقاموا باعتقال عدد من المشاركين في الاعتصام، وخلال تغطيتي لعملية الاعتقال حاول أحد عناصر الدرك منعي من التصوير مهددا باعتقالي، وطلب مني الابتعاد عن مكان الاعتصام، إلا أنني واصلت تغطية الاعتقالات، فقام عناصر من رجال الدرك عددهم 3 إلى 4 عناصر بمحاصرتي، ومنهم من قام بضربي وضرب الكاميرا التي أستعملها، وقاموا بأخذي لسيارة الدرك، وفي الطريق للمركبة شاهدهم قائد الكتيبة وطلب منهم إخلاء سبيلي وقام بالاعتذار لي».

5.13.2.1.2.3. وحاول الراصدون في «عين» الوصول لصحفيين ومصورين صحفيين كانوا متواجدين في ساحة الكالوتي لتغطية الاعتصام يوم الاعتداء على الزميل العطلة، وعرف منهم الصحفية «دانا جبريل» من موقع «حبر» الإعلامي، والتي أبلغت فريق «عين» بالتالي: «أثناء محاولة الزميل أمين العطلة تصوير عملية فض واعتقال أشخاص من المعتصمين، قامت عناصر من الدرك بمحاولة احتجازه لأنه رفض إنزال كاميرته».

5.13.2.1.3. التهديد بالإيذاء لرسام الكاريكاتور أسامة حجاج

5.13.2.1.3.1. بتاريخ 2014/4/20 تلقى الرسام الكاريكاتوري «أسامة حجاج» ويعمل في صحيفة العرب اليوم رسالة تهديد عبر بريده الإلكتروني بعنوان «آخر تنبيه» توعد فيها المرسل بالعقاب للحجاج إذا استمر بالرسم عن تنظيم الدولة الإسلامية «داعش»، وتالياً نص رسالة التهديد: «إلى متى سوف تبقى ترسم المسلمين والمجاهدين بهذه الصورة السيئة، وترسم من يقتلون المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها بصورة الملاك، إتقي الله في رسوماتك ولا تكن مع الكفار والفئة الضالة، لا تكن عوناً لهم على المسلمين، واعلم يا من يقولون عنك رساماً حراً، وما أنت إلا ذيل كغيرك للكفار ترسم ما يملونه عليك أسيادك، لماذا لا تهاجم الكفار والحكام العرب الخونة كما تهاجمنا، جبان، على كل حال ابقى على ما أنت عليه وسوف تكون عما قريب عبرة لمن غيرك، ما عليك إلا الانتظار فإنا على تقصيك لقادرون».

5.13.2.1.3.2. وقال حجاج في شكوى لبرنامج «عين»: «تلقيت رسالة عبر بريدي الإلكتروني عنوانها «آخر تنبيه» ونصها تهديد وتوعد بالعقاب إذا استمريت بالرسم عن تنظيم الدولة الإسلامية، علماً بأنني أرسم كاريكاتورات مركزة عن تنظيم داعش وبشكل مكثف منذ قيامهم بقتل الشهيد الطيار معاذ الكساسبة، وقمت منذ ذلك الحين برسم شعار يحمل جملة (كلنا معاذ) ممثلة بطائرة بألوان العلم الأردني، ولقد انتشرت بشكل كبير في عدة دول حول العالم، وذلك بعد قيام جلالة الملكة رانيا العبدالله بنشرها على صفحتها على الإنستغرام».

5.13.2.1.3.3. وتابع الحجاج شكواه بالقول «منذ ذلك الحين كانت تأتيني شتائم عابرة على رسوماتي على صفحتي الخاصة على الفيسبوك، وكانت بالنسبة لي عادية لأنها أمر روتيني بالنسبة لرسام كاريكاتوري، أما الرسالة الأخيرة فكانت مختلفة وخاصة طريقة اللهجة والتهديد».

5.13.2.1.3.4. على الرغم من تقديم حجاج شكوى للسلطات العامة وأيضاً نشرت شكواه عن تعرضه لتهديدات تشكل خطراً على سلامته في وسائل الإعلام المحلية، إلا أن السلطات العامة وجهات إنفاذ القانون لم تتابع بجدية هذه التهديدات ولم تفتح تحقيقاً للتوصل إلى الشخص أو الجهة التي قامت بتوجيه رسائل التهديد، ولم تتخذ التدابير اللازمة لتأمين الحماية له.

5.13.2.1.3.5. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن السلطات العامة قصرت في توفير الحماية وبذل جهد في فتح تحقيق جاد بالحالة.

5.14. الانتهاكات الماسة بالحقوق في مجال القضاء

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
الحقوق في مجال شؤون القضاء	7	12.3

5.14.1. مقدمة

5.14.1.1. حلت الانتهاكات الماسة بالحقوق في مجال القضاء بالمرتبة الثالثة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة 12.3% من مجموع الانتهاكات.

5.14.1.2. ويشمل المساس بالحقوق في مجال شؤون القضاء المحاكمات غير العادلة، حيث سجل التقرير 5 محاكمات غير عادلة تعرض لها 5 إعلاميين عام 2015، إلى جانب الحكم على موقعين إعلاميين بالحجب.

5.14.1.3. ويرصد برنامج «عين» مدى احترام عناصر وركائز الحق في المحاكمة العادلة في القضايا المرفوعة ضد إعلاميين بشأن مواد إعلامية قاموا بنشرها أو بعرضها. فقد لاحظ المركز، وبالأخص وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين (ميلاد)، أن للأفكار والمفاهيم النمطية السائدة في ثقافة المجتمع الأردني دوراً في التأثير على القضاة والمحاكم، وفي أحكامهم الصادرة في هذه القضايا. فثمة موضوعات ذات صلة بالأدوار النمطية السائدة في المجتمع الأردني، أو بالمفاهيم والأفكار الاجتماعية والثقافية والتاريخية الموروثة التي إن تناولها الإعلاميون بالنقد في المواد التي يعدونها، قد تؤدي في بعض الحالات إلى إقامة دعاوى ضدهم على أساس أنها تنتهك الأخلاق العامة أو النظام العام أو الآداب.

5.14.1.4. وقد لاحظ المركز أن عدداً من القضاة يتعاطفون مع المشتكين على أساس أن الإعلامي المشتكى عليه قد تعدى السائد في ثقافة المجتمع الأردني، وهي مسألة تتعارض مع كل من: قرينة البراءة المفترضة، والمساواة بين جهة الاتهام وجهة الدفاع، والحق في النظر المنصف، والحياد في نظر الدعوى. وهي كلها من مكونات الحق في المحاكمة العادلة كما يكفله القانون الدولي والأردني، ويحرص القضاة في الأردن على احترامها وضمانها، ولكن بعضاً منهم قد يتأثر بالموروث الثقافي، والتاريخي والاجتماعي السائد في الأردن، وبالنتيجة يقف موقفاً متشدداً من الإعلاميين الذين يتناولون هذا الموروث بالنقد.

5.14.1.5. وتشمل إدارة شؤون القضاء أداء واستقلال المحاكم، ودور أعضاء النيابة، ودور المحامين، ودور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز، والحق في محاكمة منصفة، ومعايير حماية السجناء، والتدابير غير الاحتجازية، وإدارة شئون قضاء الأحداث، وحقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في النظام القانوني، وحماية وسبل انتصاف ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، وإدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ، والإحضار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة، ودور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

5.14.1.6. وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

5.14.1.7. وهذه المادة توسعها المادة 14 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: «الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون».

5.14.1.8. وهناك حماية أكثر صراحة لاستقلال وعدم تحيز المحاكم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وينص المبدأ 1 على أن «تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية». وينص المبدأ 2 على أن «تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون،

ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب».

5.14.1.9. وينص المبدأ 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه « يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون». ويتطلب المبدأ 12 أن «يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك».

5.14.1.10. وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم التي تقع ضمن نطاق هذه المادة سواء أكانت محاكم عادية أم متخصصة. وتلاحظ اللجنة وجود محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في كثير من البلدان. ويطرح ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالإدارة المنصفة وغير المتحيزة والمستقلة لشئون القضاء. والسبب وراء إنشاء هذه المحاكم في كثير جدا من الحالات هو تمكين تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي لا تمتثل لمعايير العدالة العادية. وفي حين لا يحظر العهد هذه الأنواع من المحاكم، فإن ما يضعه بوضوح من شروط تشير إلى أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية وأن يتم تحت شروط تكفل بصورة حقيقية الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14».

5.14.1.11. ويتطلب المبدأ 10 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أن «تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية».

5.14.1.12. وينص المبدأ 12 على أنه «على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية».

5.14.1.13. وتعترف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين بأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان تقتضي الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال الجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة، بالمحامين بدون تمييز.

5.14.1.14. وتضمن المبادئ إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير للمؤهلات والتدريب وحماية استقلال وأداء المحامين وحرية التعبير وتكوين الرابطات و الرابطات المهنية للمحامين والإجراءات التأديبية.

5.14.1.15. وتكفل المواد 9 و14 و15 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة أساسية الحق في محاكمة منصفة.

5.14.1.16. وفيما يتعلق بأي قضية جنائية يشمل العهد حق أي شخص يتم توقيفه في إبلاغه سريعا بأية تهم توجه إليه، وفي تقديمه، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى موظف قضائي مماثل لتقييم قانونية التوقيف، وفي المعاملة المتساوية أمام القضاء، وفي أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، وفي أن يعتبر بريئا، وفي إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وفي أن يحاكم حضوريا، وفي أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وفي أن يخطر بأن المحكمة ستزوده بمحام يدافع عنه إذا لم يكن يملك الوسائل الكافية لدفع أجر هذا المحامي وإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وفي أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وفي أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وفي أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وفي ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وفي حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي تعويضه عن أي عقوبة يثبت بالدليل القاطع

أنها وقعت عليه بسبب خطأ قضائي، وفي ألا يتعرض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي (عدم محاكمته على ذات الجرم مرتين)، وفي ألا يدان بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي)، وفي أن يستفيد من أي تخفيف لاحق في العقوبة.

5.14.1.17. وتنص المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

5.14.1.18. وتنص المادة 7 على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

5.14.1.19. وتنص المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاآمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء».

5.14.2. موجز الحالات التي تتضمن انتهاكات ماسة بالحقوق في مجال شؤون القضاء *(وقد وردت في مواضع أخرى من هذا التقرير في إطار العرض العام للحقوق الأخرى التي يتناولها التقرير)*

5.14.2.1. إحالة الصحفيين هاشم الخالدي وسيف عبيدات إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة

5.14.2.1.1. أحيل الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهما حول نشر الموقع بذات التاريخ خبرا صحفيا تحت عنوان «محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق»، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوما.

5.14.2.1.2. وعلى إثر ذلك وبتكليف من مركز حماية وحرية الصحفيين لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»، توجه المحاميان مروان سالم وعبد الرحمن الشراري بتاريخ 2015/1/31 إلى زيارة الصحفيين هاشم وسيف في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، وقد فوض هاشم وسيف محامي الوحدة للدفاع عنهم في القضية بموجب وكالة خاصة منظمة وفقا للأصول القانونية.

5.14.2.1.3. وبتاريخ 2015/2/1 توجه المحامي الشراري إلى محكمة أمن الدولة/ قلم النيابة العامة لتوديع الوكالة الخاصة بالملف التحقيقي، ومباشرة تقديم الطلبات التي تكفل للزميلين ممارسة حقهما في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق، وتبين أنه لم يرد لقلم النيابة العامة في محكمة أمن الدولة إضبارة الملف، وأن الإضبارة ترسل على الفور إلى قلم نيابة أمن الدولة في مديرية القضاء العسكري وفق ما أفاد قلم نيابة محكمة أمن الدولة للمحامي.

5.14.2.1.4. بعد ذلك توجه محامي وحدة «ميلاد» إلى مديرية القضاء العسكري وقام بمراجعة قلم نيابة أمن الدولة هناك، حيث أفاده أيضا أن سجل القضايا التحقيقية الورقي والإلكتروني خالٍ من أية قضية تحقيقية تتضمن أسماء الصحفيين أو الموقع الإلكتروني.

5.14.2.1.5. وقام المحامي بمراجعة دورية لقلم النيابة العامة منذ تاريخ 2015/1/31 وحتى تاريخ 2015/2/10 وكانت إجابة القلم في كل يوم هي ذات الإجابة: أن إضبارة القضية التحقيقية لم ترد إلى قلم النيابة العامة ولم تقيد ولم تحصل على رقم قضية تحقيقية في سجل التسلسل لقيد القضايا التحقيقية.

5.14.2.1.6. وقد مدد المدعي العام قرار توقيف الزميلين الخالدي وعبيدات بعد مرور 14 يوماً على توقيفهما، وعلى الرغم من ذلك فإن وحدة «ميلاد» للمساعدة القانونية لم تتمكن من القيام بدورها القانوني ويتلخص بالتالي:

1. عدم الاختصاص النوعي في التحقيق لمدعي عام محكمة أمن الدولة.
2. طلب إخلاء السبيل.
3. طلب إلغاء قرار حجب الموقع الإلكتروني.

5.14.2.1.7. وبتاريخ 2015/2/11 أرسلت وحدة «ميلاد» مطالعة قانونية إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام/ الناطق الرسمي باسم الحكومة الدكتور محمد المومني وجاء فيها: «إن الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون أصول المحاكمات

الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي».

5.14.2.1.8. وجاء في المطالعة أن «توقيف الصحفيين بهذه الطريقة فيه خرق صارخ للقانون وقواعد العدالة ابتداء ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، مروراً بضمانات المحاكمة العادلة التي يتوجب تطبيقها من لحظة إلقاء القبض على الصحفيين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وانتهاء بحقهم في الطعن بكافة القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو المحكمة، وهو ما لم يحصل في قضية هاشم وسيف».

5.14.2.1.9. وأفادت المطالعة «إن استمرار عدم وجود قيد لإضبارة القضية التحقيقية يشكل خرقاً للقواعد القانونية ويعطل تنفيذ أحكام القانون، ويحرم الصحفيين هاشم وسيف من ممارسة حقهما في الدفاع، ويحول دون تقديم الطلبات المشار إليها، واستمرار ذلك يستدعي عرض هذا الأمر على أصحاب القرار والمكلفين بتنفيذ أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة، والقوانين المرتبطة بهذا الخصوص».

5.14.2.1.10. من جهته أفاد المحامي مروان سالم من وحدة «ميلاد» في استمارة بلاغ لبرنامج «عين» وبعد زيارته إلى سجن الهاشمية ومقابلة الصحافيين هاشم الخالدي وسيف عبيدات، بأن: «موقع سرايا الإخباري تلقى اتصالا هاتفياً من قبل محامي التنظيمات الإسلامية موسى العبداللات يفيد بأن الصفقة تمت بين داعش والأردن، حيث تم تسليم ساجدة الريشاوي المحكومة بالإعدام والموجودة في السجون الأردنية بعد قيامها بمحاولة تفجير فنادق في عمان، وسيتم استلام معاذ الكساسبة».

5.14.2.1.11. وتابع المحامي سالم قوله «وفي تمام الساعة الثالثة نفى وزير الخارجية ناصر جودة أنه تم تسليم ساجدة الريشاوي مقابل استلام معاذ الكساسبة، حيث قام العاملون في موقع سرايا بشطب الخبر».

5.14.2.1.12. وقال: «في الساعة الرابعة اتصل المدعي العام فواز العتوم مع هاشم الخالدي وطلب منه الحضور إلى دائرة المخابرات العامة، حيث وصل الخالدي وعبيدات الساعة الخامسة، وحقق معهما الملازم عامر علوان حول الخبر المنشور، مما دفع هاشم الخالدي بالسؤال إذا كان هناك توقيف، فكانت الإجابة نعم، وتم تعصيب عينيهما وتقييدهما من الخلف ونقلهما بواسطة سيارات إلى سجن ماركا وبقيا قيد الاعتقال».

5.14.2.1.13. واستمر فريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» إلى جانب وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين بمتابعة حالة توقيف الصحفيين هاشم الخالدي وسيف عبيدات وحجب موقع سرايا نيوز.

5.14.2.1.14. ولم يتمكن المحامون في وحدة «ميلاد» من تقديم طلبات لإخلاء سبيلهما أو طلب عدم اختصاص المحكمة، وكذلك المطالبة بإلغاء حجب الموقع لأن إضبارة القضية التحقيقية غير موجودة، لا في محكمة أمن الدولة، ولا في مديرية القضاء العسكري.

5.14.2.1.15. ووجد مركز حماية وحرية الصحفيين أن توقيف الصحفيين بهذه الطريقة فيه خرق صارخ للقانون وقواعد العدالة، ابتداء ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، مروراً بضمانات المحاكمة العادلة.

5.14.2.1.16. وبناء عليه واستمراراً لمتابعة هذه القضية، أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين يوم 2015/2/11 رسالة إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد المومني للمطالبة بالتدخل «صوناً للعدالة وحماية لحقوق الصحفيين».

5.14.2.1.17. وتضمنت الرسالة مطالعة قانونية من محامي وحدة «ميلاد» التابعة للمركز المحامي عبد الرحمن الشراري، والتي يوضح فيها كل الإجراءات التي اتخذت لمتابعة قضية الخالدي وعبيدات قانونياً، والمشاكل التي يواجهها المركز بسبب غياب ملف القضية ورقمها بما يخل بضمانات حق الدفاع المقدس ومعايير المحاكمات العادلة.

5.14.2.1.18. ويوم 2015/2/23 أرسل المركز رسالة إلى عطوفة مدير القضاء العسكري مهند حجازي جاء فيها أن «استمرار عدم وجود ملف للقضية التحقيقية يشكل عائقاً ومانعاً من ممارسة المحامين لعملهم، وبالتالي

حرمان الصحفيين والموقع من أبسط حقوق الدفاع التي كفلها الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر».

5.14.2.1.19. وأطلق سراح الزميلين الخالدي وعبيدات يوم 2015/3/8.

5.14.2.2. توقيف وحبس الكاتب «جمال أيوب» في محكمة أمن الدولة على خلفية مقال

5.14.2.2.1. بتاريخ 2015/4/23 أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب «جمال أيوب» لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان «لماذا شنت السعودية حرباً على اليمن»، وبعد المثول أمام المحكمة برفقة الصحفي أسامة الرامينى رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الذي كان قد نشر المقال من بين مواقع أخرى، وحُقق معه ولم يتم توقيفه.

5.14.2.2.2. وأبلغ نجل الموقوف محمد جمال أيوب برنامج «عين» أن «مدعي عام عمان طلب حضور والدي للمحكمة بعد كتابة مقال بعنون لماذا شنت السعودية حربا على اليمن، بعدما تم نشر المقال في أكثر من 17 موقعا 13 منها أردنية».

5.14.2.2.3. وبين نجل الموقوف أن «المدعي العام طلب حضور والدي برفقة الصحفي أسامة الرامينى للمحكمة يوم الأربعاء 2015/4/22، وتأجلت إلى صباح اليوم التالي»، مضيفا أنه «بعد أن قام المدعي العام بالتحقيق مع والدي تم إيقافه في سجن ماركا 15 يوما على ذمة التحقيق».

5.14.2.2.4. وأضاف نجل الصحفي أيوب أنه «وبتاريخ 2015/4/26 تقدم محامي والدي بطلب كفالة في محكمة البدايات التي رفضت الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وجرى تحويلها إلى محكمة أمن الدولة».

5.14.2.2.5. وأفاد المحامي طاهر نصار الذي يتولى الدفاع عن أيوب لبرنامج «عين» بالقول: «زرت يوم السبت 2015/4/25 موكلي الموقوف في سجن ماركا على خلفية نشره مقالا بعنوان عاصفة الصحراء والهجوم على اليمن، وكان يرى موكلي في هذا المقال أن تقديم المعونات للشعب اليمني أولى من شن الحرب عليه».

5.14.2.2.6. وأضاف المحامي نصار أن «مدعي عام عمان قام بتوجيه تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة، وقام بتوقيفه 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا يوم الخميس 2015/4/23 أثناء مثوله أمام مدعي عام عمان محكمة بداية عمان».

5.14.2.2.7. وقال المحامي نصار أن «مدعي عام عمان أبلغه أن الموقع الإخباري الرئيسي الذي قام بنشر المقال هو موقع أخبار البلد، أما باقي المواقع الأخرى فهي قامت باقتباس المقال».

5.14.2.2.8. وبين المحامي نصار أن «موكلي الموقوف هو سجين حرية رأي وتعبير، فالأصل أن يتم وضعه مع موقوفين متهمين بتهم شبيهة كالتي تعرض لها، وليس مع أصحاب القيود والسوابق الجرمية واللا أخلاقية، وأن موكلي يحتاج إلى علاجات كونه مريضاً فهي غير متوفرة داخل السجن».

5.14.2.2.9. وأوضح المحامي نصار في معرض توضيح موقف موكله، «أن قضية موكلي هي قضية مطبوعات ونشر ولا يجوز التوقيف فيها وفقا لقانون المطبوعات والنشر، فضلا عن أنها عبارة عن وجهة نظر الكاتب، وهذه وجهة النظر مكفولة فهو لم يشتم أو يسب، وإنما قام بعرض وجهة النظر مكفولة بنصوص الدستور، إلا أن المحكمة حملت النص ما لا يحتمل، هذا ما حصل مع قضية موكلي ومن باب تكميم الأفواه والتضييق على الحريات العامة».

5.14.2.2.10. وبين المحامي نصار أنه «وبتاريخ 2015/4/26 قمت بطلب تقديم كفالة من أجل إخلاء سبيل موكلي الموقوف لكن المحكمة اعتذرت عن الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وأنه تم إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة».

5.14.2.2.11. من جهته أفاد الصحفي أسامة الرامينى لبرنامج «عين» أنه «بتاريخ 2015/4/22 اتصلت معي مديرة مكتب مدعي عام محكمة بداية عمان وطلبت حضوري على خلفية قضية وشكوى جرى تسجيلها ضدي».

5.14.2.2.12. وبين الرامينى «طلبت أن يتم تأجيل حضوري إلى المدعي العام إلى يوم الخميس 2015/4/23، لكن مديرة المكتب اعتذرت عن ذلك، حيث قمت بالإتصال مع المدعي العام وطلبت أن يؤجل الموعد إلى يوم الخميس 2015/4/23 كوني كنت في ارتباط مهني

وظيفي خارج العاصمة، فاستجاب المدعي العام لطلبي، ثم توجهت في موعد الجلسة إلى مكتب المدعي العام مع الكاتب جمال أيوب والذي نشر مقالا على موقع أخبار البلد الإلكتروني بعنوان لماذا تقصف السعودية الشعب اليمني وشرعية السيسي».

5.14.2.2.13. وأضاف «بعد ذلك مثلت أمام المدعي العام لوحدي وبدون محام، حيث لم يسمح المدعي العام لمندوب نقابة الصحفيين بحضور التحقيق كون حضوره غير قانوني، فسألني المدعي العام إن كنت أرغب الإدلاء بإفادتي وحدي أو مع وجود محام فاخترت الخيار الأول وبدأ التحقيق الذي استمر حوالي الساعة حول موضوع المقال وعنوانه ومحاوره وبعض المقتطفات التي تضمنها هنا وهناك».

5.14.2.2.14. وأوضح الراميني أنه «تم توجيه عدة تهم بحقي مثل تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، والقدح والذم، وعدم تحري الدقة والموضوعية، وعدم التوازن في عرض المادة الصحفية والإساءة لمؤسسات عسكرية، وبعدها طلب المدعي العام التحفظ عليّ من قبل الشرطة لحين استكمال التحقيق مع الطرف الآخر الكاتب جمال أيوب ليصدر قراره بتركي وشأني حرا بدون توقيف».

5.14.2.2.15. أما بخصوص الكاتب جمال أيوب بين الراميني أنه «جرى توقيفه في سجن ماركا لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق باعتبار أن أيوب هو من كتب المقال وهو من نشره على أكثر من 17 موقعا بعضها أردني وبعضها الآخر عربي يبث من خارج الأردن، كما أن أيوب قام بنشر المقال على صفحته على الفيس بوك».

5.14.2.2.16. وبقي الكاتب الصحفي «جمال أيوب» موقوفاً ويحاكم أمام محكمة أمن الدولة بتهمة «تكدير الصلات بدولة أجنبية»، وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقد رفضت المحكمة العديد من طلبات الكفالة منذ توقيفه، إلى أن أفرجت عنه بكفالة مالية بتاريخ 2015/8/17.

5.14.2.2.17. وحول ظروف احتجازه وتوقيفه على خلفية القضية التي وجهت له، أفاد الكاتب الصحفي جمال أيوب لمركز حماية وحرية الصحفيين أن الادعاء العام أمر بتوقيفه في نظارة مركز أمن الحسين، وتم توقيفه في هذه النظارة لمدة ساعتين، وقد سمحوا لجميع الموقوفين والمحتجزين باستخدام الهاتف للاتصال مع ذويهم و/ أو محاميهم، وتم استثناؤه ومنعه من استخدام الهاتف للاتصال، وأنه عندما استفسر أحد ضباط الأمن عن هذا الاستثناء أجابه الأخير بأن تعليمات وردته بمنعه من استخدام الهاتف.

5.14.2.2.18. وعن غرفة التوقيف التي تم احتجازه بها لحين نقله إلى «سجن ماركا»، أفاد أيوب أنه احتجز في غرفة توقيف مركز أمن الحسين، وهي غرفة مساحتها لا تتجاوز (مترين × مترين)، وكان يتواجد بها من المحتجزين نحو 19 شخصاً، وأن جميعهم موقوفون بتهم جنائية، كما أن غرفة التوقيف لا يوجد بها سوى «مرحاض غير صحي وقذر» لا يصلح للاستخدام، إضافة أنه لم يُسمح لي بالوضوء للصلاة.

5.14.2.2.19. وبعد ساعتين من توقيفه في مركز أمن الحسين، اقتيد الكاتب الصحفي جمال أيوب إلى «سجن ماركا» مقيداً، وتم وضعه في غرفة استقبال ضيقة تواجد بها ما يزيد عن 30 شخصاً غالبيتهم متهمون بجرائم جنائية.

5.14.2.2.20. بعد ذلك تم اقتياده للحجز في الغرف الدائمة، حيث يتوزع «سجن ماركا» إلى ثلاثة أقسام للحجز الدائم، هي: قسم (أ)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي القضايا العامة، قسم (ب)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي المخدرات، وقسم (ج)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي السرقات، وقد تم وضع الكاتب أيوب في قسم المخدرات (7 ب)، وهي عبارة عن غرفة في القسم تحتوي على 11 سريراً مزدوجاً، ويحتجز بها 11 متهماً.

5.14.2.2.21. وأفاد الكاتب أيوب أن إدارة السجن هي من تحدد الغرفة والقسم الذي يقيم فيه السجناء، وأنه تم تصنيفه تحت بند متهم «خطير جداً»، وهو تصنيف له علاقة بطريقة نقل السجين من السجن إلى المحكمة وبالعكس نتيجة شدة التقييد، مما يسبب الإرهاق الشديد.

5.14.2.2.22. لقد ادعى الكاتب جمال أيوب بحسب شهادته أنه تعرض لسوء المعاملة داخل السجن، وقد منعت إدارة السجن من زيارته باستثناء المقربين من عائلته (زوجته وأولاده) فقط، ومنع أي شخص آخر من زيارته، وقام بتقديم شكوى لما تعرض له من سوء معاملة إلى إدارة السجن، إلا أن إدارة السجن لم تتجاوب مع شكواه، وأجابته أن التعامل معه يأتي في سياق «التعليمات».

5.14.2.2.23. وادعى أيوب أنه تعرض لاتهامات مغرضة من إدارة السجن بعدم إعجابه بالقوانين والتشريعات الوطنية، وتم إجراء تحقيق معه بهذا الخصوص، إلا أنه قام بإعلان الإضراب عن الطعام والشراب نتيجة ما تعرض له من سوء معاملة واتهامات باطلة، وطلب من إدارة السجن اللقاء مع نشطاء حقوق الإنسان، إلا أن مطالبه باءت بالفشل وقد راجعه عدد من ضباط السجن ليتراجع عن الإضراب عن الطعام ومقابلة نشطاء حقوق الإنسان.

5.14.2.2.24. لقد ادعى أيوب أنه حاول إدخال مصحف بخط كبير ليتمكن من القراءة ولم تسمح إدارة السجن بذلك، وأنه تمكن من شراء «فوطة التنشيف» بعد 3 أسابيع من محاولته الحصول عليها، وقد منع من الحصول عليها من خارج السجن، كما تمكن بعد 45 يوماً من طلبه القيام بـ»تقصير السروال» خاصته لدى مخيطة السجن، وقد عومل معاملة مهينة من أجل التمكن من ذلك، حيث في كل مرة كان يراجع بها «خياط السجن» ينظر له الأخير نظرات «اشمئزاز» و»احتقار»، ووصفها الأيوبي بقوله «كان ينظر إلي بطريقة قذرة».

5.14.2.2.25. وأفاد أيوب أنه اقتيد للمحاكمة من «سجن ماركا» إلى قصر العدل نحو 3 مرات مقيداً بالسلاسل لكونه مصنفاً «خطر جداً»، كما اقتيد بنفس الطريقة إلى محكمة أمن الدولة نحو 4 مرات.

5.14.2.2.26. ولم توجه للكاتب جمال أيوب في بداية محاكمته في محكمة أمن الدولة لائحة اتهام إلا بعد 85 يوماً من سجنه، ولم يمنع المحامي الموكل من قبله من زيارته، وتم إخلاء سبيله بكفالة بعد 119 يوماً.

5.14.2.2.27. وحتى شهر يوليو/ تموز 2015 رفضت المحكمة العديد من طلبات الكفالة منذ توقيف أيوب.

5.14.2.2.28. وأكد نجل الموقوف محمد جمال أيوب لبرنامج «عين» أن والده لا يزال موقوفاً بعد رفض المحكمة لطلبات الكفالة، وكان آخر موعد لجلسته في المحكمة يوم الإثنين الموافق 2015/8/3، إلا أن الجلسة تأجلت بسبب انقطاع التيار الكهربائي في المحكمة، دون تحديد موعد محدد لعقد جلسة جديدة.

5.14.2.2.29. وحتى يوم 2015/8/17 وافقت محكمة أمن الدولة على الإفراج عن أيوب بكفالة مالية.

5.14.2.2.30. وتابع برنامج «عين» مجريات قضية أيوب، وحصل الباحثون في البرنامج على القرار الخاص في هذه القضية، حيث أصدرت محكمة أمن الدولة برئاسة القاضي رائد زمقنا وعضوية القاضيين عادل حميدات وفرحان مبيضين بتاريخ 2015/10/25 قرارا يقضي بحبس أيوب أربعة شهور.

5.14.2.2.31. وعدلت الهيئة في قرارها التهمة المسندة للكاتب أيوب من جناية القيام بأعمال من شأنها تعكير صلات المملكة مع دولة أجنبية بالاشتراك وفقا لأحكام المواد 3/ ب من قانون منع الإرهاب وبدلالة المادتين 2/118 و76 من قانون العقوبات إلى جنحة تحقير دولة أجنبية وجيشها بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين 122 و76 من قانون العقوبات.

5.14.2.2.32. واكتفت المحكمة بمدة العقوبة بالنسبة للكاتب أيوب حيث جرى توقيفه من قبل مدعي عام عمان رامي الطراونة منذ تاريخ 4/23 وحتى تاريخ 8/17 بمدة توقيف استمرت 118 يوما قبل أن يتم إخلاء سبيله بالكفالة من قبل المحكمة.

5.14.2.3. توقيف «غازي المرايات» على خلفية مادة صحفية بموجب قانون مكافحة الإرهاب

5.14.2.3.1. بتاريخ 2015/7/8 قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة توقيف الصحفي بجريدة الرأي «غازي مرايات» 15 يوماً في مركز إصلاح وتأهيل ماركا لعدم الالتزام بقرار منع النشر في قضية المخطط الإرهابي الإيراني ضد الأردن، وأسند المدعي العام للزميل مرايات تهمة القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية وعدائية.

5.14.2.3.2. واحتجزت الأجهزة الأمنية المرايات لمدة 4 أيام للتحقيق بموجب المادة 3/ ب من قانون مكافحة الإرهاب الأردني، التي تحظر «القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على ممتلكاتهم». وتحمل التهمة عقوبة السجن لمدة 3 20 عاماً، وأفرج عنه بكفالة.

5.14.2.3.3. وذكر رئيس تحرير صحيفة الرأي طارق المومني التي يعمل لصالحها المرايات، أن «الصحيفة لم تتلق أي تعميم مكتوب من النيابة يفرض حظر النشر

في مخطط فيلق القدس الإيراني» التي حررها المرايات في الصحيفة تحت عنوان «تفاصيل المخطط الإرهابي الإيراني ضد الأردن»، والتي نشرت في الثامن من تموز/ يوليو وهو ذات اليوم الذي اعتقل فيه.

5.14.2.3.4. وكانت هيئة الإعلام، وهي هيئة تتبع للحكومة، قامت بتوزيع العديد من التعميمات التي تحظر النشر في قضايا تتعلق بـ«الإرهاب»، فبالإضافة إلى مخطط «فيلق القدس» الإرهابي الذي أشار له المرايات في مادته المنشورة بصحيفة الرأي، كانت هيئة الإعلام قد نشرت تعميماً على وسائل الإعلام في وقت سابق يحظر نشر ما يصدره تنظيم ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية «داعش»، من صور أو أخبار بشأن الطيار الأردني المغدور معاذ الكساسبة، علاوة على التصريحات التي تنتقد الجيش الأردني بعد انضمامه إلى حملة القصف ضد «داعش».

5.14.2.3.5. وكانت صحيفة الرأي قد نشرت في اليوم التالي من توقيف المرايات مقالاً جاء فيه أن «محكمة أمن الدولة أمرت هيئة الإعلام الأردنية بتوزيع تعميم مكتوب لحظر النشر في قضية «فيلق القدس»، لكن الصحيفة نشرت مقالاً آخر في اليوم التالي قالت فيه أن «أمر حظر النشر بمخطط فيلق القدس جاء شفهياً».

5.14.2.3.6. وأجرى الراصدون في برنامج «عين» إتصالاً مع المرايات لتوثيق حالة توقيفه على خلفية مادة إعلامية، وتواصلت معه بعد الإفراج عنه، لكن المرايات اعتبر ما تعرض له من توقيف لا يشكل انتهاكاً بحقه دون أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بقضيته.

5.14.2.3.7. وأصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً قال فيه أن «قانون منع الإرهاب ما زال يستخدم للتضييق على حرية الإعلام، وما تزال محكمة أمن الدولة تحاكم وتلاحق الصحفيين بسبب نشرهم ما تعتبره جرماً»، مؤكداً على «ضرورة أن لا يحال الصحافيون إلا للمحاكم المدنية وبموجب قانون المطبوعات والنشر».

5.14.2.3.8. وتابع البيان قوله «نحن نقف بشكل نهائي ضد العقوبات السالبة للحرية في قضايا الإعلام ونعتبر التوقيف عقوبة مسبقة ولا تتفق مع المعايير الدولية لحرية الصحافة».

5.14.2.3.9. وقال الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور «ما زال مسلسل توقيف الصحفيين مستمراً رغم التعهدات الرسمية بأن لا يتعرض الصحفيون لعقوبات سالبة للحرية، وتستخدم التشريعات كأداة تقييد للعمل الإعلامي».

5.14.2.3.10. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن توقيف المرايات يعد انتهاكاً لحرية الإعلام، وفق التالي:

1. التوقيف عقوبة سالبة للحرية.
2. عدم الاختصاص النوعي في التحقيق لمدعي عام محكمة أمن الدولة.
3. المادة 15 من الدستور الأردني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر، قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
4. وبموجب المادة 9-3 من العهد الدولي، «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة».
5. لا ينسجم التوقيف مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً الفقرة 2 (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

5.14.2.4. محاكمة الصحفي خليل الحجاجرة كمبلغ عن انتهاكات وقعت بحقه

5.14.2.4.1. بتاريخ 2015/4/11 تعرض مصور وكالة هوا الأردن «خليل يعقوب الحجاجرة» لاعتداء بالضرب والإساءة بألفاظ نابية والمنع من التغطية وحذف محتويات الكاميرا من قبل 7 أفراد من الأمن العام والدرك خلال تغطيته حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري لمدينة العقبة.

5.14.2.4.2. وأفاد الحجاجرة في شكوى قدمها لبرنامج «عين» بالقول: «تم إيصالي للمستشفى لغاية الكشف الطبي حيث تعرضت إلى إصابات في منطقة الوجه وآلام في الخاصرة وجروح في منطقة الجبين وكدمات على الرأس والقدم والظهر، وبعد عدة محاولات مع الطبيب المناوب استطعت الحصول على التقرير الطبي ومن ثم تمت إعادتي إلى النظارة، وتم تحويلي صباحا إلى المدعي العام في محكمة العقبة حيث توصلنا إلى حل عشائري مع المشتكين الذين هم في الأساس (المعتدين) وانتهت القضية بصلح داخل المحكمة بعد سحب التقرير الطبي الخاص بي وبهم وإنهاء القضية، علما بأنني مظلوم ولم أعتد على أحد ولكن القانون في صفهم كونهم حصلوا على تقارير طبية مشابهة وهي كيدية بالطبع».

5.15. الانتهاكات الماسة بالحق في التملك

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
الحق في التملك	1	1.8

5.15.1. مقدمة

5.15.1.1. حلت الانتهاكات الماسة بالحق في التملك بالمرتبة السادسة بمعدل انتهاك واحد وبنسبة 3.5% من مجموع الانتهاكات.

5.15.2. موجز الانتهاكات التي تضمنت الاعتداء على الحق في التملك

5.15.2.1. الاعتداء على أدوات عمل مراسل قناة «رؤيا» أثناء التغطية

5.15.2.1.1. ادعى مراسل قناة رؤيا الفضائية «أمين سليم العطلة» في استمارة شكوى قدمها لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» أن عدداً من رجال الدرك قاموا بالاعتداء بالضرب على الكاميرا التي كانت بحوزته أثناء تغطيته لاعتصام شعبي أمام مسجد الكالوتي أقامه حراكيون بعد صلاة الجمعة يوم 2015/10/9، وذلك أثناء قيام عناصر الدرك بمنعه من التغطية.

5.16. الانتهاكات الماسة بحق الحصول على المعلومات

الحق المعتدى عليه	الانتهاكات	%
حق الحصول على المعلومات	7	12.3

5.16.1. مقدمة

5.16.1.1. حلت الانتهاكات الماسة بحق الحصول على المعلومات في المرتبة الثالثة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة بلغت 12.3% من مجموع الانتهاكات.

5.16.1.2. وتشمل انتهاكات حق الحصول على المعلومات على المنع من التغطية وحجب المعلومات.

5.16.1.3. ويشكل حق الحصول على المعلومات أحد المكونات الرئيسية للحق في حرية الرأي والتعبير، فهذا الأخير يشمل بحسب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – حق التماس سائر ضروب المعلومات، بما في ذلك طبعاً المعلومات الموجودة تحت يد السلطات والهيئات العامة أو المتوافرة لهم.

5.16.1.4. تقوم فكرة حق الحصول على المعلومات على حق كل شخص بأن يحصل على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة لأن هذه الأخيرة مؤتمنة عليها، وهي أي المعلومات ليست ملكاً للدولة ولسلطاتها العامة ولكنها تحصلت عليها بحكم أنشطتها، ومهامها ووظائفها. وتقتضي حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والديمقراطية أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم وفق مبدأ الكشف الأقصى والعلني عنها. فينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها مكفولاً في القانون والممارسة. ويتعين كذلك أن يكون للإعلاميين وضع خاص فيما يتعلق بهذه المسألة حتى يتمكنوا من ممارسة عملهم الرقابي على أكمل وجه، وحتى يتسنى لهم تعزيز الديمقراطية داخل الدولة.

5.16.1.5. وقد كفل القانون الأردني حق الحصول على المعلومات من خلال قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، الذي يشترط تقديم طلب للحصول على المعلومات إلى الهيئة المعنية به. ويتضمن تدابير

محددة للطعن في قرار رفض الاستجابة للطلب. وبالرغم من أن القانون يتضمن هنات وثغرات عديدة، ويتعارض إلى حد كبير مع حق الحصول على المعلومات كما أقرت به اتفاقية حقوق الإنسان، ومع المعايير والمبادئ التي أعلنها مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير بشأنه، إلا أنه يتوجب على الإعلاميين الاطلاع عليه، وذلك لتقديم طلبات للحصول على معلومات وفقاً للأصول والإجراءات المدرجة فيه. فإذا كان القانون المذكور يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحق الحصول على المعلومات، إلا أنه ينبغي أن يبادر الإعلاميون إلى تقديم طلبات للحصول على معلومات وفقاً لهذا القانون حتى يكون رصد الانتهاك الواقع على حق الحصول على المعلومات أيسر، وأكثر وضوحاً وتحديداً.

5.16.2. موجز للانتهاكات الماسة بحق الحصول على المعلومات *(الحالات مختصرة وتقتصر فقط على الجانب المتعلق بحجب المعلومات والمنع من التغطية، وعرضت بشكل واسع في مواضع أخرى من هذا الفصل)*

5.16.2.1. بتاريخ 2015/4/11 تعرض مصور وكالة هوا الأردن «خليل يعقوب الحجاجرة» للمنع من التغطية وحذف محتويات الكاميرا من قبل 7 أفراد من الأمن العام والدرك خلال تغطيته حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري بمدينة العقبة.

5.16.2.2. بتاريخ 2015/5/7 قام الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة بالوكالة بالرد على اتصال مندوب جريدة الغد الصحفي «طارق الدعجة» بطريقة غير جدية وتحمل السخرية وأصر على عدم إعطاء مندوب الصحيفة أي معلومات وذلك في إطار متابعة شحنة القمح البولندية بعد قرار الحكومة بإعادة تصديرها لمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية.

5.16.2.3. بتاريخ 2015/6/9 منعت الأجهزة الأمنية في مجلس النواب الصحفيين من دخول قاعة عاكف الفايز التي عقد فيه اجتماع لبحث قضية ما بات يعرف بـ البيع الآجل في منطقة وادي موسى، بقرار من رئيس مجلس النواب عاطف الطراونة، وتم السماح لعدد من المصورين بالدخول لالتقاط بعض الصور فيما تم رفض دخول أي صحفي للقاعة. حيث طلب رئيس المجلس من الصحفيين عدم دخول القاعة كون الاجتماع مغلقاً وغير مفتوح.

5.16.2.4. قام أفراد من الأمن العام بتاريخ 2015/8/25 بمنع الصحفي من وكالة رم للأنباء «شادي الزيناتي» من دخول مبنى مجلس النواب لتغطية الجلسة المنعقدة في ذات اليوم، وذلك حسب قرار من رئيس مجلس النواب، وبتوجيه من المستشار الإعلامي لرئيس مجلس النواب.

5.16.2.5. منع رئيس مجلس النواب المهندس عاطف الطراونة ورئيس اللجنة القانونية النائب مصطفى العماوي يوم 2015/10/4 الصحفيين من حضور الاجتماع الخاص لمناقشة قانون الانتخاب، علما أن المجلس وجه دعوات لوسائل الإعلام لتغطية الاجتماع.

5.16.2.6. بتاريخ 2015/10/9 منع عناصر من قوات الدرك الصحفيين المتواجدين بتغطية اعتصام في ساحة مسجد الكالوتي في منطقة الرابية في العاصمة عمان من التصوير، وذلك أثناء قيامهم بتغطية فض الأجهزة الأمنية للاعتصام الذي نفذه حراكيون وأحزاب أمام مسجد الكالوتي، نصرة للمسجد الأقصى.

6. الفصل الخامس:

التوصيات

6.1. إلى الحكومة الأردنية

6.1.1. العمل على تعديل قانون المطبوعات والنشر بما يحقق الآتي:

6.1.1.1. إلغاء شرط الترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية.

6.1.1.2. اعتبار الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعة الصحفية قضايا مدنية وليست جزائية.

6.1.1.3. الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة في إسناد الاتهامات للصحفيين، وإنهاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.

6.1.1.4. إلغاء سلطة رئيس هيئة الإعلام في حجب المواقع الإلكترونية.

6.1.1.5. إضافة نص قانوني يضمن أن لا يحال ولا يحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.

6.1.2. تعديل قانون حق الحصول على المعلومات ليسهم في صيانة حق المجتمع والإعلاميين في المعرفة، وذلك بمراعاة ما يلي:

6.1.2.1. وضع عقوبات على من لا يلتزم بتقديم المعلومات في المؤسسات العامة.

6.1.2.2. إلغاء الاستثناءات الواردة في القانون والتي تتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

6.1.2.3. إعطاء صفة الإلزامية لقرارات مجلس المعلومات.

6.1.2.4. حق الحصول على المعلومات لا يجوز ربطه بمفهوم «المصلحة المشروعة».

6.1.2.5. إعطاء حق الحصول على المعلومات صفة السمو على المواد المقيدة في قانون وثائق وأسرار الدولة.

6.1.3. إعادة النظر بقانون المرئي والمسموع؛ بما يسمح بـ:

6.1.3.1. تعديل المادة (18) بحيث يقوم مجلس الوزراء بتعليل أسباب رفض الترخيص خلال مدة ثلاثين يوماً ويكون هذا القرار قابلاً للطعن.

6.1.3.2. إلغاء أية رقابة مسبقة أو لاحقة أو قيد على البث.

6.1.3.3. تحديد كيفية الدخول إلى الخدمة العامة.

6.1.3.4. تخفيض الرسوم على البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي المجتمعي و/أو المحلي حتى تتحول هذه المحطات إلى مبدأ الخدمة العامة المعمول به في اغلب دول العالم.

6.1.4. تعديل قانون نقابة الصحافيين بما يتيح التوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الانسان، وبالأخص المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعارض إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين كشرط لممارسة مهنة الصحافة.

6.1.5. تعديل قانون العقوبات على نحو يتفق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها:

6.1.5.1. عدم الاختصاص في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو قضايا الإعلام المرئي والمسموع.

6.1.5.2. إلغاء المادة التي تجيز إحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة.

6.1.5.3. وقف تصنيف واعتبار أن جرائم حرية التعبير والإعلام جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

6.1.6. الالتزام بنشر معلومات عن حالة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب التوصيات التي قبلتها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من الاتفاقيات الماسة بحرية التعبير وحرية الإعلام.

6.2. إلى مجلس النواب الأردني

6.2.1. تعديل النظام الداخلي للمجلس الذي يتيح عقد جلسات مغلقة ومنع الصحافيين من تغطيتها، على

قاعدة أن لا يُشكل مبدأ عقد الجلسات المغلقة انتهاكاً للحق في الوصول الى المعلومات التي توفرها هيئة عامة.

6.2.2. إنهاء العمل بنظام الاعتماد المُقيد للصحافيين الراغبين في تغطية أعمال المجلس، والاكتفاء بتقديم الصحافيين لاخطار أو اشعار مُسبق لسكرتارية المجلس برغبتهم في تغطية أعمال المجلس، لانتفاء صفة الضرورة المطلقة عن حاجة المجلس لنظام اعتماد مقيد مع الأخذ بعين الاعتبار معارضة القانون الدولي لحقوق الانسان لمثل هذه الأنظمة أساساً.

6.2.3. إنهاء أي تمييز في معاملة الصحافيين والإعلاميين، وعدم اشتراط عضويتهم في أي نقابة أو جمعية نقابية، لتسهيل عملهم في المجلس.

6.3. إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام

6.3.1. إيجاد آليات عمل بين المنظمات المعنية لتعزيز الرقابة على تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير.

6.3.2. رصد وتوثيق الانتهاكات الوقعة على مجمل الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإيلاء الاهتمام بالقضايا الماسة بحرية التعبير وحرية الصحافة في تقاريرها الرصدية.

6.3.3. العمل على حث الحكومة لتعديل القوانين والتشريعات التي تمس بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ومن ضمن ذلك المعلومات التي تحتاجها مؤسسات العمل المدني لتعزيز عملها الرقابي المستقل.

6.3.4. الالتزام بنهج يقوم على الإفصاح والشفافية وتسهيل عمل الإعلاميين والصحافيين في الوصول إلى المعومات التي توفرها هذه المؤسسات من دون إبطاء أو حجب.

على الحكومة تعديل قانون المطبوعات وإلغاء شرط الترخيص للمواقع الإلكترونية

على مجلس النواب تجنب وضع قيود على حق الإعلاميين في الوصول للمعلومات

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

و ينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤية المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

برنامج رصد وتوثيق
الإنتهاكات الواقعة على الإعلام

الرؤية:

الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام.

المهمة:

رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم.

الأهداف:

- بناء فرق عمل مؤهلة ومتخصصة من المحامين والصحفيين والباحثين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وفق الأصول والمعايير المتعارف عليها دولياً.
- تحفيز الصحفيين على الإفصاح عن المشكلات والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عملهم وآليات التبليغ عنها.
- تطوير ومأسسة آليات رصد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.
- توعية الصحفيين بحقوقهم وتعريفهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، وماهية الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- مطالبة الحكومات باتخاذ التدابير للحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام ومحاسبة مرتكبيها.
- حث البرلمانات على تطوير التشريعات الضامنة لحرية الإعلام للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضده ومحاسبة مرتكبيها.
- توفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يتعرضون للمشكلات والانتهاكات، بما في ذلك مساعدتهم في الحصول على تعويض عادل عن الانتهاكات التي لحقت بهم وملاحقة مرتكبيها.
- استخدام آليات الأمم المتحدة للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وإنصافهم.

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

تأسست "ميلاد" وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في الأردن في عام 2001 تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين من أجل تقديم العون القانوني للصحفيين.

وجاء إطلاق "ميلاد" استجابة لحاجة الصحفيين الملحة لبيت خبرة متخصص في تقديم الخدمات القانونية في الدفاع عن الصحفيين بقضايا الإعلام والنشر، بعد أن تزايدت الدعاوى القضائية المقامة على الإعلاميين بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي، وبعد أن أصبحت تشكل قيداً على حرية الإعلام، وتزيد من مخاوف الصحفيين بسبب الضغوط القانونية وتدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية خلال عملهم.

الرؤية

بيئة تشريعية وقانونية ضامنة لحرية واستقلالية الاعلام، وتكفل أمن الإعلاميين، وممارستهم لعملهم الصحفي بحرية ودون قيود.

الرسالة

توفير المساعدة القانونية المجانية للإعلاميين لضمان محاكمات عادلة لهم، وصيانة حقوقهم بما يتواءم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، وإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام.

الأهداف

- توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية.
- تعزيز قدرات القانونيين والمحامين المتخصصين في الدفاع بقضايا حرية الإعلام.
- تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين ، وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام .
- تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيوداً عليه.
- تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام وحرية التعبير.
- تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير.
- إدامة الحوار مع الحكومة والبرلمان والقضاء والجهات القانونية ذات العلاقة حول المشاكل القانونية التي تواجه الإعلام.

خدمات ميلاد

تقدم وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" خدمات الدعم القانوني المجانية لكل الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على النحو التالي :

- خدمة الترافع القانوني المجاني عن الصحفيين الذين تقام ضدهم دعاوى قانونية بسبب ممارساتهم لعملهم

الإعلامي، ويتولى الدفاع عنهم محامين مؤهلين ومدّربين للتعامل مع القضايا الإعلامية .

- مساعدة الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/ أو كل أشكال حجز الحرية أثناء تأديتهم لواجبهم الصحفي.
- تقديم استشارات قانونية وقائية مسبقة و/ أو لاحقة للصحفيين و المؤسسات الإعلامية في مجال الإعلام و النشر.
- تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة من خلال الدورات والورشات التدريبية و التوعوية.
- تطوير قدرات المحامين في الترافع القانوني المتخصص في قضايا الإعلام والنشر وحرية التعبير، وتشجيع المحاميين على التخصص في قضايا الإعلام والدفاع عن حرية التعبير.
- تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة لتحسين منظومة التشريعات القانونية الناظمة لعمل الإعلام .
- توثيق القضايا المقامة على الإعلاميين و المؤسسات الإعلامية في المحاكم الأردنية وتحليل الأحكام القضائية واتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام .
- تنفيذ دراسات قانونية متخصصة في قضايا الإعلام و النشر .
- التواصل مع السلطة القضائية لكفالة تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.

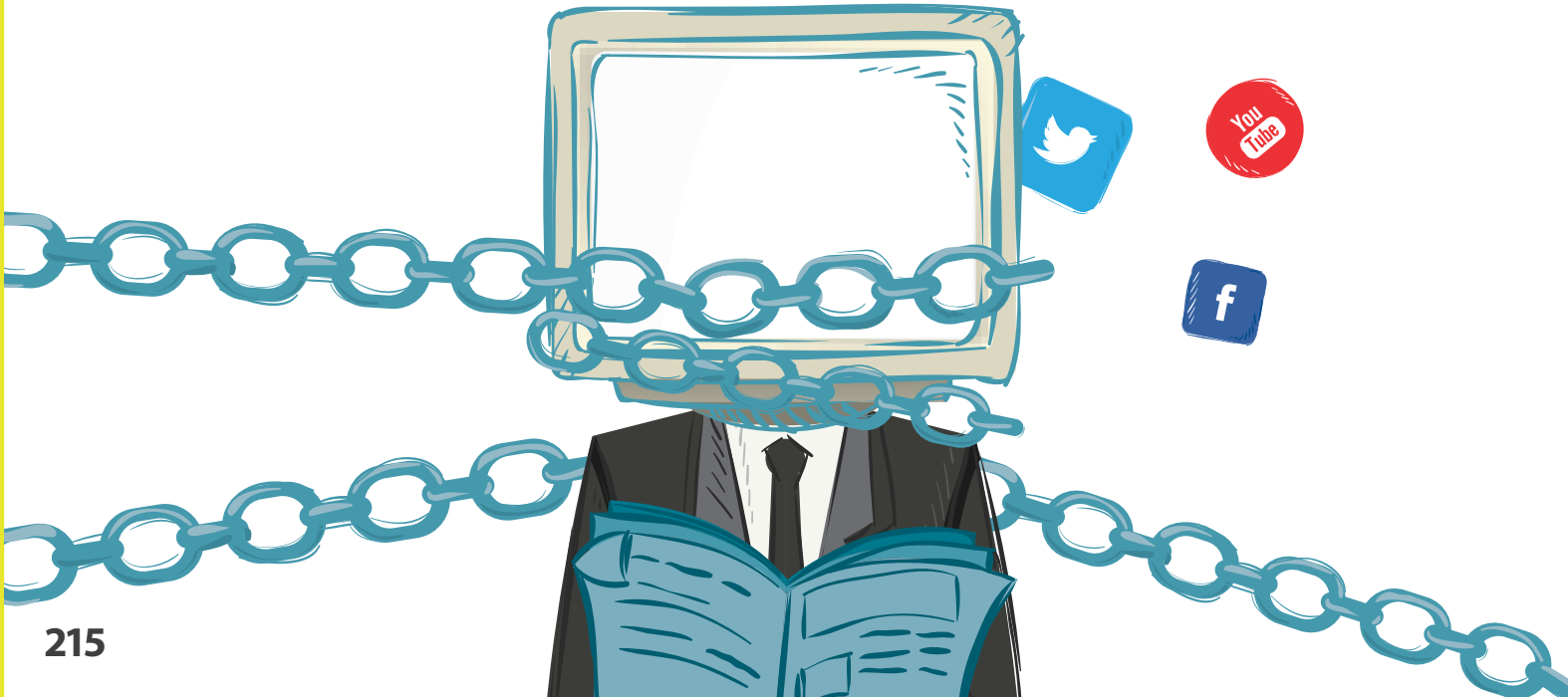

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

عمان - شارع الجامعة الأردنية - بجانب وزارة الزراعة
شارع سعيد التميمي - صندوق البريد: ٩٦١١٦٧ عمان ١١١٩٦ الأردن
الموقع الإلكتروني: www.cdfj.org
رقـــم الهـــاتـــف: ٠٨٢٠١٦٠٥ ٦ ٩٦٢
رقـــم الفـــاكـــس: ٠٢٧٨٥٦٠٥ ٦ ٩٦٢